



مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك / 100 فبراير 2021

❖ هو موادن العدد 100 : فبراير 2021 :

- الجماعات الترابية وتحديات أزمة كورونا.
- النظام القانوني لمجلس إدارة شركة المساهمة.
- الحكم الذاتي والمحافظة على وحدة الدولة.
- القانون الجنائي وواقع التطور التكنولوجي.
- العنف ضد النساء خلال جائحة كورونا.
- العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

Rechercher dans ce site

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل ثالث بين الباحثين في الشرع والقانون

الصفحة الرئيسية | المجلة الاستشارية | أهداف المجلة | تحييل المجلة | اتصالوا بنا | المدير المسؤول | شروط النشر | أغير العدد | sldg55@gmail.com | الإتصال والمراسلات | المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك

بسم الله الرحمن الرحيم

استقلال الضاء : أهم المعموقات وطرق معالجتها الحال فضيلة الأستاذ الدكتور محمد محيوني أستاذ القانون الخاص (2012/08/30)... المزيد

كتاب القانون الدولي الخاص : إعداد فضيلة الأستاذ الدكتور علي خليل إسماعيل الحديثي عميد كلية لأهلي الدولية (2012/10/21)... المزيد

إلغاء عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والتدين المغربي : الدكتور صلاح الدين دكداك مدير مجلة الفقه والقانون (17/2012)... المزيد

قراراة في النظام القانوني للمواري (قانون 02/15/2014) : الأستاذ التقيب الطيب بن لمعلم حمام زبيدة الرباط خبير (2012/10/14)... المزيد

العدد 100: فبراير 2021

اللجنـة الـعلـميـة الـاستـشـارـيـة لـمـجـلـة الـفـقـه وـالـقـانـون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري : أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
- الدكتور مليود بوطريكي : أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحيا الطالبى: أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

❖ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتنخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- لا يكون المقال مشتركا أو سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- لا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة الهوامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.be.ma

ردمد : 0615 - 2336

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد 100 : لشهر فبراير 2021

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 100 لشهر فبراير 2021 بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور : صلاح الدين دكداك.....04

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. الجماعات الترابية وتحديات أزمة كورونا : من إعداد الدكتور أشرف ابن كيران ، أستاذ باحث ، جامعة محمد الأول وجدة المملكة المغربية.....07

3. النظام القانوني مجلس إدارة شركة المساهمة في التشريعين الجزائري والكويتي - دراسة مقارنة من إعداد : الدكتور دحو مختار ، أستاذ محاضر قسم "أ" كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر - الجزائر.....16

4. طرق وتقنيات تقدير قيمة الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها للمنفعة العامة في القانون الجزائري من إعداد : الدكتور لعشاش محمد ، أستاذ محاضر قسم (أ) بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة الجزائر.....39

5. الحكم الذاتي الإقليمي ودوره في الحافظة على وحدة الدولة - (دراسة تحليلية مقارنة لتجربة الحكم الذاتي لإقليم جنوب السودان وإقليم كتالونيا الإسباني) : الدكتور حسين عثمان الشريف عبد العزيز ، أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون – قسم القانون – جامعة الجوف – المملكة العربية السعودية.....59

6. القيمة الفقهية لكتاب البيان في الفقه الشافعي : الدكتور طاهر صبحي طه الشيخ ، أستاذ مساعد بكلية العلوم والأداب بالقرىات - جامعة الجوف- المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية.....87

7. نحو قانون جنائي يعكس في لغته ، مضامينه واقع التطور التكنولوجي : أنس بروجور ، باحث في سلك الدكتوراه بجامعة سيدني محمد بن عبد الله بفاس- المملكة المغربية.....111

✓ دراسات وأبحاث بالفرنسية :

8. La lutte contre le blanchiment de capitaux au Maroc : EL HAJI Hamid , Professeur chercheur à la Faculté de droit d'Oujda- maroc.....127

✓ تقارير :

9. تقرير حول أشغال المؤتمر الإقليمي الثالث لمبادرة الشراكة الشرق أوسطية المنعقد لتدارس موضوع "الإجراءات المتخذة لمكافحة العنف ضد النساء خلال جائحة كورونا" : إعداد إبراهيم ، اشويعر دكتور في الحقوق - المملكة المغربية.....145
10. تقرير حول أشغال مائدة مستديرة لكرسي لالة مريم للمرأة والطفل المنعقدة لتدارس موضوع "العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي خلال الطوارئ الصحية" : إعداد حمزة التريد ، باحث في صنف الدكتوراه - المملكة المغربية.....148

ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد 100 لشهر فبراير 2021



بِقَلْمِنْ مُدِيرِ مَجَلَّةِ الْفَقَهِ وَالْقَانُونِ

الدكتور : صلاح الدين دكداك

Email : Sldg55@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَيَعْدُ ، نَضْعُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ
الْعَدْدُ 100 لِشَهْرِ فِبْرَايرِ 2021 مِنْ مَحَلَّةِ الْفَقَهِ وَالْقَانُونِ الْإِنْتَارِنَيْلِيَّةِ ، وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ وَصَلَنَا
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ إِلَيْهِ قَيْاً سِيرَةِ الْأَعْدَادِ الْعَلَمِيَّةِ وَهُوَ ثِمَّةُ عَشَرَيْنِ عَلَامًا مِنَ الْبَعْدِ الْمُتَوَاصِلِ جَعْلَهُ
الْعَلِيُّ الْقَدِيرُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ عَلَيْنَا يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ مَالُ وَلَا بَنْوَنٌ إِلَّا مِنْ أَنْفُسِ اللَّهِ
بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ، مَنْ لَا شَكَّيْنَ كُلُّ مَنْ اسْتَفْلَأَ مِنْ مَعْتَوِيَّاتِ الْبَعْلَةِ بِعَلَانِيَّةٍ أَنْ يَكْرَمَنَا بِدُعَائِهِ ، فَمَا
أَحْوَجْنَا إِلَيْهِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْخَصْرَوَفِ الْعَصِيبَةِ التَّوْنِيرِ بِهَذَا حَالِيَّا . وَقَدْ شَمِلَ الْعَدْدُ الْجَدِيدُ
الْعَدْدِيَّدِ مِنَ الْكَدَرَاسَاتِ وَالْأَبْعَاثِ الْهَامَةِ مِنْ عَدَّةِ هَيَّئَاتٍ وَجَامِعَاتٍ وَكَلِيَّاتٍ وَمَرَاكِزٍ
وَمَعَاهِدٍ يُعْثِرُ عَرِيقَةً عَرِيقَةً وَفَنِصْرَ الْمَذَكُورِ :

- كلية العلوم والآداب بالقريات - جامعة البوف - المملكة العربية السعودية.
- كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية.
- كلية الشريعة والقانون — قسم القانون — جامعة البوف — المملكة العربية السعودية.
- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مصطفى سالم معيط - العزائر.
- بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة العزائر.

- كلية الحقوق ، جامعة محمد الأول وجدة المملكة المغربية .
- كلية الحقوق ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس-المملكة المغربية .
فشكرا لجميع الباحثين بالعالم الذين أكرمنا بتوجيهاتكم وبحوثكم ودراساتكم
الأكademie القيمة الرصينة، وسلاموا في مزيد من التقارب والتواصل والتفاعل بين الباحثين
في العلوم الشركية والقانونية .
ومن بين المواضيع القيمة التي ناقشها العدد البالغ ما يلي :

- الجماعات الترابية وتقديرات أزمة كورونا .
- النظم القانوني لمجلس إدارة شركة المساجمة في التشريع الجزائري والكويتي - دراسة مقارنة
- حرق وتقنيات تقدير قيمة الأملأ وحقوق العقارية المحظوظ بها للمنفعة العامة في القانون الجزائري
- الحكم الذاتي الإقليمي ودوره في المعاشرة على وحدة الدولة - دراسة تحليلية مقارنة لتجربة الحكم الذاتي لإقليم جنوب السودان وإقليم كتالونيا الإسباني .
- نحو قانون جنائي يعكس في لغته، مضامينه واقع التحول التكنولوجي .
- الإجراءات المتعددة لمكافحة العنف ضد النساء خلال جائحة كورونا .
- العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي خلال التحوار الصحي .
- La lutte contre le blanchiment de capitaux au Maroc .

ختاما لا ننسونا منكم وتقديراتكم ، وجعلنا العلي القدير مثل البناء
المرصوص يشهد بعده بعضا .


مع تحيات المدير المسؤول

الدكتور صلاح الدين دكداك

www.majalah.be.ma

دراسات وأبحاث بالعربيّة :

الجماعات الترابية وتحديات أزمة كورونا



د. أشرف ابن كيران ، أستاذ باحث
جامعة محمد الأول وجدة - المغرب

مقدمة :

كما يتفق الجميع فإن الجماعات الترابية تعتبر في الوقت الراهن بمثابة ضرورة من ضروريات الدولة الحديثة، حيث أصبحت تكتسي أهمية كبيرة في ظل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تعرفها المجتمعات المعاصرة.

وقد طرحت الجماعات الترابية والجهوية المتقدمة في السياق المغربي كبدائل جديدة وآليات تدبيرية ناجعة، كان الهدف منها هو تخفيف العبء على السلطة المركزية، خاصة بعد فشل السياسات الفوقيّة والقطاعية للدولة التي تهم تسيير القضايا والشؤون المحلية في ظل تزايد المشاكل والطلبات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الترابي.

ويعتبر المغرب من الدول التي بنت بعد الاستقلال خيار الديقراطية التمثيلية ومن ثم دعمها بالديمقراطية التشاركية وكذا اللامركزية كخيارات استراتيجيين لا محيد عنهم، باعتبار ذلك نطا يجسد الحكماء الترابية، بمنح السكان سلطة تدبير الشؤون المحلية بأنفسهم من خلال المجالس المنتخبة.

وقد مرت اللامركزية، على المستوى المؤسسي بجموعة من المراحل الكبرى، انطلقت أولاهَا في بداية الستينات، وتطورت بعدها عبر محطات حاسمة، خصوصا سنة 1976، التي شكلت تحولاً حقيقياً في مسار اللامركزية، تلتها مجموعة من الإصلاحات المنظمة والتواترية سنوات 1992 و2002 و2009، حيث ظلت

صفة الجماعات المحلية كشخص معنوي خاضع للقانون العام، مقتصرة على الجماعات والعمالات والأقاليم إلى أن جاء الدستور الذي ارتقى بالجهة إلى مصاف الجماعات الترابية.¹

وفي نفس السياق فتح دستور 2011، والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، آفاقاً واسعة أمام بلوغ الأهداف المتواخة من إقرار الجمهورية المقدمة، وإعطائها مكانة الصدارة، من خلال تكريس شرعيتها الديقراطية، وتخويلها مجموعة من المهام والصلاحيات التي تمنحها الأولوية في مجال التنمية الاقتصادية وبالرفع من الموارد المرصودة لها كي تضطلع بأدوارها على أحسن وجه وكذا مواجهة التحديات الجديدة.

ولعل من بين أهم التحديات الراهنة التي أثارت دور الجماعات الترابية، هو انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19"، هذه الجائحة التي باغتت العالم، ومن بينها المغرب. لكن بفضل الأدوار الاستباقية والتدابير الاحترازية التي نهجتها الدولة، ساعد على الأقل من التخفيف من انتشارها والحد من آثارها.²

وما يهمنا في هذه المقالة هو توضيح دور الجماعات ورؤسائها في مواجهة وتدبير أزمة كورونا والتساؤل حول مكانة وأهمية هذه الجماعات في مساعدة السلطات المركزية في الحد من انتشار وتفشي هذا الوباء، باعتبارها شريكاً استراتيجياً في تنفيذ السياسات التنموية الترابية، وفاعلاً مركزياً في خط المواجهة المباشرة مع طلبات المواطنين واحتياجاتهم اليومية، وفاعلاً مهماً ومحركاً رئيسياً للقرار المحلي.

وإذا كانت للجماعات الترابية أهمية بالغة على جميع المستويات باعتبارها شريكاً مهماً للدولة على الصعيد الترابي، فإن المتبع لأزمة كورونا وتداعياتها الكارثية على الحرف والنساء والتي اجتاحت المغرب منذ يوم 02 مارس 2020 تاريخ اكتشاف أو حالة، سيلاحظ بشكل ملموس وواضح بأن حضور هذه الجماعات في مواجهة وتدبير هذه الجائحة كان ضعيفاً أو شبه منعدماً، في مقابل تحمل الدولة والسلطات المركزية واللامركزية مسؤولية المواجهة المباشرة مع الوباء وطنياً ومحلياً عبر إجراءات وتدابير ذات بعد مركزي.

وقد شكلت هذه الإجراءات والتدابير المتخلنة فرصة هامة للعديد من الباحثين والمحترفين في مجال الجماعات الترابية لإعادة فتح نقاش حول مكانة الجماعات الترابية في النسق السياسي المغربي وأهميتها في تدبير الأزمات.³ كما ساهم أيضاً في إعادة التفكير في العلاقة بين الفاعل المركزي والفاعل الترابي ومدى قدرة هذا الأخير على ممارسة صلاحياته الدستورية والتنظيمية لمواجهة مثل هذه الأزمات.

¹باب التاسع من دستور 2011، الفصل 135: "الجماعات الترابية للسلطة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، والجماعات الترابية أشخاص معنوية، خاضعة للقانون العام، وتسير شؤونها بكيفية ديمقراطية".

²تم إحداث لجنة اليقظة الاقتصادية بتاريخ 11 مارس وإصدار منشور حول التدابير الوقائية بمختلف المرافق العمومية في 16 مارس وإعلان حالة الطوارئ الصحية في 20 مارس، وإصدار منشور حول الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية، وإصدار منشور في شأن العمل عن بعد في 15 أبريل 2020.

³من أشغال ندوة عن بعد بعنوان: "تحديات تدبير أزمة كورونا على المستوى المحلي بالمغرب"، بتاريخ 16 يونيو 2020، من تنظيم مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد.

وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول دور الجماعات الترابية في تدبير هذه الجائحة، على اعتبار أن تدبيرها قائماً على إدارة القرب؟ ولماذا تم تغيب هذه الجماعات وعقل أدوارها المنصوص عليها تنظيمياً في الحد من انتشار هذا الفيروس؟ وهل هذا مجرد إجراء وقتي لتدارك المرحلة؟ أم غلبة النزعة المركزية المفرطة وجعلها عقبة أمام التدبير القائم على القرب؟ وهل يمكن أن تؤسس مرحلة كورونا لبداية أ Fowler الجهوية المتقدمة وعجزها عن تدبير الأزمات المفاجئة؟

إن الجواب على هذه التساؤلات يقودنا للحديث بشكل مباشر عن اختصاصات وصلاحيات الجماعات الترابية والمرتبطة بالظرفية الصحية ومواجهة الأزمات في محور أول، ثم تأثير جائحة كورونا "كوفيد 19" على التدبير اللامركزي من خلال تعزيز حضور الفاعل المركزي في محور ثان.

المحور الأول : اختصاصات وصلاحيات الجماعات الترابية في مواجهة الظروف الطارئة :

إن نهج اللامركز الواسع في نطاق حكماء ترابية ناجعة، واعتماد التناسق والتوازن في الصلاحيات بين مختلف الجماعات الترابية والسلطات والمؤسسات، في إطار وحدة الدولة والوطن والتراب، والذي تعد المؤسسة الملكية ضامناً له ومؤمناً عليه، جعل سؤال دور الجماعات الترابية في ظل هذه الجائحة يتم طرحه بحده وذلك بالنظر للاختصاصات المسندة إليها والخددة لها في إطار القوانين التنظيمية، وتكريس مبدأ التدبير الحر في تسيير مجالسها، والذي يخول في حدود اختصاصات كل جماعة ترابية سلطة التداول بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ المداولات والمقررات.

إذا سلطنا الضوء على الاختصاصات الموكلة للجهات بمقتضى القانون التنظيمي المنظم لها¹، نجد بأن هذه الوحدات الترابية تتولى مجموعة من الاختصاصات (الذاتية، المشتركة، المنقوله)، وبالتمعن في الاختصاصات الذاتية للجهات يتبيّن بأنها لا تخول للجهات صلاحيات مباشرة في علاقة بكافحة الأوبئة.

أما على مستوى الاختصاصات المشتركة، فالجهات تمارس بشكل تعاقدي مع الدولة مجموعة من الاختصاصات التي يمكن تفعيلها لمواجهة الجائحة، نذكر منها :

- البحث العلمي التطبيقي.
- تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء وفق العزلة.
- المساعدة الاجتماعية.
- التأهيل الاجتماعي.

كما يمكن للجهات أن تتولى ممارسة بعض الاختصاصات المنقوله من طرف الدولة (إلا أن المبادرة تكون هنا للدولة)، ومنها: الصحة، التعليم، الطاقة والماء والبيئة ... إلخ.

¹ القانون التنظيمي المتعلّق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة في 06 شوال 1436، 23 يوليو 2015.

أما الجماعة فتتطلع بها تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون التنظيمي للجماعات¹ 113.14، حيث تتولى الجماعات تقديم خدمات القرب باعتبارها أقرب وحدة ترابية للسكان.

وذلك من خلال ممارسة اختصاصات ذاتية، واحتياجات مشتركة مع الدولة، واحتياجات منقولة إليها من طرف هذه الأخيرة.

أ- بالنسبة للاختصاصات الذاتية للجماعات في مجال الحفاظ على النظام العام :

تمارس الجماعة في إطار صلاحياتها الذاتية، مهمة تنظيف الطرقات والسلالات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطاحن ومعالجتها، كما تعمل أيضاً على السعي على تنظيم السير والجولان وحفظ الصحة العامة ونقل المرضى والجرحى، ونقل الأموات وتنظيم عمليات الدفن، كما تختص أيضاً في إحداث وصيانة المقاولات.

أما في مجال تنظيم الأسواق الجماعية فتشمل الجماعة بموازاة مع الفاعلين الآخرين من القطاع العام والخاص من تدبير أسواق البيع بالجملة وتنظيم المخازن والذبح ونقل اللحوم ومراقبة أسواق القرب.

كما يمارس رئيس المجلس الجماعي صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، بواسطة قرارات تنظيمية وفردية ومتمثلة في الإذن أو الأمر أو المنع. ومن أهم الصلاحيات التي يمارسها رئيس المجلس الجماعي، نذكر:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ومكافحة الأمراض الوبائية أو الخطيرة.
- السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرقات وتطهير قنوات الصرف الصحي وجزر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.
- تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرقات العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها.
- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصاً في الحالات والفضاءات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس، كالمواسير والأسواق ومحالات الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمساجد والشواطئ وغيرها.
- تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف الحافلات، ومحطات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع وكذا جميع محطات وقوف العربات.
- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث الطبيعية.

¹ ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات الالزمة المستعجلة لدفن الموتى بالشكل اللائق ومنها تدبير وتنظيم عملية دفن جثامين ضحايا كوفيد 19 بما يتماشى مع الظروف الصحية الملائمة وتوصيات السلطات الحكومية في هذا المجال.¹

بـ-أما بخصوص الاختصاصات المشتركة بين الجماعات والدولة :

فإن هذه الاختصاصات تمارسها الجماعات إما بطلب منها أو بمبادرة من الدولة في إطار تعاقدي، فالجماعات بناء على هذه الاختصاصات تساهم في صيانة المستويات العمومية الواقعة في نفوذ ترابها بالإضافة إلى المساهمة في تنمية الاقتصاد المحلي للجماعة وإنعاش سوق الشغل والاهتمام بالبنية التحتية والتجهيزات، والمساهمة في تحسين ظروف عيش المواطنين.

واستناداً أيضاً لهذه الاختصاصات المشتركة فإن الجماعة ملزمة بمساهمة بإحداث دور العمل الخيري، ومأوى العجزة ودور الحضانة ورياض الأطفال، وكذا إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء، بالإضافة إلى السهر على احترام البيئة وتهيئة الشواطئ والمرات الساحلية وتدبير الساحل التابع لنفوذه الترابي.

جـ- أما بالنسبة للاختصاصات المنقولة من طرف الدولة للجماعة:

هذه الاختصاصات والتي يتم تحديدها مجالاتها مراعاة لمبدأ التدرج والتمايز بين الجماعات، بحيث تعتمد فيها الدولة سياسة التدرج في نقل بعض الاختصاصات للجماعات وذلك بغية تعزيز مكانتها في التدبير التنموي، وتقديم خدمات القرب للمواطنين.

وقد نص الدستور في الفصل 141² على أن كل اختصاص تنقله الدولة للجماعات الترابية يكون مقتربنا بتحويل الموارد المالية المطابقة له لمساعدة الجماعات في ممارسة هذا الاختصاص المنقول. ومن بين الاختصاصات المنقولة التي جاء بها القانون التنظيمي 113.14 ذكر:

- حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على الواقع الطبيعية.
- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.
- وطبقاً للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور فإن تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجماعات المعنية لا يتم إلا بموجب تعديل القانون التنظيمي للجماعات.

¹Circulaire du ministre de l'intérieur n°6335 du 01 avril 2020 :

Sur la gestion des décès de cas suspects ou confirmés de covid 19.

² يكرس هذا الفصل قاعدة أساسية للمالية المحلية وذلك عندما يؤكد على ضرورة أن يكون كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى مقتربنا بتحويل الموارد المطابقة لها. وبذلك يكون واضح هنا الفصل قد رأى ضرورة دسترة المبدأ المنصوص عليه في المادة 8 من القانون 46/97 والمتعلق بالجهات.

هذا بالإضافة إلى مجالس العمالات والأقاليم والتي نظمت بمقتضى القانون رقم 14.112.¹ رغم عدم وضوح الصورة المؤسسية لهذه المجالس التي تتمتع في الوقت نفسه بصفة الجماعة الترابية، وتشكل أحد مستويات ضبط وتنظيم الإدارة الترابية والإشراف عليها. الأمر الذي يتجلّى في تداخل الوسائل والموارد المرصودة لها بهدف النهوض بالتنمية.

ومن بين هذه الاختصاصات ما تنص عليه المادة 78 من القانون التنظيمي 14.112 :

- توفير التجهيزات والخدمات الأساسية خاصة في الوسط القروي.
- تعزيز مبدأ التعايش بين الجماعات، وذلك بالقيام بالأعمال وتوفير الخدمات وإنجاز المشاريع أو الأنشطة التي تتعلق أساساً بالتنمية الاجتماعية بالوسط القروي.
- محاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية.
- تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة.
- التأهيل الاجتماعي في الميادين التربوية والصحية والاجتماعية والرياضية ...

وهكذا تسعد المنظومة القانونية التي تخضع لها الجماعات الترابية من الاضطلاع بالصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية والبيئية وذلك في إطار استراتيجية مندمجة ومتوجهة مع التوجهات الاستراتيجية للدولة، ومتناقة مع المؤهلات والخصوصيات الجهوية، على الأقل على المستوى النظري. أما على مستوى الممارسة فقد أثبتت تجربة جائحة كورونا مدى تعطيل القدرات التدبيرية للجماعات الترابية في تدبير حالة لطوارئ خصوصاً في الشق المتعلق بالحفاظ على الصحة العامة والأمن العمومي والاقتصار فقط على بعض التدخلات المحدودة للشرطة الإدارية الخاصة.

المحور الثاني: تأثير جائحة كوفيد 19 على التدبير اللامركزي في مقابل تعزيز حضور الفاعل المركزي
 يعد المغرب من الدول السابقة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لمواجهة الجائحة والحد من انتشارها² حيث صفت هذه الإجراءات بأنها نموذج استثنائي للتفاعل مع الأزمة.

وبالرجوع إلى هذه الإجراءات والتدابير المتخلنة في هذا الإطار ومن خلال التدقيق في مضامينها، سيلاحظ لنا بشكل ملموس غياب دور الجماعات الترابية بشكل عام والجماعات الحضرية والقروية بشكل خاص في عملية تدبير هذه الجائحة في مقابل حضور قوي للسلطات المركزية وممثليها.

¹ ظهير شريف رقم 1.15.85 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.112.

² مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 الموافق لـ 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية واجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 الموافق لـ 24 مارس 2020.

وعلى عكس ما عرفه المغرب في مجال اللامركزية من تطور كبير، إلا أن الإدارة المركزية لم تستطع التخلص من بعض الممارسات ذات النزعة المركزية، حيث ظلت تنتهج المقاربة العمودية، واعتماد المنطق البراغماتي في تدبير الأزمات اتجاه مسلسل اللامركز.

فعمل يرجع الأمر إلى فشل هذه الوحدات الترابية في ممارسة صلاحياتها الدستورية والتنظيمية؟ أم أن دورها قد تم تغييبه بشكل من الأشكال؟

فمنذ إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني بموجب المرسومين رقم 2.20.292¹ المتعلقة بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها والمرسوم 2.20.293² المتعلّق بفرض حالة الطوارئ الصحية على صعيد التراب الوطني، وما تلتّها قرارات وإجراءات تستهدف نفس المصدر، يلاحظ بأن هذه القرارات كلها مركزية المصدر، حتى وإن كانت تدخل في نطاق السلطة التنظيمية الخلية. حيث مارست السلطات المركزية صلاحياتها الاستثنائية وعانت جميع وسائلها لمواجهة هذه الأزمة الوبائية، وقد اندرجت هذه الإجراءات والتدابير في إطار الامتيازات الاستثنائية للدولة والتي مارستها بناء على نظرية الظروف الطارئة وأعمال السيادة وحساسية الظرفية الاستثنائية، كلها عوامل جعلت السلطات المركزية تستأثر بالاختصاص العام لتدبير المرحلة، كدورية وزير الداخلية³ التي تمنع انعقاد دورة شهر ماي في ظل التدابير الاحترازية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي، دون ترك هامش الحرية للجماعات الترابية للتفكير في بدائل إلكترونية أخرى أو اقتراحها وذلك ضماناً لمبدأ التدبير الحر وتأميننا لقاعدة التراتبية ومبدأ سو الدستور طبقاً لمقتضيات المواد 33 و34 من القانون 113.14 المتعلقة بالجماعات، مما كان له كامل الأثر على إشكالية حذف المراقبة السياسية التي يمارسها المستشارون المنتخبون (أغلبية ومعارضة) على أعمال المجلس. كما أن هذه الدورية لم تنص على أي مقتضى يفيد عرض أعمال المجالس (أثناء فترة الحجر الصحي) ولو بشكل لاحق – بعد رفع حالة الطوارئ الصحية – من أجل المراقبة والتقييم، ومن أجل تعزيز المبدأ الدستوري المتعلق بربط المسؤولية بالمساءلة والمحاسبة.

هذا بالإضافة إلى دورية وزير الداخلية في 11 ماي 2020⁴ والتي تدعوا رؤساء الجماعات الترابية إلى وقف آجال أداء وإيداع الإقرارات الخاصة بالرسوم المحلية التي تقوم بتدييرها هذه الجماعات، وكذا بالنسبة للأجال المتعلقة بختلف المستحقات المرتبة على المهنيين، وتعطيل وتوقيف العمل ببعض مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية.

¹ مرجع سابق.

² مرسوم رقم 2.20.293 بتاريخ 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19".

³ منشور وزير الداخلية 6743 بتاريخ 22 أبريل حول انعقاد الدورة العادية لشهر ماي للجماعات.

⁴ منشور وزير الداخلية 7186 بتاريخ 11 أي 2020 حول انعكاسات حالة الطوارئ الصحية على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالموارد المدبرة من طرف الجماعات الترابية.

إضافة إلى التتبع اليومي لمشاكل كورونا، نلاحظ بأن السلطة المحلية احتكرت التدبير اليومي لإجراءات التدابير الاحترازية طيلة أيام وشهر حالة الحجر الصحي، كما أن الإعانات والمساعدات المخصصة في ظل الجائحة، فالجماعات تعمل على تخصيص المبالغ المراد توزيعها ونوعية وطبيعة الإعانة المخصصة، غير أن الإشراف والتوزيع تتکفل به السلطة المحلية. وذلك حتى لا تتم المخالفة على أساس الولاءات السياسية والنزعة الانتخابية، وتفضیل طرف على آخر وإفراج المساعدات من مضمونها الإنساني.

ويرجع ضعف وحدودية تدخل الجماعات الترابية في تدبير هذه الازمة إلى مقتضيات المرسوم السالف الذكر والذي أسنن المهمة بشكل شبه مطلق لوزاريتي الصحة والداخلية، وكذا مذكرات وزير الداخلية (المشار إليها سابقا) والتي راسل من خلالها الجماعات الترابية وطلبها بعدم عقد الاجتماعات وتأجيلها إلى أجل غير مسمى، بالإضافة إلى محدودية الموارد البشرية والمالية للجماعات، وكذا ضعف المستوى التعليمي والمعرفي لبعض الرؤساء المنتخبين وعدم قدرتهم على استيعاب صلاحياتهم الدستورية والتنظيمية.

ويكن القول أيضاً بأن الجماعات الترابية لم تكن على استعداد تام مثل هاته الحاجة، على اعتبار أن برامج عمل الجماعات الترابية لا تتوفر على خطط وبرامج لمواجهة مثل هذه الظروف الطارئة ولم ترصد لها أي موارد مالية، كما ان تدخل الدولة أشعر الفاعل الترابي بعدم جدوى تدخله، هذا بالإضافة إلى هاجس بعض المنتخبين ورؤسائهم من إمكانية اتهامهم استغلال الأزمة لتحقيق مصالح سياسية وانتخابية.

في حين أن هناك من يعتبر أن السبب الحقيق في الأمر يرجع بالأساس إلى جهل بعض المجالس ورؤسائها لاختصاصاتهم الدستورية والتنظيمية خصوصا ما يتعلق بمجال الضبط الإداري والحفاظ على النظام العام، وبالتالي فإن تبرير ذلك بغياب سياسة تكوين وتأهيل المنتخبين الجماعيين والذي ساهم في ذلك بشكل كبير.

ومن الأسباب الرئيسية في ذلك أيضاً عدم وضوح النص القانون المنظم لاختصاصات الجماعات ورؤسائهما وعلاقتهم بالسلطة المحلية، ولاسيما ما يتعلق بمجال الحفاظ على النظام العام والذي يتدخل فيه العديد من الأطراف مما يفتح المجال في كثير من الأحيان أمام سوء التدبير وتنافر الاختصاص، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال الفصل 100 من القانون التنظيمي للجماعات.

كما أن النطاق الواسع للاختصاصات الذاتية والمنقولة المشتركة للجماعات الترابية مجدداً لصالح السلطة المحلية في ظل هذه الجائحة وسند ذلك هو الفصل 110 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات والتي تنص على أن رئيس مجلس الجماعة يمارس صلاحيات الشرطة الإدارية الجماعية باستثناء المواد التي تخول حكم القانون التنظيمي إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه في الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي بتراب الجماعة.

وخلال هذه القول، رغم الوضع الاستثنائي الذي تعشه البلاد والذي يمكن أن يكون مسوغاً لاحتقار السلطة المحلية لآليات التدبير والتنظيم، إلا أن هذا لا يمنع من إشراك الجماعات الترابية في تفعيل اختصاصاتها

المربطة بالظرفية الصحية، ليكون على الأقل كتمرين للمنتخب الترابي لاختيار قدراته التدبيرية وكفاءته في إدارة الأزمات وألا تكون الجماعة الترابية مجرد استنساخ للبنيات المركزية على المستوى الجهو والمحللي، ما دام أن الدور المنوط بالجماعات الترابية في ظل اتساع اختصاصاتها وارتفاع منسوب وعي الناخبين وتعاظم أدوارها هو تحقيق التنمية المستدامة ومواجهة الأزمات.

ولأجل ذلك أضحت لزاما إعادة النظر في اختصاصات وموارد الجماعات الترابية سواء المادية منها أو البشرية والعمل على الرفع من الخدمات التي تقدمها هذه الوحدات الترابية للمرتفقين. وبالطبع لن يتأنى ذلك إلا بتفعيل دور الدولة والجماعات الترابية والأحزاب السياسية في تأهيل الموارد البشرية وتحقيق الحياة الجماعية والتخفيف من صرامة الرقابة التي تمارسها سلطات المراقبة والمتمثلة في العامل ورجال السلطة.

كما ان تكريس الرقابة القضائية على مجالس الجماعات ورؤسائها يعتبر من الدعامات الأساسية لتعزيز حضور الفاعل الترابي في السياسات التنموية الترابية وفي تدبير الأزمات، وذلك من خلال تكريس المساءلة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وكذا تفعيل إجراءات ومساطر العزل والتجريد من العضوية في حق الرئيس وأعضاء المجلس في حالة التقاعس والتهرب من المسؤولية أو الإخلال بالمهام الانتدابية.

• لائحة المصادر والمراجع :

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة في 6 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليوز 2015.
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة في 6 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليوز 2015.
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادر في 6 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليوز 2015.
- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 الموافق لـ 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 الموافق لـ 24 مارس 2020.
- مرسوم رقم 2.20.223 بتاريخ 24 مارس بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19.
- Circulaire du ministre de l'intérieur n° 6335 du 01 avril 2020 sur la gestion des décès de cas suspects ou confirmés de covid 19.
- منشور وزير الداخلية 6743 بتاريخ 22 أبريل حول انعقاد الدولة العادية لشهر ماي لمجالس الجماعات.
- منشور وزير الداخلية 7186 بتاريخ 11 ماي 2020 حول انعكاسات حالة الطوارئ الصحية على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالموارد المدبرة من طرف الجماعات الترابية.
- أشغال ندوة عن بعد من تنظيم "مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد" تحت عنوان " تحديات تدبير أزمة كورونا على المستوى المحلي بالمغرب" ، بتاريخ 16 يونيو 2020.

النظام القانوني لمجلس إدارة شركة المساهمة في التشريعين الجزائري والكويتي - دراسة مقارنة



الدكتور : دحو مختار، أستاذ محاضر

قسم - أ - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مصطفى اسطنبولي معسکر - الجزائر

مقدمة :

فرضت شركة المساهمة وجودها في منظومة المال والأعمال¹، بالنظر إلى ضخامة هذا النوع من الشركات سواء من حيث رأسها أو عدد شركائهما، الذي قد يضاهي حجم دولة بكاملها، حتى وصفها البعض بالآلية القانونية لجمع رؤوس الأموال، أو بالتقنية المنظمة للأخطار الاقتصادية والمالية². وقيل عنها كذلك أن العالم ما كان ليبلغ هذه الحضارة التي بين أيدينا اليوم بشكلها الحالي لو لا شركة المساهمة، بالنظر إلى أن هذه الشركات هي التي تنتج كل الأشياء التي نستعملها في حياتنا اليومية وتحيط بنا، وهي التي وفرت أكبر قدر من

¹ - نظم المشرع الكويتي الأحكام الخاصة بشركة المساهمة بنوعها العامة والمغفلة في البابين التاسع والعشر من القانون رقم 1 لسنة 2016 المتعلق بإصدار قانون الشركات (المواد من 119 إلى 242) وقد تم تعديل بعض مواد هذا القانون بموجب القانون رقم 79 لسنة 2019 المنشور في الجريدة الرسمية لدولة الكويت بتاريخ 04 أوت 2019. أما المشرع الجزائري فنظم أحكامها في الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمنتظم (المواد من 592 إلى 715 مكرر 132).

² - D. VIDAL et K. LUCIANO, Cours de droit Spécial des Sociétés, 2em éd, GALINO, FRANCE, 2016 –2017 , p.107.

الجهود المتعلقة بالبحث العلمي. وعلى هذا الأساس، فهي تستدعي الاهتمام بإدارتها وحسن تسييرها¹. وقد أدركت أغلب التشريعات هذه الحكمة وأخضعت هذه الشركة لقاعدة الإدارة الجماعية، نظراً للمزايا التي تتحققها ذكر منها، تعزيز قاعدة التضامن بين أعضائها كقاعدة عامة كما أنها تضمن استمرارية نشاط الشركة وتفادي عرقلته، تبعاً لذلك يتولى إدارة وتسخير أعمال شركة المساهمة، جهاز يتكون من مجموعة من الأعضاء ينط ب لهم اتخاذ القرارات الالزمة لسير الشركة، ويتحذرون قراراتهم عن طريق التداول بأغلبية الأصوات، لذلك يثور التساؤل حول النظام القانوني الذي يحكم تعيينهم وانتهاء مهامهم، والسلطات المسندة لهم، وما يقابلها من مسؤوليتهم اتجاه الشركة كشخص معنوي والمساهمين في كل من التشريع الجزائري وال الكويتي ؟

ثانيا - مشكلات البحث :

يطرح البحث مشكلات عدالة منها :

1- مدى تأثير مبادئ الحكومة ونظرية النظام القانوني الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة في شركة المساهمة في القانون الجزائري وال الكويتي خاصة مع الأخذ بعين الاعتبار التطور القانوني الذي صار يحكم العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة باعتباره هيئة مستقلة وليس مجرد وكيل.

2- كيفية معالجة مشكلة هيمنة مجلس الإدارة في شركة المساهمة، وما يقابلها من انحصار الدور الرقابي للمساهمين، ودور تقييد السلطات في نظام الشركة في تعزيز رقابة المساهمين، وما يقابلها من الشفافية في تحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

3- محاولة الموافقة بين سلطات مجلس الإدارة، وحرفيته في التسيير والمبادرة، وما يقابلها من مسؤولية هذا الأخير اتجاه الشركة والمساهمين، وكذلك التمييز بين السلطات العامة والخاصة لمجلس الإدارة وموقف التشريعات المقارنة منها.

4- ما هو موقف التشريعات المقارنة من النظام القانوني لمجلس الإدارة وما لحقه من تطور في هيكل مجلس الإدارة وعلاقته بالرئيس وأعضاء المجلس والمدير العام والمديرين العامين المفوضين.

ثالثا - أهداف البحث :

يهدف البحث إلى النقاط الآتية :

1- الترجيح بين الآراء بخصوص شروط العضوية وانتهائها وسلطات ومسؤولية مجلس الإدارة.

¹ - A. TUNC, Le rôle de L'actionnaire dans la société anonyme et les enseignants du droit américain, Rev.Soc. avril, 1959, p.119..."Ce sont les sociétés anonymes qui fabriquent tous les objets qui nous entourent et que nous utilisons dans la vie quotidienne. Ce sont elles qui accomplissent le plus grand effort de recherche scientifique.il importe donc qu'elles soient bien gérées."

- 2- محاولة تصويب النصوص القانونية والمفاضلة بينها لإيجاد النظام القانوني الكفيل بتحقيق الإدارة.
الرشيدة في شركة المساهمة، وفي العلاقة بين هيئاتها وبين مجلس الإدارة.
- 3- اقتراح توصيات بشأن تحين النصوص القانونية أو تكملتها إن اقتضى الأمر.

رابعا - منهج البحث :

انتهينا في بحثنا هذا مجموعة من الأساليب هي الأسلوب التحليلي والأسلوب المقارن كذلك الأسلوب الاستنباطي، وذلك عن طريق عرض كل من موقف القانون التجاري الجزائري ونظيره قانون الشركات الكويتي من مسألة النظام القانوني الذي يحكم مجلس الإدارة في شركة المساهمة (من حيث شروط العضوية وانتهائاتها وسلطات المجلس ومسؤوليته المدنية) ثم نعرض الآراء الفقهية المختلفة بشأن تلك المسائل، ونبحث حجج وأسانيد كل رأي ونحاول تحليلها وبيان قيمتها، وأخيراً نختار الرأي الراوح حسب وجهة نظرنا، ونقوم باسقاطه على النصوص القانونية مع اقتراح توصيات بهذا الشأن، ولقد حاولنا في كل نقطة التعرض لموقف التشريعات العربية (التشريع المصري واللبناني والسعودي والأردني والعماني) ومقارنتها مع التشريع الفرنسي حتى تكون الدراسة وافية ومتکاملة.

خامسا : خطة البحث :

المبحث الأول : تعيين وانتهاء عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري والكويتي.

المبحث الثاني : سلطات ومسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري والكويتي.

المبحث الأول : تعيين وانتهاء عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري والكويتي :

نظراً لكثرة المساهمين في شركات المساهمة غالباً، على نحو يستحيل معه من الناحية العملية قيامهم من خلال التنظيم الذي يضمهم وهو الجمعية العامة بأعباء الإدارة اليومية، فقد تم إسناد إدارة الشركة إلى جهاز يتم تعيينه بحسب الأصل من قبل المساهمين، يتمثل في مجلس الإدارة. وهذا الأخير قد يبقى في عضويته لغاية انتهاء المحددة في القانون، كما قد تنتهي قبل ذلك لعدة أسباب كالإقالة أو الاستقالة أو فقدان أحد شروط العضوية المطلوبة قانوناً، لذلك يطرح التساؤل حول تعيين وانتهاء مهامه في القانون الجزائري والكويتي.

المطلب الأول : تعيين مجلس الإدارة في شركة المساهمة :

استناداً أن مجلس إدارة شركة المساهمة هو الجهاز التنفيذي للشركة ويحوز جميع الصالحيات والسلطات الالزمة لتحقيق أغراضها ، فقد تم اسناد سلطة تعيينه لجموع المساهمين بعد استيفائه للشروط المطلوبة قانوناً. لذلك، يثار التساؤل حول شروط تعيين القائمين بالإدارة، وإجراءات التعيين.

أولاً : شروط العضوية في مجلس الإدارة :

يشترط كل من التشريع الجزائري وال الكويتي، مجموعة من الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة ليكون مؤهلاً لتلك العضوية، ووتتمثل أهمها في التمتع بصفة المساهم، والتتمتع بأهلية التصرف وشرط النزاهة وحسن السيرة.

أ - أن يكون المرشح لمجلس الإدارة مساهما :

يشترط كل من المشرع الجزائري¹، ونظيره الكويتي²، أن يكون المرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة أن يملك أسهماً في شركة المساهمة³، وعليه يستبعد ترشح شخص أجنبي كقائم بالإدارة. حيث لا يزال مبدأ ارتباط الملكية بالإدارة جلياً وسائداً في إدارة شركة المساهمة، بالرغم من الانتقادات التي وجهت له لكونه يعد عائقاً أمام استقطاب الطاقات المبدعة وذوي الكفاءة لإدارة شركة المساهمة، ناهيك عن أن هذا الشرط يناقض كذلك الوضع الديمقراطي الذي يجب أن تكون فيه الشركة حرة بالنسبة لأعمالها ونشاطاتها وخاصة في إدارتها. وذلك لسبب بسيط هو أنها لا تملك شيئاً في رأس مال الشركة.⁴.

ونجدر الملاحظة في هذا الشأن، أن بعض الدول مثل المجلترا والولايات المتحدة الأمريكية قد سمحت لغير المساهمين وفتحت أمامهم الفرص من أجل تولي الإدارة في شركة المساهمة تطبيقاً لمباديء حوكمة⁵. ويبدوا أن المشرع الكويتي هو الآخر استفاد من هذا التقدم وسمح لذوي الخبرة والكفاءة لعضوية مجلس الإدارة تطبيقاً لمباديء الحكومة، وفي هذا الشأن ينص قانون الشركات الكويتي على أنه " للجهات الرقابية أن تلزم الشركات الخاضعة لرقابتها، بأن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من بين الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة، تختارهم الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأتهم وفقاً لقواعد الحكومة على أن لا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس"⁶. وعلى نظيره كذلك نجد المشرع المصري الذي عدل المادة 91 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بقتضي القانون رقم 94 لسنة 2005، وأصبح من الجائز أن يكون عضو مجلس الإدارة غير

¹- انظر المادة 619 من القانون التجاري الجزائري.

²- حيث تنص المادة 193 المطولة الثالثة من قانون الشركات الكويتي على " فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو الشخص الذي يمثله، مالكاً لأسهم من الشركة".

³- أحمد محمد محزز، الوسيط في الشركات التجارية، ط.2 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، الصفحة 523 ، صادق محمد محمد الجبران، مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي دراسة مقارنة مع دول مجلس التعاون الخليجي العربي، مصر، لبنان، سوريا، الأردن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006 ، الصفحة 37. أكرم يامليكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الصفحة 268.

⁴- صادق محمد محمد الجبران، المرجع السالف الذكر، الصفحة 118.

⁵- J.ROE MARK, Rôle de L'actionnaire et système politique, Rev.fr ges, 2002, n° 41 P. 305, spéci. pp.307 et s.

⁶- انظر المادة 187 من قانون الشركات الكويتي.

مساهم فيها مع إعطاء حرية لأنظمة الشركات أن تشرط امتلاك مجلس الإدارة لعدد معين من الأسهم¹، وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع العماني².

بـ- شرط التمتع بأهلية التصرف :

نص المشرع الكويتي صراحة على وجوب تمنع المرشح لعضوية مجلس الإدارة بأهلية التصرف³، وأهلية التصرف في القانون المدني الكويتي تبدأ مع سن الرشد وهو بلوغ الشخص إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة⁴، كما أكد المشرع الكويتي هذا الأمر في القانون التجاري ونص على أن " كل كويتي بلغ إحدى وعشرين سنة ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون آهلا لاشغال بالتجارة"⁵، وعلى النقيض من ذلك لم يفرض المشرع الجزائري أهلية خاصة لعضو مجلس الإدارة فيخضع وبالتالي للأحكام العامة المتعلقة بالأهلية المنصوص عليها في القانون المدني، بما أن المشرع لم يأت بنص خاص في هذا الشأن. وبالرجوع لتلك الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري نستنتج أن الشخص لا يكون مؤهلا لتعيينه كقائم بالإدارة إلا إذا بلغ سن الرشد وكان متمنعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه. وسن الرشد في التشريع الجزائري هو تسعه عشر سنة كاملة⁶، مع وجوب أن يكون الشخص سليم العقل من العوارض المعدمة وهي الجنون والعته، وسليم كذلك من العوارض المنقصة وهي السفة والغفلة. حتى تكون له أهلية يستطيع بوجبهها مباشرة التصرفات القانونية ويكون مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها.⁷

أما فيما يخص القاصر المرشد فيدخل في حكم الرشد مادام قد استوفى الشروط المطلبة قانونا وهي:

- بلوغ سن ثانية عشر سنة كاملة كشرط لتجاوزه التجارة سواء كان ذكر أو أنثى.
- أن يحصل على إذن مسبق من أبيه أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصادقا عليه من طرف المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم.

¹- حيث تنص المادة 91 الفقرة الثانية من قانون الشركات المصري المعدل على "يجوز أن ينص في نظام الشركة على جوازضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة إلى مجلس الإدارة من لا يشترط بشأنهم ملكية أسهم الشركة أو تقديم ضمان عن الإدارة".

²- حيث تنص المادة 97 من قانون الشركات العماني على أنه "يجوز أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوان على الأكثر من غير المساهمين من ذوي الكفاءة والخبرة يتم ترشيحهما واختيارهما بمعرفة الجمعية العامة العادية وفي هذه الحالة يزداد عدد أعضاء مجلس الإدارة واحدا أو اثنين بحسب الأحوال".

³- نصت على هذا الشرط المطة 1 من المادة 193 من قانون الشركات الكويتي.

⁴- المادة 96 من القانون المدني الكويتي.

⁵- المادة 18 من القانون التجاري الكويتي.

⁶- انظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

⁷- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، الصفحة 104.

- يجب أن يحصل على إذن بممارسة التجارة من طرف رئيس المحكمة وأن يشهر هذا الإذن في المركز الوطني للسجل التجاري¹.

فإذا استوفى الشروط سالفه الذكر يستطيع استثمار أمواله في المجال التجاري، مع مراعاة الأحكام المتعلقة ببيع أموال القصر وعددي الأهلية، المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري². ونظرا لأن مهمة قائم بالإدارة تجعله يقوم بأعمال الإدارة التي تتعلق بعرض الشركة فإنه لا يقوم بها باسمه الخاص، وإنما باسم الشخص المعنوي الذي يتولى تسييره. ومن ثمة، فمن البديهي أن يسمح له بالترشح لعضوية مجلس الإدارة مثله مثل الشخص البالغ مادام أن القانون سمح له بعد استيفاء الشروط السالفه الذكر بزاولة التجارة باسمه ولحسابه بشرط أن يشهر الإذن في السجل التجاري³.

إلا أن جانب آخر من الفقه⁴، ارتأى أن القانون لا يمنع القاصر غير المرشد من ممارسة مهام قائم بالإدارة، مادام أنه لا يمنح للقائم بالإدارة صفة التاجر، فهو لا يشترط فيه الأهلية الكاملة التي يجب توافرها في التاجر. وبالتالي، فإن أهلية الأداء المدنية تعد كافية فيه⁵. ذلك أن المشرع منحه الحق في أن يكون مساهما وهي صفة ملزمة لصفة القائم بالإدارة لا يشترط فيها أهلية التصرف⁶.

وعلى غرار المشرع الكويتي، فإن المشرع الأردني هو الآخر اشترط في المادة 147 من قانون الشركات بأن لا يقل عمر العضو المرشح عن واحد وعشرون سنة. وكذلك قانون الشركات العراقي الذي اشترط في المادة 98 منه أن يكون عضو مجلس الإدارة ممتلكاً بالأهلية القانونية وهي بلوغ سن ثانية عشر سنة كاملة⁷.

¹- انظر المادة 05 من القانون التجاري الجزائري.

²- انظر المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري التي تفرض على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، وعليه استئذان القاضي في التصرفات التالية، بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة به، بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة، استثمار أموال القاصر بالإقرارات أو الاقتراض أو المساهمة في شركة، إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات أو تتمد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

³- نور الدين فاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية والحرف، دراسة مقارنة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009 ، الصفحة 98.

⁴- G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, , *Traité de droit commercial*, T.1, vol.2, 18 ed, L.G.D.J, 2002 n° 1639, p. 410: "... Les administrateurs ne sont pas commerçants bien que, dans certaines conditions, au cas de redressement ou de liquidation judiciaire de la société, ils puissent être déclarés personnellement en état de redressement".

⁵- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2004، الصفحة 158: "أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، ومناط أهلية الأداء هو التمييز، فإذا كان الشخص فاقد التمييز تماما تكون أهليته معدومة، وإذا كان غير مستكملا للتمييز يكون ناقص الأهلية".

⁶- Ph. Merle et A. Fauchan, *Droit commercial, sociétés commerciales*, 22^{ème} éd, Dalloz, 2018-2019, p.542.

⁷- صادق محمد محمد الجبران، المرجع السالف الذكر، الصفحة 133.

ج- توافر شرط النزاهة في العضو المرشح :

إذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط في القانون التجاري الجزائري، فإن أغلب التشريعات العربية حرصت في قوانينها على استبعاد الختالين والمقصرين وحتى عديي الخبرة وقليلي اليقظة والخذل، من تولي إدارة شركات المساهمة، لأنه من لم يفلح في تشغيل أمواله والمحافظة على مصالحه، لا يصلح لائتمانه على أموال الغير، ولا يؤمل منه النجاح في عمله على حد تعبير بعض الفقهاء¹.

نتيجة لما سبق، وبالنظر لعدم تعرض المشرع الجزائري لهذا الشرط. يجدر بنا التعرف على التشريعات المقارنة التي اهتمت بهذا الموضوع، ونذكر منها المشرع الكويتي الذي نص صراحة في قانون الشركات على وجوب أن لا يكون العضو المرشح مجلس الإدارة قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتصدير، أو التدليس أو جريمة خلية بالشرف، أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد اعتباره²، كما أورد المشرع المصري نفس الحكم تقريباً وذلك بأن نص على عدم جواز تعيين أي عضو بمجلس الإدارة في شركة المساهمة، إذا كان محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تغليس أو بعقوبة من العقوبات المقررة في المواد 162، 163، 164 من هذا القانون³.

وهذه العقوبات يتحملها كل من أثبت عمداً في نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذاً لهذه الأحكام، وكل عضو مجلس الإدارة وزع أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام قانون الشركات المصري، وكل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة، أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية، وكل عضو مجلس الإدارة أدلى ببيانات كاذبة في تقارير الشركة وكل من خالف نسبة المصريين في إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجراء، وكل من منع عمداً مراقبى الشركة من القيام بواجبهم⁴.

وكذلك الشأن بخصوص المشرع الأردني الذي حرص على ضمان النزاهة فيمن يترشح لعضوية مجلس، واشترط مجموعة من الشروط تتلخص فيما يلي :

¹- أكرم ياملكى ، المرجع السالف الذكر، الصفحة 275.

²- انظر المادة 193 المطعة الثانية من قانون الشركات الكويتي.

³- المادة 89 من قانون الشركات المصري.

⁴- محمد فريد العربي، القانون التجاري، النظرية العامة للشركة، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، الصفحة 354.

1 - أن لا يكون قد حكم عليه بأي عقوبة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والافلاس والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة.

2 - بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون.¹

وتتضمن هذه المادة قائمة من الجرائم المعقّب إليها بالحبس إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار وهذه الجرائم هي :

أ- إصدار الأسهـم أو شهادتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل التصديق على النظام الأسـي للشركة، والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأس مالها المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.

ب- إجراء اكتتابات صورية للأسـهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقة لشركات غير قائمة أو غير حقيقة.

ج- إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة خالفة للقانون.

د- تنظيم ميزانية أي شركة، وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع، أو تضمين مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة أو الإلـاء إلى هـيئتها العامة بـعلومات غير صـحـحة أو كـتم مـعـلومـات أو ايـضاـحـات يـوجـبـ القـانـون ذـكـرـها وـذـلـكـ بـقـصـدـ إـخـفـاءـ حـالـةـ الشـرـكـةـ الحـقـيقـيـةـ عنـ المـاسـهـمـيـنـ أوـ ذـوـيـ العـلـاقـةـ.

هـ- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لـحـالـةـ الشـرـكـةـ الحـقـيقـيـةـ.²

كما نص المـشـرـعـ الـلـبـانـيـ فيـ المـادـةـ 148ـ منـ قـانـونـ التـجـارـةـ المـعـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ اـخـتـيـارـ أـحـدـ عـضـوـاـ فيـ مـجـلسـ إـدـارـةـ، إـذـ كـانـ قـدـ أـعـلـنـ اـفـلاـسـهـ وـلـمـ يـرـدـ اـعـتـبارـهـ مـنـذـ عـشـرـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الأـقـلـ. وـإـذـ كـانـ مـحـكـومـاـ عـلـىـ لـبـانـ أـوـ فيـ الـخـارـجـ مـنـذـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ لـاـرـتـكـابـهـ أـوـ لـخـاـلـوـلـهـ اـرـتـكـابـهـ جـنـايـةـ أـوـ جـنـحةـ بـعـادـةـ تـزوـيرـ، أـوـ سـرـقـةـ أـوـ اـحـتـيـالـ أـوـ إـسـاءـةـ اـئـتـمـانـ، أـوـ جـنـحةـ تـطـبـقـ عـلـىـهـاـ عـقـوبـاتـ الـاحـتـيـالـ، أـوـ اـخـتـلاـسـ أـموـالـ أـوـ قـيـمـ، أـوـ إـصـدـارـ شـيـكـاتـ دونـ مـؤـونـةـ عـنـ سـوـءـ نـيـةـ، أـوـ النـيـلـ مـنـ مـكـانـةـ الدـوـلـةـ المـالـيـةـ أـوـ إـخـفـاءـ الأـشـيـاءـ الـخـصـلـ عـلـىـهـاـ بـوـاسـطـةـ هـذـهـ الـجـرـائـمـ. وـجـمـيعـ هـذـهـ الـجـرـائـمـ، مـنـ شـائـنـهـاـ أـنـ تـجـرـدـ مـرـتكـبـهاـ مـنـ الثـقـةـ بـشـخـصـهـ، وـتـؤـديـ إـلـىـ مـنـعـهـ مـنـ تـولـيـ إـدـارـةـ أـموـالـ الشـرـكـةـ، حـرـصـاـ عـلـىـ صـونـ حـقـوقـ الغـيرـ مـنـ لـاـ منـعـةـ أـخـلـاقـيـةـ لـدـيـهـمـ تـرـدـعـهـمـ مـنـ التـلـاعـبـ بـهـنـدـهـ الـحـقـوقـ.³

¹- المادة 134 من قانون الشركات الأردني.

²- وردت هذه الجرائم في المادة 278 من قانون الشركات الأردني وما يلاحظ عليها أنها تضم مجموعة من الجرائم الاقتصادية المتعلقة بشركة المساهمة.

³- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات بحر المتوسط، بيروت، الصفحة 292.

وعليه، يستحسن للمشرع الجزائري أن يضمن في القانون التجاري شرطا يتضمن توفر النزاهة وحسن السيرة في عضو مجلس الإدارة، والذي يظهر أنه أهم الشروط على الاطلاق¹، حتى لا تكون شركات المساهمة مجالا للمضاربات والتلاعب وسوء الإدارة، الأمر الذي يؤثر بلا شك على الاقتصاد الوطني.

ثانيا : كيفية تعيين أعضاء مجلس الإدارة :

بعد استيفاء عضو مجلس الإدارة للشروط السالفة الذكر يكون مؤهلا لاختياره من قبل جموع المساهمين الذين سوف يمثلهم مستقبلا في إدارة الشركة، وتجدر الملاحظة في هذا الشأن أن كل من المشرع الجزائري²، وكذلك المشرع الكويتي أسندا صلاحية تعيين أعضاء مجلس الإدارة للمساهمين في اجتماعهم العادي حيث نص صراحة على أنه تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بالتخاذل قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، ويدخل ضمنها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافأتهم³، كما بينت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتية كذلك، على أنه تبدأ مدة عضوية مجلس الإدارة بصدور قرار من الجمعية العامة بانتخاب أعضاء المجلس⁴، وقد بينت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن المقصود من النص هو الجمعية العامة العادية، حيث عالجت الحالة التي تتولى فيها الوزارة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد في حالة عدم وجود أسباب تحول دون انتخاب المجلس، ورفض المجلس القائم دعوة الجمعية العامة للانعقاد، أو تم تفويت الموعد المحدد من طرف الوزارة⁵، وعلى غرار كل من المشرع الجزائري والكويتي اتفقت أغلب التشريعات العربية على منح صلاحية التعيين للجمعية العامة العادية⁶. مع مراعاة بعض الاستثناءات عن هذا المبدأ تخص تعيين مجلس الإدارة الأول عند تأسيس الشركة⁷.

¹- لقد بُرِزَ هذا الشرط بشكل خاص مع ظهور مصطلح حوكمة الشركات في أغلب التشريعات العالمية. والذي يحمل ضمن مفاهيمه ضرورة اختيار أشخاص نزيهاء لتشكيل مجلس الإدارة بالنظر لمدى تأثير هذا الأخير على رسم سياسة الشركة والعمل على تطورها وازدهارها. لأن المساهمين يتظلون من أعضاء مجلس الإدارة الحسنة في مقابل الثقة التي منحوها لهم. للمزيد من التفصيل، انظر وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، درسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2004، الصفحات 554 وما بعدها.

²- انظر المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

³- انظر المادة 212 من قانون الشركات الكويتي.

⁴- انظر الفقرة الأولى من المادة 112 من اللائحة التنفيذية.

⁵- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 112 من اللائحة التنفيذية.

⁶- نذكر منها على سبيل المثال المادة 66 من نظام الشركات السعودي التي نصت على أن مجلس الإدارة يعين من طرف الجمعية العامة العادية، والمادة 136 من قانون التجارة اللبناني التي خولت للجمعية العمومية للمساهمين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، والمادة 96 من قانون الشركات بسلطنة عمان التي نصت على أن الجمعية العامة العادية تنتخب أعضاء مجلس الإدارة وفقا لأحكام القانون ونظام الشركات، والمادة 149 من قانون الشركات التجارية بدولة البحرين التي تنص على أن الجمعية العامة العادية تنتخب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، والمادة 63 من قانون الشركات المصري التي أعطت للجمعية العامة العادية الاختصاص في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. للمزيد من التفصيل راجع صادق محمد محمد الجبران، المرجع السالف الذكر، الصفحات 446 وما بعدها، أكرم ياملكي، المرجع السالف الذكر، الصفحات 257.258 .

⁷- حيث أن المشرع الكويتي في المادة 145 من قانون الشركات التجارية خول للجمعية العامة التأسيسية مجموعة من الاختصاصات، من ضمنها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول، وتقابليها المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

وحرصا من المشرع الجزائري على تمكين المساهمين من اختيار القائمين بالإدارة عن دراية ألزم الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم معلومات معينة في هذا الشأن إذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة تتمثل في :

أ - "اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة ولا سيما منها، الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى.

ب - مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها¹، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية التي يمكن أن تقع على عاتق رئيس شركة المساهمة والقائمين بالإدارة².

وعلى نفس المنوال تضمن قانون الشركات الكويتي، ضرورة تزويد المساهمين بالراجح المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إن اقتضى الأمر في الاجتماع العادي للمساهمين³. ويبدوا أن أساس تزويد المساهمين بكل المعلومات المتعلقة بالمرشحين لمجلس الإدارة، يمكن تفسيره بعزم المسؤولية الملقة على عاتق هذا المجلس. استنادا إلى أنه هو الذي يتولى إدارة شركة المساهمة وله كافة السلطات للتصرف في كل الظروف باسمها، والتخاذل كافة القرارات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة. ومن ثمة فإن التعرف على أعضائه يحتل أهمية خاصة لدى المساهمين، وتزداد هذه الأهمية في شركة المساهمة بالخصوص التي تقوم مبدئيا على حرية تداول الأسهم، الأمر الذي ينتج عنه دخول وخروج الشركاء بكل حرية، لذلك كان من المنطقي أن يتعرف المساهمين الجدد الذين لم يشاركوا في الانتخاب على من يمثلهم⁴. وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء الفرنسيين بقوله إن فضول المساهمين الجدد يدفعهم إلى طلب أقصى معلومات عن السفينة التي ركبوا فيها وعن فريق قيادتها⁵.

وتزداد هذه الأهمية عندما يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء جدد لعضوية مجلس الإدارة، حيث يجب أن يحاط المساهمين بكل المعلومات المتعلقة بالمرشحين، للتأكد من سيرتهم الذاتية

¹- انظر المادة 678 الفقرة 5 ق.ت.ج.

²- انظر المادة 818 ق.ت.ج التي "تعاقب بغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديرها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء"، وكذلك المادة 819 ق.ت.ج التي "تعاقب بنفس العقوبة رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديرها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمراكز الشركة أو بمديرية إدارتها مجموعة من السنديات في أجل 15 يوما لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وتذكر من بينها نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة للمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء".

³- المادة 212 البند السابع (07) من قانون الشركات الكويتي.

⁴- حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، مجلة الدراسات القانونية، مطبعة كلية أسيوط، العدد 19، 1966، الصفحة 446 .

⁵- M. COZIAN, A.VIANDIER et F. DEBOISSY, *Droit des sociétés*, 14^{ème} éd, Litec, France, 2003, p. 360.

وكفاءتهم وثقتهم ومدى حسن إدارتهم، بما يحافظ على مصالح الشركة ويتيح الفرصة للمساهمين للمفاضلة بين المرشحين لاختيار أكثرهم قدرة على إدارة الشركة¹.

أما فيما يتعلق بعدد أعضاء المجلس ومدة عضويتهم، فقد نص المشرع الكويتي صراحة في قانون الشركات أنه لا يجوز أن يقل أعضاء المجلس عن خمسة في شركة المساهمة العامة، وتكون مدة عضويتهم في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد²، بيد أنه فيما يتعلق بشركة المساهمة المقلفة فيجب أن لا يقل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة، وتسري عليه نفس أحكام شركة المساهمة العامة بخصوص مدة العضوية³. أما بخصوص المشرع الجزائري فقد حدد عدد أعضاء مجلس الإدارة شركة المساهمة من ثلاثة على الأقل ومن اثنى عشر عضوا على الأكثر، سواء تعلق الأمر بشركة المساهمة التي تأسس فوريا أو التي تتأسس باللجوء العلني للادخار، أما مدة عضوية المجلس فتحدد في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ست (06) سنوات⁴.

المطلب الثاني : انتهاء عضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة :

قد تنتهي عضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة لعدة أسباب، كفقدان أحد شروط العضوية في المجلس، انتهاء المدة المحددة في القانون أو نظام الشركة، استقالة عضو مجلس الإدارة بمحظ إرادته، كما قد تنتهي العضوية بإقالة العضو من طرف الجمعية العامة للمساهمين.

أ : فقدان أحد شروط العضوية : تنتهي العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة، عند فقد أحد الشروط اللازم توافرها في العضو، استنادا إلى أن تلك الشروط يجب أن يحتفظ بها العضو طيلة مدة عضويته، نذكر منها على سبيل المثال فقدان الأهلية أو نقصها، فقدان عدد الأسهم التي كان يملكتها العضو، الحكم عليه في جنائية مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقسيم أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو عقوبة مالية للحرية، حيث أنه بفقدانه لأحد تلك الشروط تزول عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط⁵، ويدخل ضمن تلك الشروط كذلك خالفة الشرط الخاص بعدم إمكانية العضوية في أكثر من 05 مجالس إدارة شركات مساهمة مركزها في الكويت⁶.

¹- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، الصفحة 34.

²- المادة 181 من قانون الشركات الكويتي.

³- المادة 234 من قانون الشركات الكويتي.

⁴- المواد 610 و 611 من القانون التجاري الجزائري.

⁵- المادة 193 البند الثالث من قانون الشركات الكويتي.

⁶- المادة 194 من قانون الشركات الكويتي.

ب : انتهاء العضوية بانتهاء المدة : تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء المدة، سواء كان معيناً في نظام الشركة كأول مجلس، أو كان منتخبًا من قبل الجمعية العامة أثناء حياة الشركة¹، ونص المشرع الكويتي في هذا الشأن أن مدة عضوية يتم تحديدها في عقد الشركة، وتكون بثلاث سنوات قابلة للتجديد²، وإذا تعذر انتخاب مجلس جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة على حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد³.

ج : استقالة عضو مجلس الإدارة :

يجوز لكل عضو في مجلس الإدارة تقديم استقالته من منصبه، ويسري مفعولها من تاريخ تقديمها للشركة، بدون حاجة لموافقة هذه الأخيرة، وبدون حاجة كذلك لتبرير أسباب الاستقالة، ولا تخضع الاستقالة لصيغة معينة، ولكن من الأحسن تقديم تصريح كتابي إلى مجلس الإدارة أو إلى رئيس المجلس. وإذا كان يحق لعضو مجلس الإدارة أن يقدم استقالته، فيشترط أن يتم ذلك في وقت مناسب، وإلا اعتبر تعسفاً في استعمال الحق، مع ما ينتج عنه من مسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالشركة أو المساهمين أو الغير. كأن يقدم استقالته فجأة وفي وقت غير مناسب أو أن يقدمها من دون أن يتخد التدابير الضرورية لصون مصالح الشركة⁴.

ثانياً : انتهاء مهام مجلس الإدارة عن طريق العزل :

بالنظر إلى أن أعضاء مجلس الإدارة غير مسؤولين بصفتهم الشخصية عن ديون الشركة من حيث المبدأ، وهذا ما قد يدفعهم إلى شيء من عدم الاهتمام أو الجدية في الإدارة أو المراقبة. ضف إلى ذلك، أن ما يقدمه العضو من أسمهم لضمان عضويته في بعض التشريعات، لا يكفي لتغطية ديون الشركة الناشئة عن سوء الإدارة تبعاً لذلك فهم يخضعون لرقابة الشركاء الذين قد يقرروا عزلهم في أي وقت عن طريق الجمعية العامة العادية⁵، ويسري نفس الحكم لدى المشرع الكويتي، غير أن هذا الأخير وعلى خلاف بعض التشريعات لم يحدد نظام العزل الذي يخضع له أعضاء مجلس الإدارة⁶.

¹ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر، الشركة المغفلة، مجلس الإدارة، ط. الأولى، مكتبة الحلي الحقوقية، لبنان، 2008، الصفحة 177.

² المادة 181 الفقرة 01 من قانون الشركات الكويتي.

³ المادة 181 الفقرة 2 من قانون الشركات الكويتي.

⁴ إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية، الجزء العاشر، المرجع السالف الذكر، الصفحة 181.

⁵ حيث تنص المادة 613 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة، كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت".

⁶ حيث نص المشرع الكويتي في المادة 212 من قانون الشركات على أنه "يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس الإدارة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر".

ويعرف العزل أنه التوقيف المسبق وغير الإرادى، لمهام المديرين في الشركات التجارية ويعتبر قراراً أحادياً يصدر عن مجموع المساهمين داخل الجهاز الذي يجمعهم بغرض وضع نهاية للسلطات المسندة لبعض الأشخاص لإدارة الشركة¹، وهو يعد ترجمة لممارسة الشركاء حقهم في مراقبة تسيير الشركة وصلاحياتها في استبدال المسيرين الذين لم تعد لهم الثقة فيهم²، هذا الحق في العزل متعلق بالنظام العام، فلا قيمة إذا لأى شرط يقيد هذا الحق أو يسلبه، وللجمعية أن تستعمل حقها في عزل أعضاء المجلس جميعهم أو بعضهم في أي وقت³، كما يكون لها هذا الحق بغض النظر بما إذا كان أعضاء المجلس منتخبين من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو معينين بنص في النظام الأساسي للشركة⁴.

إذا تضمن نظام الشركة شرطاً يقيد هذا الحق كان هذا الشرط باطل، ولا يشترط للعزل رفع دعوى قضائية أو إخطار أعضاء مجلس الإدارة مسبقاً، وإنما يخضع العزل لتقدير الجمعية العامة العادية للمساهمين⁵.

المبحث الثاني : سلطات ومسوؤلية مجلس إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري والكوني :

يتمتع مجلس الإدارة في شركة المساهمة بسلطة عامة وشاملة في إدارة مشروع الشركة، يصعب حصرها وتحديدها كونها تختلف باختلاف موضوع الشركة. تلك السلطات لا يحدها سوى مراعاة موضوع الشركة والصلاحيات المخولة بمقتضى القانون أو نظام الشركة لجمعيات المساهمين، وحتى في حالة تجاوزه لموضوع الشركة أو للسلطات المسندة له، تلتزم الشركة بأعماله كقاعدة عامة اتجاه الغير حسن النية. ولكن في مقابل تلك السلطات، قد تتعقد مسوؤلية مجلس الإدارة بصفة فردية أو على وجه التضامن إذا كان الخطأ الصادر عنه يعد خطأ في الإدارة أو فيه مخالفة للقانون أو نظام الشركة، أو كانت أعماله مشوبة بالغش أو إساءة استعمال السلطة وتكون مسؤoliته إما اتجاه الشركة أو اتجاه المساهمين.

المطلب الأول : السلطات العامة والخاصة لمجلس الإدارة :

يعد مجلس الإدارة الهيئة ذات الدور المخوري في إدارة الشركة وتسيير أعمالها، وهو يتمتع في هذا الشأن بسلطات عامة، من أجل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، وكذلك سلطات خاصة تم منحها له صراحة بمقتضى القانون.

¹ - K. ADOM, *La révocation des dirigeants de sociétés commerciales*, Rev. soc. 1998, p.487, spéci. n°1, p.489 .

² - Ibid, n°1, p.488: "... elle est la traduction de l'exercice par les associés de leur droit de surveiller la gestion de la société et de pourvoir au remplacement des dirigeants en qui ils n'ont plus confiance."

³ - محمد فريد العريني، *المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، الصفحة 250.

⁴ - أنظر المادة 609 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه "يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبي الحسابات الأولون في القوانين الأساسية". وتقابليها المادة 145 من قانون الشركات الكوبي.

⁵ - صلاح أمين أبو طالب، *تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي*، دار الهبة العربية، القاهرة، 1999، الصفحة 133.

أولاً : السلطات العامة لمجلس الإدارة :

يستفاد من أحكام القانون التجاري الجزائري أنه يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارسها في نطاق موضوع الشركة، مع مراعاة السلطات الممنوحة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين¹. كما نص المشرع الكويتي أنه بمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة، وبين في عقد الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن الشركة وعقد الكفالات، والتحكيم والصلح والتبرعات².

يتضح مما سبق أن مجلس الإدارة يتمتع بسلطات واسعة في سبيل تحقيق غرض الشركة، لا يحد منها إلا ما خوله القانون أو نظام الشركة صراحة للمساهمين، ورغم صعوبة حصر تلك الأعمال لتعلقها بموضوع الشركة، حاول الفقهاء تعداد أهم سلطاته فيما يلي :

أ: تنفيذ قرارات الجمعية العامة :

يتولى مجلس الإدارة تنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين³، على اختلاف أنواعها سواء منها المخولة لجمعية المساهمين العادية أو غير العادية. وقد تحدد الجمعية العامة طريقة التنفيذ فهنا يلتزم مجلس الإدارة بالتنفيذ حسب تلك الطريقة المقترحة، أما في الحالة العكسية التي لا تبين فيها الجمعية العامة كيفية وشروط التنفيذ، فهنا يستقل المجلس في تنفيذ القرار⁴. وعادة ما يتکفل به رئيس المجلس المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المنتدب لهذا الغرض، ومن الأمثلة على ذلك إصدار سندات الدين، تأسيس الاحتياطات، توزيع الأرباح، زيادة رأس المال، تخفيض رأس المال.

ب - مراقبة أعمال رئيس مجلس الإدارة والمدير العام :

يتولى مجلس الإدارة مراقبة أعمال الرئيس، وبإمكانه أن يرخص له القيام ببعض الأعمال التي تتجاوز حدود اختصاصه، والتي لا تعد من الأعمال لعادية اليومية للرئيس، كما بإمكان المجلس أن يعطي تعليمات وتوجيهات للرئيس تقتضيها المصلحة العامة للشركة، ويحق له أن يطلب منه حساب عن مهمته والقرارات التي اتخذها

¹- انظر المادة 622 من القانون التجاري الجزائري.

²- المادة 184 من قانون الشركات الكويتي.

³- حيث تنص المادة 214 من قانون الشركات الكويتي على " على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة – ملم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد الشركة "

⁴- فتیحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، ط.2 ، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2007، الصفحة 157

والتي تدخل ضمن الاستراتيجية المرسومة له من قبل مجلس الإدارة، ولهذا الغرض يلزم الرئيس والمدير العام بإبلاغ القائمين بالإدارة كل الوثائق والمعلومات التي تمكّنهم من إجراء الرقابة.¹

ج- القيام بالأعمال الالزمة لسير مشروع الشركة :

يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصريف في كل الظروف من أجل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، والتي يستلزمها سير المشروع². استناداً لهذا النص يخول مجلس إدارة شركة المساهمة سلطة التقرير والقيام بالأعمال المادية أو القانونية لاستغلال واستثمار مشروع الشركة وتحديد توجهاتها الاستراتيجية³. حتى وإن كان الواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل والتنسيق بين أعضائه، حتى يتمكن كل عضو من آداء دور إيجابي في تسيير الشركة، كأن يكلف عضواً بالمسائل التقنية والأخر بالتجهيز والأخر بسائل ونشاطات معينة⁴. على أنه يستثنى من اختصاصات مجلس الإدارة أعمال الإدارة اليومية التي تدخل في اختصاص الرئيس والمدير العام، والتي رأى بعض الفقهاء أنها تتصف بخصائص تميّزها عن غيرها، وهما: من جهة تؤدي مباشرة إلى تحقيق موضوع الشركة، ومن جهة أخرى تستلزم السرعة والمعاملة العاجلة، ولا يمكن تأجيلها لغاية التداول بشأنها من قبل مجلس الإدارة⁵. أما ما عداها من الأعمال فيعود لاختصاص مجلس الإدارة، كرسم خطة الإنتاج أو البيع التي يجب أن تنتهي بها الشركة، رسم السياسة المالية للشركة، القيام ببعض أعمال التصرف كعمليات البيع والشراء التي تتعلق بالشركة⁶، ويدخل ضمنها توظيف جزء من الأرباح لشراء الأوراق المالية، شراء العقارات الالزمة لتحقيق غرض الشركة، بيع تلك العقارات، باستثناء حالة إذا كان نشاط الشركة المتاجرة في العقارات فهنا يعود الاختصاص للرئيس باعتبارها من الأعمال اليومية، منح قروض للغير مقابل تأمينات شخصية أو عينية، إبرام قروض محدودة لحلقات الشركة مع بعض التأمينات، تأجير عقارات الشركة لمدة طويلة، استهلاك أسهم رأس المال من الأموال الاحتياطية، تقرير رفع الدعاوى في المسائل التي تدخل في اختصاصه، إجراء المصالحة والتحكيم بشأنها، طلب الصلح والموافقة عليه في حالة توقف الشركة عن الدفع، للمجلس أيضاً أن يضع نظاماً للموظفين، يتضمن إجراءات تعينهم وترقيتهم، وتأديبهم، وتسريحهم من الخدمة، وله سلطة تعين كبار الموظفين وفصلهم⁷. ونتيجة لما سبق لا يمكن حصر جميع الأعمال المخولة مجلس

¹- Ph. MERLE, A.Fauchan, op.cit., p. 580.

²- أحمد محمد محزز، المرجع السالف الذكر، الصفحة 540.

³- Ph. MERLE, A.Fauchan, op.cit., p. 581

⁴- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، الصفحة 240.

⁵- إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية، الجزء العاشر، المرجع السالف الذكر، الصفحة 204.

⁶- جلال وفاء محمدبن، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الصفحة 222.

⁷- إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية، الجزء العاشر، الصفحات 204 وما بعدها.

الإدارة، كونها تختلف حسب نشاط الشركة من جهة، وحسب النظام الأساسي الذي يختلف من شركة لأخرى، الأمر الذي أدى بعض الفقهاء إلى تشبيه سلطاته بغرفة العمليات حيث تمارس قيادة الأركان¹.

ثانياً : السلطات الخاصة مجلس الإدارة :

إلى جانب السلطات العامة يتمتع مجلس الإدارة بسلطات خاصة، أُسندت له صراحة بمقتضى القانون. ولعل التطور القانوني الذي عرفته شركة المساهمة، مع ما صاحبه من تلاشي فكرة الوكالة شيئاً فشيئاً كان له الأثر البالغ في الاعتراف ب مجلس الإدارة بسلطات خاصة لا يمكن حرمانه منها²، وقد تم تأكيدها لأول مرة بموجب قرار محكمة النقض الفرنسية في 04 جوان 1946³، الذي جاء في مضمونه أن كل هيئة سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام، لا يمكنها ممارسة الصالحيات الخاصة المنوحة بموجب القانون الهيئة أخرى⁴. وعليه، فإن مبدأ التدرج والتخصص في الهيئات هو مبدأ هام يميز شركة المساهمة، ولا بد من الرجوع إليه وأخذه بعين الاعتبار لفهم كيفية تسيير وإدارة هذه الشركة، وقد تم تأكيده في القضاء الفرنسي بعد قرار MOTTE المشار إليه آنفاً في العديد من القرارات القضائية ذكر منها :

- حرمان الجمعية العامة العادية من إمكانية تصحيح العيب في تعيين رئيس مجلس الإدارة الصادر من قبل المجلس.

- حرمان الجمعية العامة العادية من الاعتداء على صالحيات مجلس الإدارة مثل إبطالها لقرار منح تقاعد إضافي لمدير سابق عندما يتم اتخاذ القرار بصفة صحيحة من طرف المجلس.

- عدم اختصاص الجمعية العامة العادية في اتخاذ قرار بشأن مداولة مجلس الإدارة.

- حرمان مجلس الإدارة من التصرف في المثل التجاري الذي يمثل النشاط الوحيد للشركة إذا كان من شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى اخلال الشركة نظراً لاستحالة متابعة نشاطها⁵.

وعلى هذا الأساس، فإن تحديد سلطات التسيير التي يمكن للقوانين الأساسية للشركة أن تنزعها من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وتنحوها للجمعية إجراء غير ممكن إطلاقاً عندما ينبع القانون صراحة سلطات محددة

¹ - عجمة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، الصفحة 283.

² - G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n°1293, p.950.

³ - يسعى بقرار MOTTE المسلط الذكر والذي أكد أن شركة المساهمة هي شركة تشكل هيئاتها تدريجاً سلмياً، وتمارس الإدارة فيها من طرف مجلس منتخب الجمعية العامة العادية. وبالتالي، لا يمكن لهنـه الأخيرة أن تتعدى على صالحيات المجلس في مجال الإدارة.

⁴ - D. LEGEAIS, *Droit commercial et des affaires*, 13^{ème} éd, Dalloz, 2000, n°417, p.192.

⁵ - Exemples cités par M. COZIAN, A.VIANDIER et F. DEBOISSY, op. cit., n°711, p 320.

هيئات التسيير. فالطابع السلمي لشركة المساهمة يؤدي إلى نتيجة هي أن هذا المنح للصلاحيات يعتبر من النظام العام، وأن الشروط المدرجة في القانون الأساسي والتي تشكل اعتداء على هيئة تعتبر كأن لم تكن¹.

ومن الأمثلة التي يمكن إدراجها في القانون التجاري الجزائري وقانون الشركات الكويتي بعض القرارات التي تعود من السلطات الخاصة ب مجلس الإدارة ذكر منها :

- استدعاء جمعيات المساهمين وتحديد جدول الأعمال في الحالات العادلة.²
- تعيين رئيس مجلس الإدارة، وتعيين الرئيس التنفيذي.³
- نقل مقر الشركة في نفس المدينة.⁴
- اقتراح تكوين الاحتياطي.⁵
- اقتراحات التوزيع المؤقت للأرباح.⁶
- اتخاذ الإجراءات الالزمة لقيد الشركة في السجل التجاري خلال 30 من إعلان التأسيس⁷
- اقترح زيادة رأس المال وإنقاذه.⁸

المطلب الثاني : مسؤولية مجلس الإدارة في شركة المساهمة :

إذا قام مجلس الإدارة بالأعمال المخولة له على الوجه الصحيح، وبذل العناية الالزمة لذلك، ولم يقم بأي خطأ يلحق ضررا بالشركة، واحترم حدود السلطة المرسومة له بمقتضى نظام الشركة، وما يضعه القانون من قواعد آمرة، فلا مسؤولية عليه، ولو ساءت أحوال الشركة لظروف اقتصادية لا علاقة لها بالإدارة. ولكن بالمقابل، قد يرتكب أعضاء مجلس الإدارة أخطاء بسبب خالفة القانون أو أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، مما يعرضهم للمساءلة، وغنى في هذا الشأن بين دعوى الشركة بنوعيها ودعوى المساهم بصفة شخصية.

¹-Y. GUYON, *Traité des contrats, les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés*,3em éd, L.G.D.J, Paris, 1998, n°177, p.251.

²- المادة 676 من القانون التجاري الجزائري والمادتين 206 و 216 من قانون الشركات الكويتي.

³- المادة 635 من القانون التجاري الجزائري والمادة 183 من قانون الشركات الكويتي.

⁴- المادة 625 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

⁵- المادة 222 من قانون الشركات الكويتي.

⁶- المادة 5/211 من قانون الشركات الكويتي.

⁷- المادة 145 من قانون الشركات الكويتي.

⁸- المواد 157 و 168 من قانون الشركات الكويتي.

أولاً : دعاوى الشركة :

ينص قانون الشركات الكويتي أن "رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة الدعوى اقتراح من الجمعية بإبراء ذمة مجلس الإدارة"^١.

" تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جمعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جمعاً على وجه التضامن باداء التعويض، إلا إذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر"².

" للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى"³، ونجد تقريراً نفس الحكم لدى المشرع الجزائري⁴.

يستفاد من النصوص القانونية سالفة الذكر، أن الدعوى ترفع من طرف الشركة كشخص معنوي مستقل، بواسطة ممثلها القانوني للدفاع عن مصالحها، وترفع ضد أعضاء مجلس الإدارة الذين ارتكبوا أخطاء نتج عنها أضرار للشركة بصفتها شخصاً معنوياً مستقلاً⁵، وقد ينبع ذلك الضرر إما من جراء إساءة استعمال السلطات المنوحة لمجلس الإدارة، أو قيامه بإبرام صفقات يستفيد منها بصفة شخصية، أو تجاوز الحدود المرسومة له بوجوب عقد الشركة، أو القيام بتقديم قروض أو كفالات من قبل الشركة دون ضمانات كافية. واستناداً إلى أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في مواجهة الشركة تعد مسؤولية تضامنية بحسب الأصل، فإن الدعوى يمكن أن ترفع عليهم مجتمعين، أو ترفع على أحدهم أو بعضهم، مع التزامهم بتعويض كامل المبلغ المحكوم به للشركة.⁶

^١- المادة 201 من قانون الشركات الكويتي.

^٢- المادة 202 من قانون الشركات الكويتي.

^٣- المادة 203 من قانون الشركات الكويتي.

^٤- حيث تنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري أنه " يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحال، اتجاه الشركة أو المساهمين، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم". كما تنص المادة 215 مكرر 24 من نفس القانون أنه " يجوز للمساهمين، بالإضافة إلى دعوى التعويض الذي لحق بهم شخصياً، أن يقيموا منفردین أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة. وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء".

^٥- سمحة القيلوبى ، الشركات التجارية، ط.5، دار الهيبة العربية، القاهرة، 2011 ، الصفحة 1053.

^٦- أبو بكر عبد العزيز مصطفى أبو المنعم، المسئولية التضامنية في شركة المساهمة، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016 ، الصفحة 369.

وعادة ترفع هذه الدعوى المقررة لمصلحة الشركة، من قبل ممثلها القانوني وهو غالباً المدير العام وقت رفع الدعوى، ولكن يجوز أيضاً للجمعية العامة للمساهمين، بعد عزل مجلس الإدارة أن تقيم الدعوى، كما بإمكانها أن تقرر التنازل عنها، وأن تجري المصالحة بينها وبين العضو أو الأعضاء المسؤولين¹.

وتتجدر الملاحظة أن قد لا يتصور رفع دعوى الشركة إذا كانت مقامة ضد جميع أعضاء مجلس الإدارة، لأنه من غير المعقول أن يرفع المجلس الدعوى على نفسه، فقد يتخذ في سبيل ذلك كل الوسائل للحلول دون رفع الدعوى، كما قد يقوم بارجاء رفعها، ومن ثم فإن الدعوى لا ترفع إلا بعد استقالة أو عزل جميع أعضاء المجلس القديم المعزولين، ويحرك دعوى المسؤولية رئيس مجلس الإدارة الجديد، أو المصفى في حالة تصفية الشركة².

ثانياً : دعوى الشركة التي يرفعها المساهم :

" لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصاص الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى"³.

يجوز لكل مساهم أن يقيّم دعوى الشركة على أعضاء مجلس الإدارة بصفة منفردة، ولا يجوز بأية حال تعليق مباشرة الدعوى على إذن أو اتخاذ قرار آخر لأنها تعد من بين الحقوق الأساسية المخولة للمساهم، ولا يجوز حرمانه منها بأية حال وتحت أي ظرف وقد أكدت على ذلك المادة 204 الفقرة الأخيرة من قانون الشركات الكويتي،

ومن أجل قبول الدعوى يجب أن تتتوفر في المدعي صفة المساهم وقت رفع الدعوى، وطوال فترة التقاضي⁴.

وقد وصفها البعض بأنها دعوى احتياطية ترفع من قبل أحد المساهمين أو بعضهم، لأنه قد تتعرض الجمعية العامة لضغوطات من طرف مجلس الإدارة، كما قد تتقاعس الأغلبية عن مبادرتها، وقد يتماطل مجلس الإدارة الجديد عن طريق الإهمال أو مجاملة لأحد مجلس الإدارة السابق في تحريك الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس⁵.

ونظراً لأن المساهم الذي يرفع الدعوى إنما يرفعها بصفته مثلاً للشركة، فإنه من البديهي أن ما يحكم به من تعويضات يلحق بالذمة المالية للشركة مباشرة، على أن الشركة فيما بعد تجبر حق المساهم الذي رفع الدعوى وتعطيه نصيبيه من التعويضات، فضلاً عن تعويضه عن النفقات والتكاليف التي أنفقها.

¹- جلال وفاء محمدين، المرجع السالف الذكر، الصفحات 225-226.

²- أبو بكر عبد العزيز مصطفى أبو المنعم، ، المرجع السالف الذكر، الصفحة 371.

³- المادة 204 من قانون الشركات الكويتي.

⁴- سميحه القيلوبى، المرجع السالف الذكر، الصفحة 1068.

⁵- عبد الرحيم بن عبيدة، مفهوم المصلحة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراه، عين شمس 2002، الصفحة 163.

وفي فرنسا تسمى هذه الدعوى Action Social ut singuli يجوز أن ترفع من قبل مجموعة من المساهمين يمثلون على الأقل 20 % من رأس مال الشركة، ويمكن أن تخوض النسبة إذا كان رأس المال الشركة يتجاوز 750000 أورو، ويتحمل هؤلاء المساهمون مصاريف الدعوى فيما بينهم، ولا يؤثر على سير الدعوى انسحاب أحد المساهمين أو أكثر عن طريق التنازل عن أسهمه، كما يمكن أن ترفع الدعوى من طرف مساهم بصفة فردية، بشرط أن يكون يتمتع بصفة الشرك من يوم رفع الدعوى لغاية الفصل فيها. كما يمكن أن ترفع الدعوى كذلك من طرف جمعية مساهمين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 225-120 من القانون التجاري الفرنسي، ويشترط لقبول الدعوى تبليغ الممثلين القانونيين للشركة بالحضور، ولا ترفع إلا ضد القائمين بالإدارة أو المدير العام، ويمكن لرافعي الدعوى أن يطلبوا تنفيذ الحكم تحت طائلة الغرامة التهديدية، أو القيام بإجراءات تحفظية ضد المدير بشرط أن يرفعوا الدعوى باسم الشركة¹.

ثالث : دعوى المساهم الفردية :

تخضع دعوى المساهم الشخصية² للقواعد العامة في المسؤولية المدنية. وعلى هذا الأساس، يجب على من يرفعها أن يثبت الأضرار الشخصية التي أصابته من التصرف غير السليم الذي صدر من طرف مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، أو من الشركة بوصفها شخصا اعتباريا. وبوصفها مسؤولة عن أعمال مجلس الإدارة مسؤولة التابع عن أعمال تابعه، طالما أن الفعل قد صدر من العضو أثناء مباشرته لها مهام العضوية أو بسببها³.

وتتميز دعوى المساهم الفردية عن دعوى الشركة التي سبقت دراستها من حيث الموضوع والخلل، استنادا إلى أن محل دعوى الشركة تعويض ضرر أصحاب مصلحتها العامة المستقلة، بيد أن محل دعوى المساهم التعويض عن الضرر الشخصي الذي أصاب أحد المساهمين أو بعضهم، ونتيجة لهذا الفرق بينهما، رأى بعض الفقهاء أنه لا ارتباط بين الدعويين، ولا تتوافق ممارسة إحداهما على الأخرى، وعلى هذا الأساس إذا صادقت جمعية المساهمين على تقرير مجلس الإدارة، وأبرئته عن حسابه فإن ذلك لا يؤثر بأية حال في حق المساهم في رفع دعوى فردية لجبر الضرر الذي أصابه، كما أن سقوط إحداهما بالتقادم لا يؤثر على الأخرى، كما أن التعويض الحكومي للمساهم يحتفظ به شخصيا ولا يلزم بتحويله إلى الشركة⁴.

ونذكر من بين الأخطاء التي تمس المساهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بزيادة التزامات أحد أو جماعة من المساهمين، قيام مجلس الإدارة ببيع أسهم واحد أو جماعة من المساهمين لاستيفاء جزء من قيمة أسهمهم الاسمية دون اتخاذ الإجراءات القانونية، حرمان مساهم أو جماعة من المساهمين من حقوقهم في

¹ - Ph. MERLE, A.Fauchan, op.cit., pp.592,593.

² - حيث تنص المادة 204 من قانون الشركات الكويتي أنه " يجوز للمساهم رفع دعوه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ الحق به ضررا، ويقع باطلًا كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك "

³ - سمحة القيلوبى ، المرجع السالف الذكر ، الصفحة 1059.

⁴ - محمد فريد العربي، الشركات التجارية، المرجع السالف الذكر، الصفحة 283

الأرباح بعد صدور قرار بتوزيعها، بل أن القضاء الفرنسي اعتبر أن مجرد عدم دعوة الجمعية العامة للجتماع، مع ما يتبعه من حرمان المساهم من توزيع الأرباح يعد من قبيل الأضرار الشخصية التي قد تصيب المساهم¹.

بحصوص مدة تقادم دعوى المسؤولية، فإن المشرع الكويتي نص على أنه تسقط دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية، التي أصدرت قرارها بإبراء ذمة المجلس أو بثبوت خطئه، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جزائية، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجزائية²، بيد أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الكويتي جعل مدة سقوط الدعوى سواء كانت مشتركة أو فردية ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم إذا كان قد أخفى، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جنائية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمدود عشر سنوات³.

خاتمة :

أبرزت الدراسة أن كل من المشرع الجزائري والكويتي قد أدرك الدور المخول لمجلس الإدارة في شركة المساهمة، باعتباره من يرسم الخطوط العريضة لسياسة الشركة المالية، والتنمية على المدى القريب والبعيد، ويحدد وبالتالي استراتيجيتها وتطوراتها المستقبلية، لذلك كان ولابد أن يشترط في من يترشح لعضوية المجلس أن يتمتع بالشروط الالزمة حفاظا على مصلحة الشركة، حتى يتم انتخابه من قبل مجموع المساهمين الذين سيمثلهم مستقبلا، خلال مدة العضوية المقررة قانونا. وهذا الأخير قد تنتهي مهامه إذا لم تعد توافر فيه الشروط المقررة قانونا، أو في حالة استقالته من منصبه، كما أنه قد يتعرض للإقالة من قبل المساهمين الذين انتخبوه في أي وقت، ولعل الحكمة من ذلك هي أن المجلس له سيادة فعلية على شؤون الشركة نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها، مما يقتضي معه إخضاعه لسلطان ورقابة الجمعية العامة التي تمثل وتحمي مصالح المساهمين.

وفي مقابل السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الإدارة كما سلفت الإشارة، والتي لا يجد منها سوى ما مخوله القانون صراحة للجمعية العامة للمساهمين، فإنه قد يسأل وتقوم مسؤولية أعضائه المدنية إما بصفة فردية أو تضامنية، اتجاه الشركة أو المساهمين أو الغير إذا أساء استعمال السلطات المخولة له وقام بأعمال أو مضاربات تتنافى وقواعد حسن الإدارة، مما ينتج عنها تهديد المركز المالي للشركة.

ومن خلال الدراسة استخلصنا بعض النتائج والتوصيات يستحسن لكل من المشرع الجزائري، ونظيره الكويتي تضمينها في القانون التجاري أو قانون الشركات التجارية ذكر منها:

¹- صلاح أمين أبو طالب، المرجع السالف الذكر، الصفحة 114.

²- المادة 205 من قانون الشركات الكويتي.

³- المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري.

- تعديل وتحيين بعض الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني لمجلس الإدارة نذكر منها السماح لغير المساهمين من ذوي الكفاءة والخبرة لعضوية مجلس الإدارة، والنص على وجوب توافر العضو المرشح لمجلس الإدارة على شرط النزاهة وحسن السيرة بما يضمن معه الحفاظة على مصالح الشركة، وحذف الشرط المتعلق بضرورة حيازة القائم بالإدارة على أسهم الضمان أو جعله اختياري، إسوة بالتشريعات المقارنة،
- يستحسن للمشرع الجزائري تحين الأحكام المتعلقة بمسؤولية مجلس الإدارة بالزيادة من التفصيل حول شروط رفع الدعوى وإجراءاتها، بما يضمن المحافظة على مصلحة الشركة وائتمانها المالي.
- لم يحدد المشرع الكويتي نظام العزل الذي يخضع له مجلس الإدارة، إسوة بالتشريعات المقارنة التي نصت صراحة أنه قابل للعزل في أي وقت من قبل الجمعية العامة العادية.
- يستحسن لكل من المشرع الكويتي والجزائري بيان السلطات الخاصة لمجلس الإدارة بالتفصيل، مع النص على حرمان هيئات الشركة الأخرى من التعدي على تلك السلطات أو تضييقها.
- يستحسن للمشرع الجزائري توضيح ما يمكن لعقد الشركة أن بيده بخصوص مدى سلطة الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن الشركة وعقد الكفالات، والتحكيم والصلح والتبرعات.
- يستحسن للمشرع الجزائري إضافة بند " أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس" ضمن شروط الترشح لمجلس الإدارة إسوة بالمشرع الكويتي.

✓ المصادر والمراجع :

• المراجع باللغة العربية :

- أبو بكر عبد العزيز مصطفى أبو المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- أحمد محمد محزز، الوسيط في الشركات التجارية، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر، الشركة المغفلة، مجلس الإدارة، ط. الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، مجلة الدراسات القانونية، مطبعة كلية أسيوط، العدد 19، 1966.
- سمحة القيلوبي ، الشركات التجارية، ط.5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 ، الصفحة 1053.
- صادق محمد محمد الجبران، مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي دراسة مقارنة مع دول مجلس التعاون الخليجي العربي، مصر، لبنان، سوريا، الأردن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006.

- صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
 - عبد الرحيم بن عبيدة، مفهوم المصلحة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراه، عين شمس، 2002.
 - عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.
 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
 - عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، من اشتراكيه التسيير إلى الخوخصة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
 - نور الدين فاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية والحرف، دراسة مقارنة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
 - فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، ط.2 ، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2007 .
 - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2004.
 - محمد فريد العريني، القانون التجاري، النظرية العامة للشركة، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
 - محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديلة، الإسكندرية، 2003.
 - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
 - وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، درسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان. 2004.
- المراجع باللغة الأجنبية :

- A.TUNC, Le rôle de L'actionnaire dans la société anonyme et les enseignants du droit américain, Rev.Soc. avril, 1959.
- D. LEGEAIS, Droit commercial et des affaires, 13^{ème} éd, Dalloz, 2000.
- D. VIDAL et K. LUCIANO, Cours de droit Spécial des Sociétés, 2em éd, GALINO, FRANCE, 2016 -2017 , p.107.
- G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, , Traité de droit commercial, T.1,vol.2, 18 ed, L.G.D.J, 2002.
- J.ROE MARK, Rôle de L'actionnaire et système politique, Rev.fr.ges, 2002.
- K. ADOM, La révocation des dirigeants de sociétés commerciales, Rev. soc .1998.
- M.Cozian, A.Viandier et F.Deboissy, Droit des sociétés,14^{ème} éd,Litec, France, 2003.
- Ph. MERLE, A.Fauchan, Précis de droit commercial, sociétés commerciales, 22^{ème} éd, Dalloz, 2018-2019.
- Y. GUYON, Traité des contrats, les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés,3em éd, L.G.D.J, Paris, 1998.

طرق وتقنيات تقييم قيمة الأموال والحقوق العقارية

المطلوب نزعها للمنفعة العامة في القانون الجزائري¹



د. لعشاش محمد، أستاذ محاضر

قسم (أ) كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة البويرة- الجزائر

- الملخص بالعربية :

ينصع تقدير قيمة الأموال والحقوق العقارية المطلوب نزعها للمنفعة العامة لقواعد وضوابط نص عليها القانون رقم 11-91 المعبد والمتمم، وهي أن يكون التعويض حسب القيمة الحقيقة للأموال والحقوق العقارية المتزوعة، عادلاً ومنصفاً يغطي كامل الضرر المحصل والكسب الفائت، ويقدر حسب طبيعة هذه الأموال ومشتملاتها وحسب استعمالها الفعلي، مع استبعاد التحسينات المستحدثة بعد عام من فتح التحقيق المسبق بغرض الحصول على تعويض أرفع ثنا.

لم ينص القانون رقم 11-91 على الطرق والتقنيات المعتمدة في التقييم، لذلك تعتمد مصالح الأموال الوطنية المختصة بالتقييم على اختيار طرق وتقنيات مدرسة وموضوعية، للوصول إلى التقييم حسب أسعار السوق العقاري المحلي الحر.

الكلمات المفتاحية : الملكية- الحق العقاري- التقييم- طرق التقييم- المالك.

¹ - Technique and methods for evaluation states and mobile rights that define for general interest in Algerian law.

- Abstract :

Estimating the value of property and real estate rights required to be dispossessed for the public benefit is subject to rules and controls stipulated in Law N° 91-11 amended and supplemented, which is that compensation be based on the real value of the properties and real estate rights dispossessed in a fair and equitable manner covering the entire damage and lost gain and is estimated according to the nature of these properties and their contents and according to their actual use excluding improvements created a year after the pre-investigation was opened in order to obtain a more expensive compensation.

Law N°91-11 does not stipulate the methods and techniques adopted in the evaluation. Therefore, the national property interests concerned with the evaluation depend on the selection of studied and objective methods and techniques to reach the evaluation according to the prices of the local free real estate market.

Keywords : property - Real estate right- evaluation- the methods of evaluation- Owner.

مقدمة :

تعد الملكية العقارية الخاصة ذات أهمية بالغة في حياة الإنسان، باعتبارها مصدر ثروة وثراء، لذلك فقد حرصت كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية والإعلانات العالمية، وكذا التشريعات الداخلية على حمايتها، وذلك بتجريم المساس بها أو الاعتداء عليها إلا للمنفعة العامة، وفي مقابل تعويض عادل ومنصف، نظير تفضيل المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة لمالك،

لذلك فقد أجازت كل هذه التشريعات للدولة حق نزع ملكية الأفراد إذا كان الهدف هو تحقيق المنفعة العامة وليس لتحقيق أغراض شخصية أو مالية أو تجارية، نظراً لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة من بينها نزع الملكية جبراً عن أصحابها دون رضاهم، إلا أن ذلك لا يكون إلا مقابل تعويضهم عن فقدانهم ملكياتهم وحقوقهم العقارية، تعويضاً يكون عادلاً ومنصفاً وغير مجحف، بحيث يغطي كل ما لحق المزروعة ملكيتهم من ضرر وما فاتهم من كسب مؤكداً بسبب نزع الملكية، يقدر حسب القيمة الحقيقية للأملاك والحقوق المطلوب نزعها بأسعار يوم إجراء التقييم من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً. وذلك باعتماد طرق وتقنيات تقييم تكون منطقية وعادلة تعكس فعلاً قيمة هذه الأموال حسب سعرها في السوق العقاري المحلي الحر.

كما أنه لضمان الشفافية فقد ألزم المشرع الجزائري مصالح أملاك الدولة بوجوب قانون نزع الملكية رقم 91-11 المعدل والمتمم، بوجوب ذكر الطرق المعتمدة في التقييم والتعويض المقترن بها النهائي الذي ترفعه إلى الوالي المختص إقليمياً، على أن يدون ذلك وجوهاً في قرار قابلية التنازل عن الأموال والحقوق المطلوب نزعها الذي يصدره الوالي تحت طائلة بطلاً.

لذلك فإن مصالح أملاك الدولة ملزمة بالبحث على أرجح الطرق والتقنيات في عملية التقييم، حتى يكون تقييمها يعكس حقيقة قيمتها الحقيقية حسب السوق العقاري المحلي الحر، حتى لا تكون محل طعن من المعنين أمام القضاء المختص، مما قد يعطى عملية النزع ويؤخرها عن موعدها، وهو ما لا يكون إلا في صالح الإدارية النازعة صاحبة المشروع، ولا في صالح المزوعة ملكيتها بقبض التعويض وتوظيفه. خاصة إذا علمنا أن الطعن في مبلغ التعويض له أثر موقفي على إتمام عملية النزع، وأن قانون نزع الملكية رقم 91-11 لا يسمح بإعادة التقييم الإداري مرة أخرى، وعلى من يرفض التعويض المقترن التوجه للقضاء المختص وانتظار الفصل في الدعوى القضائية.

وعليه فإن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة، لذلك وقع عليه اختيارنا للبحث فيه لإبراز قواعد وضوابط عملية التقييم كما تم النص عليها بوجوب القانون رقم 91-11 من جهة، وإبراز مختلف الطرق المعتمدة في تقييم الأموال والحقوق العقارية بحسب طبيعتها ومشتملاتها من جهة أخرى.

وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية :

إلى أي مدى يمكن أن تكون الطرق والتقنيات المعتمدة في تقدير قيمة الأموال والحقوق العقارية المزوعة تعكس فعلاً القيمة الحقيقية لهذه الأموال والحقوق طبقاً للقانون رقم 91-11 المعدل والمتمم؟

نجيب على هذه الإشكالية في مبحثين، حيث نتناول أولاً قواعد تقدير قيمة الممتلكات والحقوق العقارية المطلوب نزعها (مبحث أول)، ثم طرق تقييم هذه الممتلكات والحقوق العقارية (مبحث ثان).

المبحث الأول : قواعد تقدير قيمة الممتلكات والحقوق العقارية المطلوب نزعها :

تخضع عملية تقدير الممتلكات والحقوق العقارية المطلوب نزعها وجوباً جملة من القواعد والضوابط المنصوص عليها بوجوب قانون نزع الملكية رقم 91-11، إذ يتبع على مصالح أملاك الدولة مراعاتها أثناء عملية التقييم، وهي أن يكون التقدير حسب القيمة الحقيقية لهذه الأموال (المطلب الأول)، وأن يعتمد على معايير تقييم تتسم بالوضوحية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التعويض يكون حسب القيمة الحقيقية للأموال والحقوق المزوعة :

اشترط المشرع الجزائري على مصالح إدارة أملاك الدولة المختصة بالتقدير، بأن يعكس التعويض المقترن القيمة الحقيقية للأموال والحقوق المعنية بالنزع، وهو أن يكون عادلاً ومنصفاً (الفرع الأول)، وأن يحدد حسب طبيعة الأموال ومشتملاتها (الفرع الثاني)، وحسب استعمالها الفعلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أن يكون التعويض عادلا و منصفا :

يجب أن يكون التعويض الذي تعدد مصالح إدارة الأموال الوطنية بعد إخطارها بواسطة ملف يشتمل على قرار التصريح بالمنفعة العمومية، والتصميم الجزئي المرفق بقائمة المالكية وذوي الحقوق⁽¹⁾، عادلا و منصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية⁽²⁾. و عليه يقصد بالإنصاف التزام الإدارة بتعويض المالك وأصحاب الحقوق عن كل الأضرار الحاصلة فعلا، وعن المنافع الفائته دون الأضرار التي لم تتسبب هي في إحداثها.

لذلك فإن الضرر القابل للتعويض هو الضرر المادي المباشر⁽³⁾، المؤكد وقوعه حالا أو مستقبلا، طالما أن حصوله في المستقبل مؤكد، وهو يعني الخسارة المالية التي لحقت بالمالك في ذمته المالية، دون الضرر المحتمل الذي لم يقع، ولا يوجد ما يؤكّد وقوعه في المستقبل، ودون أيضاً الضرر المعنوي⁽⁴⁾.

وأما العدل فيقصد به أن يكون التعويض غير مجافي لقواعد العدالة، وغير مبالغ فيه بحيث يضر بالخزينة العمومية، لذلك فإن مبدأ العدل والإنصاف يعني أن يتمكن المالك من اقتناه عقار ماثل لعقاره المنزوع بنفس قيمة التعويض المقترن.

كما يدخل في حساب التعويض كل ما فات المالك من كسب بسبب نزع الملكية، ويقصد بها المنافع التي تم حرمانهم منها، كالمزروعات والثمار والأغراض قبل جنحها، والحرمان من بدل الإيجار...، لذلك فإن التعويض المستحق العادل والمنصف، لا يتوقف على مقابل الملك المنزوع فقط، وإنما يمتد إلى المنافع الفائحة حسب استعمالها الفعلي وما كانت تستغل فيه، والذي قد يفوق قيمة هذا الملك نظراً لأهمية هذا الاستعمال في تقدير التعويض.

الفرع الثاني : أن يحدد التعويض حسب طبيعة الأموال أو مشتملاتها :

يجب أن يحدد التعويض استنادا إلى القيمة الحقيقية حسب ما يستنتج من طبيعتها أو قوامها⁽⁵⁾، وهذا يعني أنه يتبع على العون القائم بالتقسيم على مستوى مصالح أملاك الدولة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأموال ومشتملاتها، ويقصد بها كافة المكونات المادية والقانونية التي يحتوي عليها المال في وقت معين⁽⁶⁾، سواء كانت مادية كالأرض وموقعها وخصائصها، والمنشآت القائمة على سطحها، أو قانونية حقوق الارتفاق التي تقلل

¹- انظر المادة 20 من القانون رقم 91-11، مRx في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، الصادر في 08 مارس 1991، معدل ومتتم

²- انظر المادة 21 فقرة 1 من القانون رقم 91-11، المرجع نفسه

³- DANIEL Champigny, L'expropriation et la rénovation urbain, Paris 1968, P109

⁴- كالضرر عن فقدان الذكريات والحي والجيران... وغيرها، لذلك يرى الفقه الفرنسي عدم إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي لأنعدام وسائل تقديره، publique, éditions SIREY , Paris 1968, P 656 - JEAN MARIE Auby et Ducos Ader , L'expropriation pour cause d'utilité

⁵- انظر المادة 32 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 27 يوليو 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، ج ر عدد 51، الصادر في 01 أوت 1993، معدل ومتتم.

⁶- رحماني أحمد، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 4، العدد 02، الجزائر 1994، ص 54.

كامل العقار، وهي تختلف باختلاف طبيعة المال المنزوع، ما إذا كان أرض فضاء، أو سكن أو ملكية تجارية (محل تجاري)⁽¹⁾، وبالنظر أيضا إلى طبيعة الأرض فلاحية أو حضرية مستغلة أم لا⁽²⁾، وموقعها بالنسبة للأملاك الأخرى وخصائصها، وكذا المباني والمنشآت المشيدة على سطحها من حيث القدم والحداثة والصيانة... وغيرها. وتجدر الإشارة إلى أنه لمعرفة طبيعة ومشتملات هذه الأماكن، يقتضي مراعاة ثلاثة عوامل أساسية أثناء عملية التقييم، وهي العوامل الفизيائية (أولاً)، والعوامل الاقتصادية (ثانياً)، والعوامل القانونية (ثالثاً).

أولاً-العوامل الفизيائية :

ويقصد بها إعطاء وصف دقيق للعقار حسب ما هو في الواقع، لذلك فهي تتعلق بخصائص المنطقة موقع الملك المنزوع، وبطبيعة الأرض فلاحية أو حضرية، مبنية أم معدة للبناء، أم أنها أرض فضاء، حيث إذا كانت فلاحية فهي تحدد حسب نوع التربة (مسقية، أو غير مسقية، أو جافة)، وحسب تصنيفها (خصبة جداً، أو خصبة، أو متوسطة الخصب، أو ضعيفة الخصب)، ونوع المزروعات والأشجار المقامة على سطحها، والظروف المناخية وحالة الصيانة، والتضاريس، ومدى توفر الموارد المائية بها كالآبار، وعتاد السقي من آلات ومحركات ضخ المياه...).

وأما إذا كانت أرضا عمرانية(مبنية)، أو قابلة للترميم بفضل أدوات الترميم، فإن تقييمها يكون حسب وصف الأرض، من حيث الموقع والشكل والمساحة، مبنية أم لا، أم أن جزء منها مبني والباقي غير مبني، حيث يتم في هذه الحالة تقييم الجزء المبني من مجموع الوعاء العقاري ككل، مع مراعاة في هذه الحالة حالة البناء وعدد الطوابق المنجزة وعدد الغرف، ومدى قدمها وحداثتها، ومواد البناء المستعملة وطبيعتها، ومدى تشييدها في ظل احترام قواعد التهيئة والترميم أم أنها غير مطابقة.

وأما إذا كانت الأرض فضاء فيتم تحديد موقعها وشكلها ومساحتها، والعوائق الطيورافية التي بها كشلة الانحدار، ووقوعها في منطقة انحراف أو زلزال، علما أن كل هذه المعطيات يجب تحديدها بدقة في المضمار النهائي للمحافظ على تحقيق الحقائق الجزئية التي يرفعه إلى الوالي⁽³⁾.

ثانياً-العوامل الاقتصادية :

ويقصد بها مدى ارتباط الأرض المطلوب نزعها بالتطور الاقتصادي المحظوظ في المنطقة، وحركة النشاط التجاري السائد بها، وبعدى وجودها داخل التجمعات الكبرى في المدن أو قربها منها، وبعدى اتصالها بشبكة الطرق وتتوفر وسائل النقل والمواصلات، مما يرفع من قيمتها السوقية، على خلاف أملاك أخرى مماثلة لحجمها ومساحتها إلا أنها بعيلة ومعزولة، مما يؤثر على قيمتها بالنقضان مقارنة بالأولى.

¹-بوزريعات محمد، نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بين عكّون، جامعة الجزائر 2002، ص 52.

²-ليلي زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، الجزائر 2003، ص 21

³- انظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93، المرجع السابق

ثالثا- العوامل القانونية :

ويقصد بها احتمالا وجود ارتفاقات، سواء كانت ارتفاقات القانون الخاص، كحق المرور الذي اكتسبه صاحبه بقوة القانون لخدمة العقار المخصوص، أو حق المطل¹، أو ارتفاقات القانون العام، كالطرقات والشوارع والأرصفة، وقنوات تصريف المياه ونقل الغاز، والأعمدة الكهربائية وغيرها²، لذلك فهي تمثل في جمل العوائق القانونية المقيدة لاستعمال العقار المعنى، والتي تقلل العقار محل نزع الملكية يجب مراعاتها في عملية التقييم.

الفرع الثالث : الاستعمال الفعلي للأملاك :

ويقصد به ما كان يستعمل فيه الملك المعنى استعملا حقيقيا وأصليا من قبل المالك وأصحاب الحقوق العقارية، أو من قبل التجار والصناع والحرفيين، متى كان الملك قيد الاستعمال³، على أن يحدد شكل هذا الاستعمال الفعلى إلى ما كانت تستعمل فيه قبل عام من فتح التحقيق الذي يسبق التصريح بالمنفعة العمومية⁴، بصرف النظر عن صفة المستعمل أو المستغل، سواء كان مالكا، أو مستأجرها، أو منتفعا، فالعبرة بمالك محل التقييم وشكل استعماله الفعلى وليس بصفة مستعمله.

لذلك فإن الاستعمال الفعلى يختلف باختلاف العقار المعنى بالنزع، فإذا كان أرضا فلاحية فيجب تحديد بدقة نوع المزروعات المقامة عليها قبل عام من فتح التحقيق، ونوع الأشجار المغروسة وإنجابها ومحاصيلها، وما إذا كان يستعملها المالك بنفسه أم هي مؤجرة، حيث يدخل في حساب التعويض الربع السنوي من محصول الأرض، أو قيمة الإيجار بصرف النظر عن طبيعته سواء كان عقارا فلاحيا أو بناءا معدا للسكن، أو مخالطا تجاري، حيث يدخل في هذه الحالة الأخيرة رقم أعمال هذا المحل في تقدير التعويض.

وعليه يتضح أن الاستعمال الفعلى للأملاك المعنية في نظر المشرع الجزائري الذي يؤخذ بعين الاعتبار في عملية التقييم، هو ما كان عليه الملك قبل عام من فتح التحقيق في المنفعة العمومية، وهذا بهدف وضع حد لمحاولة بعض المالك تغيير وجه استعمال أملاكه لنشاط آخر يحقق لهم تعويضات أفضل وأرفع ثمنا.

لذا فقد أحسن المشرع ما فعل عندما أخذ بالاستعمال الفعلى للملك قبل عام من فتح التحقيق المسبق في المنفعة العمومية، أي إلى وقت لم يكن يتوقع فيه المالك أن تنزع ملكيته، وشرط أن يكون هذا الاستعمال

¹- انظر المادة 693 وما بعدها من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتم

²- انظر المنشور الوزاري المشترك (وزارة الفلاحة والتنمية الريفية - الداخلية- المالية) رقم 07 مؤرخ في 30/10/2002، يتعلق بكيفية تحديد مبلغ تعويض المالك الأصليين لعدم استرجاع أملاكه المؤممة والموضوعة تحت حماية.

³- انظر المادة 21 فقرة 3 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق

⁴- انظر المادة 32 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93، المرجع السابق

الفعلى مشروع وغير خالف للنظام العام والأداب العامة، فلا يمكن التعويض مثلا على نشاط إنتاج وبيع المخدرات، أو على ممارسات محظورة، أو على محلات لممارسة الدعاية⁽¹⁾.

وبهذا يتضح جليا عدم أخذ المشرع الجزائري بنية الاستعمال المفترض أو المستقبلي للاحتجاج به أمام القضاء، كأن يصرح المعنى بأنه كان ينوي استعمال الملك لغرض تجاري، أو لغرس الأشجار الشمرة، أو لتشييد مصنع أو توسعه ليتسع أكثر، لولا نزع الملكية الذي منعه من ذلك.

كما أنه لذات الغرض فقد تم استبعاد أي نوع من أنواع التحسينات التي يجريها المالك على أملاكه المطلوبة للنزع، ولا أية معاملة تجارية تمت أو أبرمت قصد الحصول على تعويضات أفضل وأرفع ثمنا⁽²⁾، وهذا على غرار المشرع الفرنسي⁽³⁾، الذي أوجد قرينة بسيطة مفادها أن كل التحسينات التي تمت بعد التحقيق المسبق على التصريح بالنفع العام تهدف إلى الحصول على تعويض أرفع ثمنا، مما يستوجب استبعادها⁽⁴⁾، وهو ما أخذت به معظم التشريعات متى كان الهدف منها الحصول على زيادة في مقدار التعويض⁽⁵⁾، فهو غش ما لم يقدم المعنى البينة والقرائن لنفي نية الغش⁽⁶⁾.

ويقصد بالتحسينات كل العمليات المادية التي يحدثها المالك على ملكيته العقارية، يكون لها تأثير مباشر على هذا الملك فتزيد من قيمته المالية، كإقامة بنايات أو تشيد منشآت، أو كمن يقوم بتحويل أرضه الفلاحية من زراعة الحبوب والأعلاف إلى غرس الأشجار الشمرة وحفر آبار، أو كمن يقوم بتأجير عقاره بعد أن كان يستعمله بنفسه، لذلك فلا عبرة بما سيحدثه المالك على ملکه بعد تاريخ فتح التحقيق لأنه يتنافى ومبدأ العدالة والإنصاف لتغليل سوء النية.

غير أنه طالما أن الأمر يتعلق ببنية المالك من هذه التحسينات المستحدثة، حيث لا يمكن اعتبار كل ما يحدثه المالك من تحسينات على ملکه يكون بقصد الحصول على تعويض أرفع ثمنا، لذلك فهو يقوم على معيار ذاتي وغير موضوعي، وهنا يكمن الإشكال لعموم النص القانوني في التشريع الجزائري⁽⁷⁾، إذ يجب على القاضي البحث في ما إذا كانت هذه التحسينات بقصد الزيادة في مبلغ التعويض فيتم استبعادها، أم أنها غير مقصودة فيعوض عليها، وهذا خلافا للأمر السابق رقم 48-76 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة

¹- عبد الحميد فودة، نزع الملكية للمنفعة العامة، إجراءاته والتعويض عنه والتقاضي بشأنه، دار الكتاب القانونية، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص 163.

²- انظر المادة 21 فقرة 4 من القانون رقم 11-91، المرجع السابق

³- J-P GILLI ,La consistance des biens à exproprié , AJP, 1971, p 565

⁴- YVES Gaudent, droit administratif des biens, LGDI éditions, Paris, 2014, p 465

⁵- J-P GILLI ,op-cit,p567

⁶- عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص 159.

⁷- انظر نص المادة 21 فقرة 4 من القانون رقم 11-91، المرجع السابق، جاء فيها: " غير أنه لا تدخل في الحساب التحسينات من أي نوع، ولا أية معاملة تجارية تمت أو أبرمت قصد الحصول على تعويض أرفع ثمنا".

العمومية الملغى⁽¹⁾، والذي كان أكثر دقة وتفصيلاً سواء فيما يتعلق بضبطه للتاريخ التي تؤخذ بعين الاعتبار في تقييم الأماكن، أو فيما يتعلق بمستملات العقار، أو التحسينات المنجزة، أو بالعقود المبرمة. وهذا على غرار التشريع الفرنسي حيث يعتبر التحسينات مهما كان نوعها، ولو تم القيام بها قبل التصريح بالمنفعة العمومية لا تمنع الحق في التعويض، إذا ثبت للقاضي أنها تمت لبلوغ هذا الغرض⁽²⁾، فأوجد بذلك قرينة بسيطة مفادها أن كل من قام بالتحسينات بعد فتح التحقيق تهدف إلى الحصول على تعويض أرفع مما يجب استبعادها.

الفرع الثالث : تاريخ تقدير قيمة التعويض :

حدد المشرع الجزائري تاريخ تقدير قيمة الممتلكات والحقوق المطلوب نزعها، وذلك بموجب المادة 21 فقرة 3 من القانون رقم 91-11 جاء فيها: " تقدر هذه القيمة الحقيقة في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأماكن الوطنية بالتقدير "، وبموجب المادة 32 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 جاء فيها: " تقدر هذه القيمة الحقيقة على ما هي عليه يوم إجراء التقييم من قبل مصالح الأماكن الوطنية ".

وعليه يتضح أن تقدير قيمة الممتلكات والحقوق العقارية المطلوب نزعها في التشريع الجزائري، يكون بالأسعars الحقيقة المتدوالة في السوق العقاري، يوم إجراء التقييم من طرف مصلحة "التقييمات والخبرات العقارية" بمديرية أملاك الدولة المختصة إقليمياً، غير أن الإشكال يكمن في حالة رفض التعويض المقترن ورفع القضية للقضاء المختص⁽³⁾، فإن القاضي الإداري يقوم بتعيين خبير لإعادة تقييم الأماكن لكن بأسعار يوم إجراء التقييم

¹- انظر المادة 25 من الأمر رقم 48-76 مؤرخ في 15 مايو 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج عدد 44، الصادر في 01 يونيو 1976 ملغى، جاء نصها: " يجب أن يكون مبلغ التعويضات الخاصة بالاستعمال عادلاً ومحدداً بالإصاف، ويجري تحديده بناء على قيمة الأماكن الحقيقة والناتجة من مستملاتها والاستعمال الفعلى للأراضي في التاريخ المحددة بعده.

1- تقدر مستملات الأماكن بتاريخ نقل الملكية. بيد أن جميع أنواع التحسينات كالبناءات والأغراض والإنشاءات المختلفة ومكتسبات البضائع والتي أحقت بالعقار أو الصناعة أو المتجر، لا يترتب عنها أي تعويض، وذلك إذا ظهر أنها كانت تمت نظراً للوقت أو أي ظروف أخرى، بهدف الحصول على تعويض زائد. فتعد التحسينات الحاصلة بعد فتح التحقيق متممة لهذا الهدف، فلا تراعى التعديلات اللاحقة بالأماكن من طرف من قام بالمصادرة.

2- أن الاستعمال الحقيقي للأراضي الواجب أخذها بعين الاعتبار هو الاستعمال الحاصل قبل عام واحد من فتح التحقيق السابق للتصريح بالمنفعة العمومية.

واذا كان سبق أن نشر مخطط توجيهي للعمران منذ ما يزيد عن عام واحد ومنذ أقل من خمسة أعوام من تاريخ فتح هذا التحقيق، فالاستعمال الواجب أخذه بعين الاعتبار هو على كل الاستعمال الحاصل قبل عام واحد من هذا النشر، إلا إذا سبق أن حدد تاريخ أقرب بمراعاة ذلك من طرف السلطة المختصة التي تفصل بهذا الشأن بالنسبة لمنطقة ما أو لصنف خاص من الأشغال.

3- تقدر قيمة الأماكن، مع مراعاة الأحكام السابقة يوم صدور المقرر الذي يتضمن تحديد التعويض. ولا تؤخذ بعين الاعتبار، في مجال تقدير قيمة الأماكن، العقود الظاهرة ضمن الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، والمبرمة بهدف الحصول على تعويض أعلى، ولا ارتفاع الحاصل بواسطة إعلان الأشغال، حتى ولو كان هذا الارتفاع ثابتاً بعقد بيع....".

²- ANDRE Humant , L'expropriation pour cause d'utilité publique , Libraires technique, Paris 1975

³- علماً أن قانون نزع الملكية رقم 91-11 لا يسمح بإعادة التقييم مرة أخرى من طرف مصالح أملاك الدولة، وإنما نص على حق رفع دعوى قضائية في خلال شهر من تبليغ قرار قابلية التنازل لإعادة التقييم، انظر المادة 26 من القانون رقم 91-11.

الإداري تطبيقاً للقانون¹، وبالتالي العودة إلى الأسعار السابقة والتي لا يمكن أن تعكس بأي حال القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة في حال طول مدة الفصل في الدعوى²، طلماً أن أسعار العقارات في تزايد مستمر، وهو ما لا يكون في صالح المنزوعة ملكيتها.

المطلب الثاني : معايير تقييم الممتلكات والحقوق العينية المطلوب نزعها :

نص قانون نزع الملكية رقم 91-11 على معايير تقييم موضوعية، وهي تمثل في معيار القيمة الحقيقة للأملاك أي حسب السوق العقاري المحلي الحر(الفرع الأول)، ومعيار القيمة الناجمة عن التصریحات التي يدللي بها المساهمون في الضريبة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : السوق العقاري المحلي كمعيار لتحديد القيمة الحقيقة للأملاك المنزوعة :

يعتبر السوق العقاري المحلي الحر أحد أهم المعايير المعتمدة لدى مصالح الدولة في تقييمها للممتلكات والحقوق العقارية المطلوب نزعها، وذلك بدراسة هذا السوق العقاري من طرف هذه المصالح المعنية بالتقدير، وضبط جميع المعلومات المتحصل عليها من المتعاملين في هذا المجال والمدونة في سجل " فهرس المعاملات العقارية" ، يخضع للتحيين Actualisée) وبصفة منتظمة حسب التطورات الملاحظة في الميدان، والتي هي بصفة عامة في ارتفاع مستمر كل ستة (06) أشهر حتى تكون لها مصداقية³، وبالاعتماد كذلك على نتائج العمل الميداني من أجل إعطاء صورة واضحة ودقيقة في تقرير وصفي للأملاك والحقوق العقارية المعنية، وعلى أساس مقارنة صحيحة ومدعمة بحجج موثوقة بها وموضوعية يجب تدوينها في تقرير التقييم، حتى لا يكن الطعن فيها لأنها سوف تكون معبرة عن القيمة الحقيقة للأملاك طبقاً للقانون.

وعليه يتبع على مصالح أملاك الدولة دراسة السوق العقاري الحر، وفحصه بدقة للتعرف على حقيقة الأسعار المتداولة في السوق العقارية المحلية، وجمع المعلومات المؤكدة والصحيحة وغير المغلوطة الناتجة عن تحريات مدققة لدى محترفي العقار، ونتائج البيع بالزاد العلني وغيرها، وبالاستناد أيضاً على المعاملات العقارية المنجزة لدى مكاتب التوثيق على عقارات وحقوق عينية عقارية مشابهة، وهذا بهدف تقييم الأملاك والحقوق المعنية حسب قيمتها السوقية، وبأثمان لا تقل عن القيمة التجارية لهذه الأملاك⁴، كما لو تم البيع بين الخواص، لتمكين المنزوعة ملكيتها من اقتناه على الأقل ملك مشابه للذى تم نزعه منه بنفس قيمة التعويض المقبوض⁵.

¹- انظر قرار مجلس الدولة رقم 034671 مؤرخ في 11/07/2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، الجزائر 2009، ص 86، وقرار رقم 29055 مؤرخ في 12/07/2006، نشرة القضاة، عدد 61، الجزائر 2006، ص 389.

²- يرى بعض الأساتذة أنه يجب في حالة طول الفصل في الدعوى القضائية الخاصة بالتعويض، أن يعطى للملك تعويض عن هذه المطالبة وليس فقط القضاء له بالتعويض عن نزع الملكية، انظر، د/ معاشو عمار، إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري، مجلة المحاماة، العدد 4، تيزى وزو، الجزائر 2006، ص 85.

³- انظر مذكرة رقم 1197 مؤرخة في 09 مارس 1999 تتعلق بتقدير الأملاك العقارية، صادرة عن المديرية العامة للأملاك الدولة.

⁴- ليلى طلبة، الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر 2011، ص 69.

⁵- انظر قرار مجلس الدولة رقم 016765 مؤرخ في 12/07/2005، مجلة مجلس الدولة، عدد 7، الجزائر 2005، ص 145.

لذلك يتضح أنه متى وجد المعنى نفسه بعد نزع ملكيته، في وضع مالي يسمح له بإمكانية اكتساب على مستوى السوق العقاري الحر، أملاك وحقوق عقارية مماثلة لتلك التي كانت تابعة له، كان التعويض حسب القيمة الحقيقة ويحقق مبدأ العدالة والإنصاف.

الفرع الثاني : معيار القيمة الناجمة عن التصريحات التي يدللي بها المساهمون في الضريبة :

يعتمد العون المكلف بالتقدير على مصالح أملاك الدولة، على القيمة الناجمة عن التصريحات التي يدللي بها المساهمون في الضريبة والتي تغدو نهاية لتقدير التعويضات المخصصة للمالكين والصناعيين والحرفيين، وكذا على المعلومات الناجمة عن المعاملات محل تسجيل على مستوى مصالح الضرائب، وهو ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 جاء فيها:

" تراعى القيمة الناجمة عن التصريحات التي يدللي بها المساهمون في الضريبة والتقديرات الإدارية التي تغدو نهاية بموجب القوانين الجبائية، وفقا للتنظيم الخاص بالأملاك الوطنية العمول به، وذلك لتقدير التعويضات المخصصة للمالكين والتجار والصناعيين والحرفيين .

يتعين على الإدارات المالية المختصة أن تقدم لمصالح إدارة الأموال الوطنية وللوالى جميع المعلومات الازمة فيما يخص التصريحات والتقديرات الجبائية".

لذلك فإنه يتعين على الجهة القائمة بالتقدير من أجل تقدير التعويضات الممنوحة للمالكين أو التجار أو الصناعيين أو الحرفيين، مراعاة القيمة الناجمة والمصرح بها من طرف المساهمين في الضريبة، أو التصريحات المتممة من المدينين بالضريبة والتقديرات الإدارية التي أصبحت نهاية بموجب القوانين الجبائية، والتي تزودها بها عادة الإدارات المالية المختصة.

كما أنه لكي تعكس القيم المصرح بها القيمة الحقيقة للأملاك لاعتمادها كمعيار لتقدير قيمة الأموال محل نزع الملكية، يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة المعاملات العقارية المبرمة والمنجزة في ظرف لا يتعدى ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإعلان عن المنفعة العمومية، على أن يتم تحديدها عند القيام بتحديد مبالغ التعويض على أساس نسبة 10% لكل سنة⁽¹⁾.

المبحث الثاني : طرق تقييم الأموال والحقوق العينية العقارية المطلوب نزعها :

ألزم كل من قانون نزع الملكية رقم 11-91، ومرسومه التنفيذي رقم 186-93 المصالح المختصة بالتقدير بوجوب ذكر الطرق المعتمدة في حساب التعويض تحت طائلة البطلان، وهذا لإضفاء مبدأ الشفافية على عملية التقييم مهما كانت طبيعة الملك المنزوع، لذلك تحرص هذه المصالح على انتقاء طرق وتقنيات تقييم تكون مدرستة وموضوعة لتحقيق الغرض، وهي تختلف حسب ما إذا كان محل التقييم أراض فلاجية، أو عبارة عن حق عيني عقاري (المطلب الأول)، أو أراض مبنية أو قابلة للبناء (المطلب الثاني)، أو كانت محلات تجارية (المطلب الثالث).

¹- انظر مذكرة رقم 6408 مؤرخة في 15 أكتوبر 2005 تتعلق بتقييمات مديرية أملاك الدولة المعدة في إطار عمليات نزع الملكية، صادرة عن إدارة أملاك الدولة.

المطلب الأول : طرق تقييم الأراضي الفلاحية، والحقوق العينية العقارية :

يتم تقدير قيمة الأرضي الفلاحي أو ذات الطابع الفلاحي من حيث المبدأ بسعر الهاكتار الواحد على محمل الأرضي المعنية باعتبارها أراضي فلاحية، حتى وإن لم تكن مستعملة للفلاحة، غير أنه يجب التمييز بين الأرضي الفلاحية العارية (الفرع الأول)، والأرضي الفلاحية المشيد عليها مبان (الفرع الثاني)، والأرضي الفلاحية المدجحة في الحيط العمراني الممنوح عليها حق عيني عقاري (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تقييم الأرضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي :

يتم تقييم الأرضي الفلاحية⁽¹⁾، باعتبارها أراضي غير قابلة للتعهير وهي خارجة عن الحيط العمراني⁽²⁾، بسعر الهاكتار الواحد وحسب قيمتها التجارية⁽³⁾، مع الأخذ بعين الاعتبار أثناء التقييم الاستثمارات المنجزة عليها(بئر، مخازن، محاصيل زراعية مختلفة، تجهيزات، أشجار...)، وكذا نوع التربة (خصبة جدا، خصبة، متوسطة الخصب، ضعيفة الخصب)، وحسب مناطق الإمكانيات الفلاحية، وأصناف الأرضي (مسقية - غير مسقية - جافة)⁽⁴⁾، أو عن طريق القدرة الإنتاجية للأرض الفلاحية، أو عن طريق الريع بالنسبة للأرضي الفلاحية المؤجرة.

وعليه يتم تقييم هذا النوع من الأرضي بالاعتماد على إحدى الطرق الآتية :

أولاً : طريقة المقارنة : وهي تعتمد على مقارنة الأرض المطلوب نزعها بأرض مشابهة لها في الموقع والخصائص، والمسلحة والسوق والمزروعات، ونوع التربة...، وذلك بالبحث في فهرس المعاملات المسجلة على مستوى مصالح أملاك الدولة.

ثانياً : طريقة الثمن المتوسط للهاكتار : وذلك حسب الخصائص التي تميز الأرض الفلاحية المقصودة بالتقييم عن غيرها من الأرضي، وذلك بالبحث أيضاً عن معاملات عقارية تمت على أراضٍ مشابهة لها، حتى يتم حساب السعر المتوسط للهاكتار الواحد كمرجع للتقييم.

¹- عرف المشرع الجزائري الأرضي الفلاحي بموجب المادة 4 من القانون رقم 90-25، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49، الصادر في 18 نوفمبر 1990، معدل وتمتم، جاء نصها: "الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنوياً أو خلال عدة سنوات إنتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله".

²- وأما بالنسبة للأرضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي، فإنه يتم تقييمها بسعر المتر المربع الواحد إذا كانت داخلة في الحيط العمراني بفضل أدوات التعهير، لكنها أصبحت صالحة للبناء، انظر مذكرة رقم 6408، المرجع السابق، ومذكرة رقم 3523 مؤرخة في 02 أبريل 2014 تتصل بـ تقييم الأملاك والحقوق العقارية في إطار نزع الملكية، صادرة عن إدارة أملاك الدولة.

³- انظر منشور وزيري مشترك (داخلية - مالية - فلاح) رقم 80 مؤرخ في 24 فبراير 1996 يحدد كيفيات تحديد القيمة التجارية للأرضي الفلاحية غير المسترجعة في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 90-25.

⁴- انظر المادة 5 من القانون رقم 90-25، والمادتين 80 و81 من القانون رقم 88-33 مؤرخ في 31 ديسمبر 1988، يتضمن قانون المالية لسنة 1989، ج ر عدد 54، الصادر في 31 ديسمبر 1988.

ثالثا : طريقة الانتاجية : وهي تعتمد على قدرة الأرض الفلاحية المطلوب نزعها للإنتاج، وهو يتفاوت من أرض لأخرى، وذلك باختلاف طبيعة ونوعية الأرض وإمكانياتها الفلاحية¹.

رابعا : التقييم حسب الريع : وهذه الحالة تتعلق فقط بالأراضي الفلاحية المستغلة للتاجير، وذلك عن طريق تقسيم الدخل الصافي على نسبة الرسمة والتي تكون محل تعيين دوري من قبل مصالح أملاك الدولة.

الفرع الثاني : تقييم الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي المشيد عليها مبان:

في حالة ما إذا تم تشييد مبان على الأرض الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي المعنية بنزع الملكية، فإنه يجب التمييز في هذه الحالة بين حالتين :

أولا : ما إذا كانت عملية نزع الملكية قد مسست الجزء العاري فقط من القطعة الأرضية الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي (عدم وجود بناية)، فإنه يتم تقييمها على أساس أنها أرض فلاحية وبقيمتها الحقيقة العادلة وبسعر المكتار الواحد، وذلك بسبب موقعها خارج منطقة قابلة للتعمير، فهي تبقى محافظة على طبيعتها الفلاحية بقوة القانون.

ثانيا- وأما إذا كانت عملية نزع الملكية قد مسّت أرضا فلاحية أو ذات طابع فلاحي عليها بنايات على سطحها ذات استعمال سكني، أو مبني لغرض الاستغلال، بمعنى أنها مبان ذات استعمال مختلف، ففي هذه الحالة ن Miz أ أيضا بين عدة حالات :

1- مبني ذات الاستعمال السكني، والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييمها مساحة وعاء البناء ذات الطابع السكني، ويضاف إليها مساحة وعاء التوابع المختلفة (فناء، ومرآب، مستودع، حظيرة للمواشي ... وغيرها من اللواحق الأخرى)، على أن تتناسب المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية المراد تقييمها ضعفين ونصف(5,2) المساحة الإجمالية لوعاء المبني المنجزة.

2- مبني لغرض الاستغلال، والتي يتعين عند تقييم قطعة الأرض من طرف مصالح أملاك الدولة الأخذ بعين الاعتبار مساحة وعاء المبني فقط.

3- مبني ذات استعمال مختلط (سكنات وبنيات أخرى)، ففي هذه الحالة ينبغي الأخذ بعين الاعتبار مساحة وعاء البناء المشيد عليها البناء، ويضاف إليها مساحة الأرضية العارية (غير المبنية) تمثل ضعف ونصف(5,1) مساحة المسكن².

وعليه لنفرض أن الأمر يتعلق ببنية تتكون من طابق أرضي يستعمل كمستودع ذات مساحة تقدر ب 1.000 م²، وطابق علوي مساحته 200 م² في هذه الحالة، فإن مساحة قطعة الأرض المراد تقييمها المحدد كما يلي:

- مساحة وعاء المبني (sol emprise au sol): 1.000 م².

- حساب الملحق الغير المبني: كون أن مساحة المسكن المبنية مدمجة في الوعاء(200 م²)، يتعين الأخذ بمعامل 1,5 عوض 5,2 أي: 200 م² × 1,5 = 300 م².

¹- انظر مذكرة رقم 05462 مؤرخة في 05 نوفمبر 1994، تتعلق بكيفية تقويم الأراضي لاسيما الفلاحية منها، صادرة عن المديرية العامة لأملاك الدولة.

²- انظر مذكرة رقم 3523، المرجع السابق

وبالتالي، فإن مساحة الأرض التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار تقدر ب 300,1 م² (2 م² + 300 م²) ويتم تقييمها بالمترا المربع الواحد.

وفي كل الحالات الثلاث (وجود مبني سكنية، ومباني لغرض الاستغلال، ومباني ذات استعمال مختلط)، فإنه يتم تقييم قطعة الأرض بالمترا المربع الواحد حسب مستوى الأسعار الملاحظ في المنطقة محل تواجد الأملكـة المعنية.

الفرع الثالث : تقييم الحق العيني العقاري للممنوح على الأراضي الفلاحية المدمجة في المحيط العمراني الحق العيني العقاري هو كل مل عقاري يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار، وهي حقوق قابلة للاكتساب بنفس طرق اكتساب الملكية طبقا للقواعد العامة⁽¹⁾، لذلك أجاز المشرع الجزائري للإدارة حق نزع ملكيتها⁽²⁾، على غرار المشرع الفرنسي⁽³⁾، وأما المشرع المصري فيعتبرها غير صالحة لنزع الملكية، وأن النزع يؤدي إلى تطهير هذه الحقوق⁽⁴⁾:

غير أنه بالعودة إلى الواقع فلا نجد نزع لملكية الحق العيني العقاري بمفرده دون ملكية الرقبة، إلا فيما يتعلق بالحق العيني العقاري الممنوح على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في إطار القانون رقم 19-87 سابقا(حق الانتفاع الدائم)⁽⁵⁾، والذي تم تحويله إلى حق امتياز في إطار القانون الحالي رقم 10-03⁽⁶⁾، حيث يخضع للنزع شأنه شأن حق الملكية تماما وتطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها بموجب قانون نزع الملكية رقم 91-11، ويتحقق هذا في حالة إدماج الأراضي الفلاحية التابعة للدولة في القطاع العمراني بموجب أدوات التعمير المصادق عليها قانونا⁽⁷⁾، وبشروط وإجراءات نص عليها التنظيم⁽⁸⁾، إما باقتطاع جزء

¹- انظر المواد 684 و 844 وما بعدها من القانون المدني، المرجع السابق

²- انظر المادة 2 فقرة 1 والمادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق

³- YVES Grandement , droit administratif des biens, LGDI, éditions Paris 2014, p300

⁴- أنور طلبة، نزع الملكية للمنفعة العامة، الأذارطة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2006. ص 151.

⁵- قانون رقم 19-87 مؤرخ في 08 ديسمبر 1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج عدد 50، الصادر في 09 ديسمبر 1987 ملغي.

⁶- قانون رقم 10-03 مؤرخ في 15 أوت 2010 يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة. ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

⁷- انظر الفقرة 1 و 2 من المادة 53 من القانون رقم 97-02 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997 يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج عدد 89، الصادر في 31 ديسمبر 1998

⁸- انظر مرسوم تنفيذي رقم 313-03 مؤرخ 16 سبتمبر 2003 يحدد شروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في محيط عمراني، ج عدد 57، الصادر في 21 سبتمبر 2003.

من أراضي المستثمرة الفلاحية جماعية كانت أو فردية، أو باسترجاعها كلية لاستغلالها لأغراض البناء لإنجاز مشاريع عمومية⁽¹⁾.

حيث يتم في هذه الحالة نزع ملكية الحق العيني العقاري المنووح للمستثمرين الفلاحين على أراضي الدولة، مع الاحتفاظ بحق الاسترداد إذا لم يستعمل الوعاء العقاري للمنفعة العمومية، وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 53 فقرة 3 من القانون رقم 97-02⁽²⁾ جاء نصها:

"... إذا لم يمارس المتنفع حق الشفعة كما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة، أو لم يخصص الوعاء العقاري لإقامة مشاريع ذات المنفعة العامة يستفيد المتنفع من يوم الاسترداد تعويضاً مسبقاً ومنصفاً وعادلاً كما هو الحال في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة".

ويتم تقدير قيمة الحق العيني العقاري للمتنفع في هذه الحالة، بتقييم الوعاء العقاري الفلاحي ككل بسعر المكتار الواحد باعتبارها أراضٍ فلاحية غير قابلة لتحويلها عن طابعها الفلاحي وحسب قيمتها الحقيقية، ومنه يتم تحديد كل من قيمة الحقوق العينية العقارية، وقيمة الأرض الفلاحية⁽³⁾.

المطلب الثاني : تقييم الأراضي المبنية و المعدة للبناء :

تخضع الأرضية الحضرية لطرق تقييم خاصة بها، غير أنها تختلف باختلاف وضعية هذه الأرضي ما إذا كانت هذه الأرضي مبنية ومشيد عليها بنيات ومباني (الفرع الأول)، أو هي عبارة عن أراضٍ معدة لغرض البناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تقييم الأرضي المبنية :

ويقصد بها العقارات المقامة عليها بنيات ومباني، وهي تخضع في تقييمها لعدة طرق يختارها العون المكلف بالتقييم على مستوى مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً، وهي:

أولاً: طريقة المقارنة: وهي الطريقة المعتمدة والأكثر شيوعاً في التقييم، بحيث يتم مقارنة البناء المطلوب نزعه، ببناء آخر مشابه له في الموقع والمساحة والخصائص، مع مراعاة عامل الصيانة وهل البناء حديث أم قديم، حيث يتم التقييم بسعر المتر المربع وحسب القيمة الحقيقية المتداولة في السوق العقاري المحلي الحر.

ثانياً: طريقة حساب التكلفة الإجمالية لإعادة البناء

تقوم هذه الطريقة على تقييم الأرض والبناء منفصلي، حيث يتم تقييم قيمة الأرض بمفردها باعتماد إحدى طرق التقييم المعتمدة في تقييم الأرضي المعدة للبناء، على أن يتم حذف نسبة شغل الأرضي بالبنية،

¹- انظر التعليمتين الوزاريتين الصادرتين عن الوزير الأول رقم 001 مؤرخة في 19 أبريل 2010 تتعلق باسترجاع الأراضي الفلاحية الداخلة في المحيط العمراني لأغراض البناء، ورقم 002 مؤرخة في 12 مايو 2013 تتعلق باقتطاع أراضي فلاحية من أجل تلبية الحاجيات الضرورية المرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.

²- انظر القانون رقم 97-02 ، المرجع السابق

³- انظر مذكرة رقم 6016 مؤرخة في 05/11/2001، تتضمن تحديد قيمة حق الانتفاع الدائم، وقيمة ملكية الرقبة للأراضي التابعة للقطاع العام مستعملة أصلاً كأراضي فلاحية مدمجة في النسيج العمراني، صادرة عن إدارة أملاك الدولة. تحدد التعويض بنسبة 60% للمتنفع، و40% للدولة مالكة الرقبة من مجموع قيمة الأرضي المعنية بالاقتطاع أو الاسترداد.

وعلى تقييم البناء بالنظر إلى محمل المصارييف والنفقات المحتملة لإنجاز بناء مماثلة لتلك المطلوب نزعها، وحسب الأسعار المتداولة في السوق العقاري يوم إجراء التقييم، وذلك بالاستعانة بالمصالح المختصة، كمصلحة السكن والعمران ومؤسسات البناء وغيرها، مع وجوب مراعاة حالة البناء، لاسيما من حيث عامل الصيانة لإنقاصها من القيمة الحقيقية لإعادة البناء من جديد.

وتجدر الإشارة إلى أن نفقات إعادة البناء يتم حسابها بسعر البيع وقت إجراء التقييم للوصول إلى سعره الحقيقي، والذي يمثل قيمة إعادة البناء من جديد، وليس بأسعار وقت البناء، وللوصول إلى القيمة الحقيقية للبنية محل التقييم يجب الأخذ بعين الاعتبار بسعر بيع البناء والذي يخضع لسعر السوق⁽¹⁾.

الفرع الثاني : تقييم الأراضي المعدة للبناء :

يتم تقييم الأرضي المعدة للبناء بفضل قواعد وأدوات البناء والتعمير⁽²⁾، من حيث المبدأ بسعر المتر المربع الواحد، وهذا باعتماد إحدى الطرق التقنية للتقييم، وهي تمثل في:

أولاً: طريقة المقارنة: ومفادها مقارنة العقار محل نزع الملكية بعقار آخر مشابه له في الموقع والمساحة والخصائص، من أجل تحديد سعر المتر المربع الواحد للأراضي المشابهة لها، يعكس القيمة الحقيقية في السوق العقاري المحلي، لاسيما في ظل سوق عقارية حرة ونشطة، بالاعتماد على المعلومات المسجلة في فهرس المعلومات العقارية على مستوى مديرية أملاك الدولة⁽³⁾، يعوده مكتب الدراسات والتحاليل على مستوى هذه المديرية، يحدد شوكة الأسعار المتداولة في السوق التي يمكن تطبيقها على العقار المطلوب نزع ملكيته.

ثانياً : طريقة التقسيم الطولي للعقار:

تطبق هذه الطريقة على الأرضي ذات الشكل الطولي وغير المستوية، بالاعتماد على السعر المتوسط للمتر المربع بعد دراسة السوق العقاري المحلي، والتأكد من المعلومات المتاحة، حيث يتم تقسيم العقار إلى أجزاء متساوية، لأنه لا يمكن تقييمه بسعر واحد للمتر المربع الواحد على كامل الوعاء العقاري.

وذلك كالتالي:

- تقييم الجزء الأول المواجه للطريق أي الواجهة على أساس المقارنة بعقارات مماثلة له وبسعر السوق.
- وأما الجزء الثاني فتحسب قيمته بما يعادل 80% من قيمة الجزء الأول.
- وأما الجزء الثالث فتحسب قيمته بما يعادل 80% من قيمة الجزء الثاني، وهكذا يستمر التخفيض إلى غاية آخر جزء بعيد عن الطريق.

¹ -HIMOUR Mohamed, L'évaluation des biens et droit exproprié, séminaire portant sur l'expropriation pour cause d'utilité publique, C-N-PII, Rouïba ,Alger 1994, p30

²-قانون رقم 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمد

³-سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية وتحليلية، دار هومة، الجزائر 2003، ص 95.

المطلب الثالث : تقييم المخلات التجارية :

يقصد بالمخال التجاري القاعدة التجارية، وهي تتميز عن غيرها بكونها تتكون من عناصر مادية، وهي الآلات والمعدات، وأخرى معنوية، وهي العملاء، والربائين، والاسم التجاري، والعلامة التجارية والحق في التأجير.

ويشمل التعويض في هذه الحالة إعادة التنصيب من نقل وتركيب وتجهيز، غير أنه من بين الإشكالات التي يثيرها إعادة التنصيب من الناحية المادية، هو تجهيز المخال الجديد والذي يختلف من محل لآخر⁽¹⁾.

وعليه يتم تقييم المخلات التجارية إما على أساس رقم الأعمال (أي على أساس النشاط الممارس)، والذي يقوم على العناصر المعنوية، حيث يتم الأخذ برقم الأعمال للسنوات الثلاثة الأخيرة على أساس التصريحات الجبائية بناء على الأرباح المكتسبة، وبناء على تصريحات التجار، وعلى نوع النشاط التجاري محل الممارسة...⁽²⁾.

أو أن يتم التقييم على أساس الأرباح، وذلك عن طريق الأخذ بمحصلة الأرباح المحققة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، بناء على التصريحات المقدمة لإدارة الضرائب، وتصلح هذه الطريقة في التقييم إذا كانت هذه التصريحات ذات مصداقية وشفافة.

خاتمة :

يتضح من خلال هذه الدراسة أن تقدير قيمة الممتلكات والحقوق المطلوب نزعها، من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا، يعد من أهم وأصعب المراحل في عملية نزع الملكية للمنفعة العامة، وهذا لصعوبة تقديره حسب القيمة الحقيقية لهذه الأموال والحقوق، نظراً لتقلبات السوق العقارية المحلية من جهة، وتباطؤ الإدارة من جهة أخرى، ونظراً لاعتماد مصالح التقييم على أسعار معاملات عقارية مبرمة في مكاتب التوثيق، وعلى تصريحات لإدارة الضرائب قد لا تعكس الحقيقة من جهة ثالثة، مما يؤثر سلباً على تقدير التعويض المستحق للمنزوعة ملكيتها، لأنها لا تغطي كل ما لحقهم من ضرر وما فاتهم من كسب، كما أنه في الوقت ذاته لا يجب أن يكون التعويض مبالغ فيه، حتى لا يضر بالخزينة العمومية.

لذلك فإنه حرصاً على تحقيق التوازن بين المصلحتين، فقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 91-11، على جملة من القواعد والضوابط يتعين على الإدارة مراعاتها، وهي أن يكون التعويض عادلاً ومنصفاً، ويقدر حسب القيمة الحقيقية للأموال والحقوق المنزوعة يوم إجراء التقييم، وحسب طبيعة ومستملات العقار المعنى، كما أنه لقطع الطريق على المحايلين لطلب تعويض أرفع، فقد أخذ بالاستعمال الفعلي للأموال المعنية قبل عام من فتح التحقيق المسبق في المنفعة العمومية، فضلاً على استبعاده للتحسينات المستحدثة في التقييم بعد هذا التاريخ.

¹-وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 98

²-- HIMOUR Mohamed, op-cit, p 18-30

وهذه الضوابط والقواعد المنصوص عليها تهدف في مجملها إلى تعويض مناسب ومرض ولا يكون محل نزاع، وأما فيما يتعلق بالطرق والتقنيات المعتمدة في عملية التقييم، فإن قانون نزع الملكية لم ينص عليها، بل هي تخضع للأسعار المتداولة في السوق العقاري المحلي، ولتصريحات المساهمين في الضريبة بالنسبة للملك والتجار والحرفيين، لذلك فقد ترك الحرية للإدارة لاختيار أرجح الطرق وأفضلها لتقييم الأماكن والحقوق المترسبة، مع إلزامها بذكر هذه الطرق المعتمدة في التقييم في تقرير التقييم النهائي الذي يرسل إلى الواليلوها لإضفاء طابع الشفافية على العملية برمتها.

غير أنه مهم ما يكن فإن قانون نزع الملكية رقم 91-11 جاء غامضاً وبهذا في هذا الجانب، لاسيما أحکام المادة 21 منه، فهي لم توضح بدقة مصطلح الاستعمال الفعلي، ولا مصطلح التحسينات، وكيف يمكن تحديد سوء النية والغش من استحداثها، وهذا خلافاً للقانون السابق رقم 48-74 والذي جاء تأكده مفصلاً رغم صدوره في ظل النظام الاشتراكي.

وعليه نقترح ما يلي:

- تحديد وضبط بدقة تواريخ : التحسينات المستحدثة التي تؤخذ بعين الاعتبار في التقييم، وتلك التي يمكن استبعادها - وكذا تاريخ المعاملات التجارية والعقود المبرمة - ومشتملات العقار.
 - تقرير تعويض إضافي إذا طالت مدة الفصل في دعوى إعادة التقييم، طالما أن العودة للتقييم بأسعار وقت إجراء التقييم من طرق مصالح أملاك الدولة سوف يكون محففاً وغير عادل.
- التوصيات: نوصي بتعديل أحکام المادة 21 من قانون نزع الملكية رقم 91-11.

المراجع :

* باللغة العربية :

أولاً : الكتب :

- 1- أنور طلبة، نزع الملكية للمنفعة العامة، الأذارطة للنشر والتوزيع، مصر 2006.
- 2- عبد الحميد فودة، نزع الملكية للمنفعة العامة، إجراءاته والتعويض عنه والتقاضي بشأنه، دار الكتاب القانونية، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992.
- 3- سامي شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2003.
- 4- ليلى طلبة، الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر 2011.

ثانياً : الرسائل والمذكرات الجامعية :

- 1- لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزى وزو 2016.
- 2- بوذریعات محمد، نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بين عكّون، جامعة الجزائر 2002.

3- بعونی خالد، إجراءات تسوية نزاعات التعويض في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بين عكnon، جامعة الجزائر 2003.

4- وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر باتنة، 2006

ثالثا : المقالات :

1- ليلى زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، الجزائر 2003، ص ص 13-30.

2- رحماني أحمد، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 4، العدد 02، الجزائر 1994، ص ص 05-75.

3- معاشو عمار، إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري، مجلة الحامة، العدد 4، تizi وزو، الجزائر 2006، ص ص 44-61.

رابعا : النصوص القانونية :

1- النصوص التشريعية :

- أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتتم.

- أمر رقم 76-76 مؤرخ في 15 مايو 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 44، الصادر في 01 يوليو 1976 ملغى.

- قانون رقم 87 - 19 مؤرخ في 08 ديسمبر 1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج ر عدد 50، الصادر في 09 ديسمبر 1987 ملغى.

- قانون رقم 88-33 مؤرخ في 31 ديسمبر 1988 يتضمن قانون المالية لسنة 1989، ج ر عدد 54، الصادر في 31 ديسمبر 1988.

- قانون رقم 90 - 25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49، الصادر في 18 نوفمبر 1990، معدل ومتتم.

- 29-90 مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتتم

- قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، الصادر في 08 مارس 1991 معدل ومتتم.

- قانون رقم 97-02 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997 يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر عدد 89، الصادر في 31 ديسمبر 1998.

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

2-النصوص التنظيمية :

أ- المراسيم التنفيذية :

- مرسوم تنفيذي رقم 186-93 مؤرخ في 27 يوليو 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 51 الصادر في 08 مارس 1993 معدل ومتتم.

- مرسوم تنفيذي رقم 313-03 مؤرخ في 16 سبتمبر 2003، يحدد شروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدرجة في محيط عمراني، ج ر عدد 57، الصادر في 21 سبتمبر 2003.

ب- المنشيرات والتعليمات الوزارية :

- منشور وزاري مشترك (داخلية - مالية - فلاحة) رقم 007 مؤرخ في 11 ماي 1994، يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

- منشور وزاري مشترك (داخلية - مالية - فلاحة) رقم 80 مؤرخ في 24 فيفري 1996 يحدد كيفيات تحديد القيمة التجارية للأراضي الفلاحية غير المسترجعة في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 25-90. تعليمة وزارية (الوزير الأول) رقم 001 مؤرخة في 19 أفريل 2010 تتعلق باسترجاع الأراضي الفلاحية الدخلة في المحيط العمراني لأغراض البناء.

- تعليمة وزارية (الوزير الأول) رقم 002 مؤرخة في 12 ماي 2013 تتعلق باقتطاع أراضي فلاحية من أجل تلبية الحاجيات الضرورية المرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.

ج- مذكرات الإدارة العامة للأملاك الوطنية

- مذكرة رقم 05462 مؤرخة في 05 نوفمبر 1994 تتعلق بتقويم الأراضي

- مذكرة رقم 1179 مؤرخة في 09 مارس 1999 تتعلق بتقويم الأملاك العقارية

- مذكرة رقم 6016 مؤرخة في 05 ديسمبر 2001 تتضمن تحديد قيمة حق الانتفاع الدائم، وقيمة ملكية الأرضية التابعة للقطاع العام.

- مذكرة رقم 6408 مؤرخة في 15 أكتوبر 2005 تتعلق بتقييمات مديرية أملاك الدولة المعدة في إطار عمليات نزع الملكية

- مذكرة رقم 3523 مؤرخة في 02 أفريل 2014 تتعلق بتقييم الأملاك والحقوق العقارية في إطار نزع الملكية.

خامسا: القرارات القضائية مجلس الدولة :

1-قرار رقم 016765 مؤرخ في 2005/07/12، م د/ع 7، الجزائر 2005، ص ص 145-148

2-قرار رقم 034671 مؤرخ في 2007/07/11، م د/ع 9، الجزائر 2009، ص ص 86-89.

3-قرار رقم 29055 مؤرخ في 2006/07/12، نشرة القضاة/ع 61، الجزائر 2006، ص 389-

*باللغة الفرنسية :

- 1- AUBY (J-M) et DUCOS Ader, L'expropriation pour cause d'utilité publique , éditions Sirey,Paris 1996
- 2-J -P Gigli, La consistance des biens est exproprié , A-J-P, Paris 1991
- 3- ANDRE Humant , L'expropriation pour cause d'utilité publique , Libraires technique, Paris 1975
- 4- HIMOUR Mohamed, L'évaluation des biens et droit exproprié, séminaire sur l'expropriation pour cause d'utilité publique, C-N-PII,Rouiba,Alger 1994
- 5- YVES Grandement , droit administratif des biens, LGDI, éditions Paris 2014
- 6- DANIEL Champigny, L'expropriation et la rénovation urbain, Paris 1968

الحكم الذاتي الاقليمي ودوره في المحافظة على وحدة الدولة

(دراسة تحليلية مقارنة لتجربة الحكم الذاتي لإقليم جنوب السودان وإقليم كتالونيا الإسباني)¹



الدكتور : الحسين عثمان الشريف

عبد العزيز ، أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون

قسم القانون ، جامعة الجوف ، المملكة العربية السعودية

الملخص :

تعاني كثيرا من الدول في عصرنا الحاضر من خطر التشظي والتمزق بسبب وجود إقليات تعيش بداخلها – لها خصائصها العرقية والثقافية واللغوية والدينية الخاصة بها – من الأحلاف بحقوقها وتهميشه مشاركتها السياسية وعدم اشتراكها في اتخاذ القرار داخل الدولة التي تنتمي إليها . وفدت الدراسة على هام تجربتين لدولتين عانت كلاهما من مشكلة التباين والاختلاف بين شعوبها من حيث العرق والثقافة واللغة والدين والاقتصاد وغيرها بل هددت هذه المشكلة وحدة الدولة في كلاً منها، وهما دولة السودان ودولة إسبانيا ، حيث طبقت الدولتان نموذج الحكم الذاتي الاقليمي لمعالجة المشكلة ، وتوصلت الدراسة إلى أن التجربتين كانتا ناجحتان بكل المقاييس في كلاً الدولتين ، وأدتا إلى نوع من الاستقرار السياسي ، لكن تدخل السلطة

1 Regional autonomy and its role in maintaining the unity of the state (A comparative analytical study of the autonomy experience for the region of South Sudan and the Spanish region of Catalonia)/ Dr. Elhussein Osman Elsherif Abdelazez Assistant Professor of the College of Sharia and Law - Department of Law - Al-Jouf University - Kingdom of Saudi Arabia

الحاكمة في السودان ونقضها لاتفاقية الحكم الذاتي لإقليم جنوب السودان أدي الي تأجيج الصراع بين شطري الدولة وعلت الاصوات المنادية بالانفصال ، وقد تحقق لهم ذلك ، وبال مقابل فان دولة اسبانيا تدخلت بقوة للحفاظ على وحدة الدولة حيث منعت اقليم كتالونيا الذي منحته الحكم الذاتي بموجب دستور 1978 م من الانفصال عندما تم الاعلان من قبل برلمان كتالونيا بالاستقلال عن اسبانيا عام 2017 م

Abstract :

Many countries today suffer from the risk of fragmentation and disruption due to the presence of minorities living within them - with their own ethnic, cultural, linguistic and religious characteristics - that suffer from prejudice to their rights, marginalization of their political participation and their lack of participation in decision-making within the country to which they belong. The study examined the two most important experiences of two countries that both suffered from the problem of disparity and difference between their peoples in terms of race, culture, language, religion, economy, etc. The study found that the two experiments were successful by all standards in both countries, and they led to a kind of political stability, but the interference of the ruling authority in Sudan and its denial of the autonomy agreement for the southern Sudan region led to fueling the conflict between the two parts of the state and the voices calling for secession were raised, and this was achieved for them. On the other hand, the state of Spain intervened strongly to preserve the unity of the state, as it prevented the Catalan region, which granted it autonomy under the 1978 constitution, from seceding when the unilateral declaration of independence from Spain was made by the Catalan Parliament in 2017.

الكلمات المفتاحية : (الحكم الذاتي الإقليمي – اللامركزية الادارية – الفدرالية – اتفاقية أديس أبابا – مجتمعات الحكم الذاتي).

Key words : (regional autonomy - administrative decentralization - federalism - Addis Ababa Agreement - Autonomous Communities.)

- موضوع البحث وأهميته :

تناول هذه الدراسة أحد أهم النماذج التي تعالج قضايا الهوية والتعدد العرقي والثقافي والديني واللغوي للإقليميات داخل الدولة الواحدة وهو نموذج الحكم الذاتي الإقليمي ، حيث تقف الدراسة على مفهوم النموذج في القانون الدولي والدستوري، والتمييز بينه وبين النماذج المشابهة كاللامركزية الادارية والفيدرالية ، ودعائي واساليب تطبيق النموذج ، كما تتناول تجربة تطبيق النموذجان في كل من اقليم جنوب السودان الذي تم منحة الحكم الذاتي الإقليمي بمقتضى اتفاقية اديس ابابا عام 1972م ، واقليم كتالونيا الاسپاني الذي منحة دستور اسبانيا لعام 1978م حكماً ذاتياً اقليمياً ، وتعقد الدراسة مقارنة لإبراز مدى نجاح وفشل التجربتان – في الإقليمين – في معالجة تعقيدات مشكلة الهوية بالنسبة لسكانهما والمحافظة على وحدة الدولة ، وتكمّن أهمية الدراسة في اعتبار أن نموذج الحكم الذاتي الإقليمي هو من أفضل النماذج التي يمكن أن تعطي دفعـة إيجابـية للمشارـكة السياسيـة بين كـافة مـكونـات سـكان الدـولـة لأنـه يـعترـف بـحق الاختـلاف ، وبـالتـالي يـمنع الإقـليمـات حقوقـها ، ولـكن لا يـكـن نـجـاحـ النـموـذـجـ الإـذـاـ كانـ الـوضـعـ السـيـاسـيـ القـائـمـ فيـ الدـولـةـ دـيمـقـراـطـياـ ، وـهـوـ ماـ نـجـدـهـ فيـ دـولـةـ اـسـپـانـیـاـ ، حيثـ نـجـحتـ تـجـربـتهاـ بـمـنـحـ المـجـمـوعـاتـ المـسـتـقلـةـ بـدـاـخـلـهـ حـكـمـاـ ذاتـياـ ، بالـرـغـمـ منـ قـيـامـ الـبـرـلـانـ الـكـتـالـونـيـ بـالـإـعـلـانـ عـنـ انـفـصـالـ اـقـلـيمـ كـتـالـونـيـ 2017ـمـ حيثـ تـصـدـتـ اـسـپـانـیـاـ بـقـوـةـ وـمـعـتـانـفـصـالـ الـاقـلـيمـ ، وـعـكـسـ ذـلـكـ فـشـلـ تـجـربـةـ الحـكـمـ الذـاتـيـ الإـقـلـيمـيـ فيـ السـوـدـانـ لـانـ الـوضـعـ السـيـاسـيـ كانـ غـيرـ دـيمـقـراـطـيـ حيثـ قـامـ النـظـامـ الـحاـكـمـ بـإـلـغـاءـ اـتـفـاقـيـةـ الـحـكـمـ الذـاتـيـ لـلـاقـلـيمـ دونـ مـبـرـرـ مـخـالـفاـ نـصـوصـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـصـورـةـ صـارـخـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـدـيـ إـلـيـ اـنـفـصـالـ الـاقـلـيمـ مـسـتـقـبـلاـ ، بالـرـغـمـ منـ أـنـ الـإـتـفـاقـيـةـ صـمـدـتـ لـمـدةـ عـشـرـ سـنـوـاتـ عـاـشـ الـاقـلـيمـ الـجـنـوـبـيـ خـلـلـهـ نـوـعـاـ مـنـ الـاسـتـقـرـارـ وـالـطـمـانـيـةـ فيـ كـافـةـ الـحـالـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ .

- أسباب اختيار موضوع البحث :

تمثل أسباب اختياري لموضوع البحث في : –

- المخاوف و المخاطر التي تحيط ببعض الدول ذات التركيب الاجتماعي والثقافي المعقد تقتضي اماتة اللثام عن تلك المخاوف والمخاطر والبحث عن سبيل لمعالجتها .
- نجاح التجربة الإسبانية في تطبيقها نموذج الحكم الذاتي الإقليمي على المجموعات المستقلة بداخلها ، وفشل النموذج في إقليم جنوب السودان ومن ثم إنفصاله عن الدولة ، دفعوني للبحث عن أسباب النجاح وعوامل الفشل في التجربتين .
- ندرة الكتابة في موضوع هذا البحث إن لم تكن معروفة فيما أعلم .

- أهداف البحث : - تتمثل أهداف البحث في :-

- الكشف عن أفضل النماذج التي يمكن بتطبيقها في تلك الدول أن تعالج قضايا الأقليات ذات الخصوصيات الثقافية المتمايزة.
- إبراز العوامل التي أدت إلى نجاح تطبيق نموذج الحكم الذاتي الإقليمي في إقليم كتالونيا الاسباني ، والوقوف على العوامل التي أدت لفشل التجربة في إقليم جنوب السودان
- مشكلة البحث : - تتمثل المشاكل التي يسعى البحث لإيجاد حلول لها في:-
 - هل يشكل التنوع الثقافي والتعدد العرقي في حد ذاته خطراً على الاستقرار السياسي للدولة ؟
 - هل تطبيق نموذج الحكم الذاتي يمثل علاجاً ناجعاً وفعالاً لمعالجة تقييدات الهوية للأقليات داخل الدولة ؟
- لماذا نجحت تجربة الحكم الذاتي الإقليمي التي قامت اسبانيا بتطبيقها على اقليم كتالونيا ، بينما فشلت التجربة عند تطبيقها على إقليم جنوب السودان ؟
- فرضيات البحث : - تمثل الإجابة على الأسئلة الثلاثة المطروحة كمشكلة للبحث فرضيات يسعى البحث لاختبار مدى صحتها ، وهذه الفرضيات هي :-
 - لا يشكل التنوع الثقافي والتعدد العرقي في حد ذاته خطراً على الاستقرار السياسي للدولة ، إلا إذا أصبحت السياسية تستغل وتستخدم لبلوغ غايات وتحقيق أهداف ومارب ذاتية ضيقة تعتمد على العصبية لكسب المزيد من التأييد والقوة ، وتبعد عن الأهداف والغايات القومية .
 - نعم ثبت أن نموذج الحكم الذاتي الإقليمي أفضل نموذج لمعالجة قضايا التمايز والاختلاف الثقافي بين سكان الدولة الواحدة ، وتعود تجربة الحكم الذاتي الإقليمي التي طبقت على اقليم كتالونيا الاسباني مثلاً لذلك .
 - نجحت تجربة الحكم الذاتي الإقليمي في اسبانيا لأن اسبانيا يسودها نظاماً ديمقراطياً عريقاً ، كما أن الدستور الاسباني لعام 1978 منح اقليم كتالونيا سلطات واسعة في إدارة شؤونه ، إضافةً إلى حرص الدولة الاسبانية علىبقاء الدولة موحدة ، وفشلت تجربة الحكم الذاتي لإقليم جنوب السودان لأن النظام الذي أبرم إتفاقية أبيدا لعام 1972 كان نظاماً غير ديمقراطي ، إضافةً إلى تضارف عوامل أخرى منها الوضع الاقتصادي المتردي لإقليم والتباين الصارخ في الثقافات التي تسود الإقليم من جهة ، وسكان الدولة من جهة أخرى .

منهج البحث: إتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج التاريخي المقارن ، حيث قمت بعرض المعلومات وتحليلها ومناقشتها إستناداً على خلفيتها التاريخية ، وقد حاولت جاهداً إستقاء المعلومات من مصادرها الأصلية .

- حدود البحث :-

تقتصر الدراسة على تناول تجربة الحكم الذاتي الإقليمي لجنوب السودان في الفترة ما بين عامي (1972-1982) وتجربة الحكم الذاتي إقليمي لإقليم كتالونيا التي يمارس الإقليم في ظلها إدارة شؤونه حتى الآن .

- الدراسات السابقة على البحث:-

تناولت معظم الدراسات التي إطلعت عليها موضوعات متباينة ومبتورة فيما يتعلق بتجربة الحكم الذاتي الإقليمي لإقليم جنوب السودان ' حيث تناولت تلك الدراسات مشكلة التمايز الثقافي في مجمله لدى الدولة السودانية وتطرق لتجربة الحكم الذاتي الإقليمي لجنوب السودان ضمن تلك الدراسات ، بينما تناولت معظم الدراسات المتعلقة بإقليم كتالونيا أسباب ودوافع إنفصال كتالونيا في دراسات عامة تتحدث عن أهمية الإقليم بالنسبة لاسبانيا ، ولم أجد دراسة خاصة تقارن بين التجاربتين .

- خطة البحث : قمت بتقسيم موضوع البحث إلى مقدمة — تناولت فيها: موضوع البحث وأهميته ، وأسباب اختيار موضوع البحث ، وأهداف موضوع البحث ، ومشكلة موضوع البحث ، وفرضيات موضوع البحث ، ومنهج موضوع البحث ، وحدود موضوع البحث — ومبحثين تم تقسيمهما كما يلي :-

المبحث الأول :— مفهوم الحكم الذاتي.

المطلب الأول :— التعريف بالحكم الذاتي في القانون الدولي العام والقانون الدستوري .

الفرع الأول :— التعريف بالحكم الذاتي في القانون الدولي العام :-

الفرع الثاني :— التعريف بالحكم الذاتي في القانون

المطلب الثاني :— التمييز بين نموذج بين الحكم الذاتي الإقليمي ونمادج اللامركزية المشابهة :

الفرع الأول :— التمييز بين نموذج الحكم الذاتي الإقليمي ونموذج اللامركزية الإدارية :-

الفرع الثاني :— الفرق بين نموذج الحكم الذاتي الإقليمي ونموذج و الفدرالية

المطلب الثالث : دواعي وأساليب تطبيق الحكم الذاتي الإقليمي :

الفرع الاول :— دواعي تطبيق الحكم الذاتي الإقليمي :-

الفرع الثاني :— أساليب تطبيق الحكم الذاتي الإقليمي :-

المبحث الثاني : - تجربة الحكم الذاتي الاقليمي في جنوب السودان وإقليم كتالونيا الاسباني

المطلب الأول : - جنوب السودان: الموقع الجغرافي والتركيبة السكانية

المطلب الثاني : - إتفاقية الحكم الذاتي لجنوب السودان

الفرع الأول : - جنوب السودان قبل إتفاقية الحكم الذاتي الاقليمي :-

الفرع الثاني : - إتفاقية الحكم الذاتي لجنوب السودان

المطلب الثالث : - إقليم كتالونيا : الموقع الجغرافي والتركيبة السكانية والخلفية التاريخية .

المطلب الرابع : - تطبيق الحكم الذاتي لإقليم كتالونيا الإسباني .

المطلب الخامس : - تقييم تجربة الحكم الذاتي الاقليمي في جنوب السودان وإقليم كتالونيا الاسباني .

المبحث الأول : – مفهوم الحكم الذاتي :

المطلب الأول : – التعريف بالحكم الذاتي في القانون الدولي العام والقانون الدستوري .

الفرع الأول : – التعريف بالحكم الذاتي في القانون الدولي العام :

يرتبط مفهوم الحكم الذاتي منذ القدم بالفكر السياسي والاجتماعي وقد أدى ذلك إلى غموض وتعقيد في تحديد مفهومه حيث إتسعت مدلولاته وكثرت استخداماته سياسياً واجتماعياً وقانونياً . وقد بدأ مفهوم الحكم الذاتي في الظهور بصورة أكثر إرتباطاً من الناحية السياسية بعلاقة الدول المستعمرة بمستعمراتها في منتصف القرن التاسع عشر حتى ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة ⁽¹⁾ والحكم الذاتي هو ترجمة للفظ الاغريقي (Avcorvouia) وتقابلاً بالإنجليزية كلمة (Self – law) أي القانون الذاتي وتدبر موسوعة تركانيا الإيطالية إلى أن مصطلح (Autonomia) يدل على (الأقليم الذي له حكم ذاتي سياسي) ⁽²⁾ ويعرف الحكم الذاتي في القانون الدولي العام بأنه (صيغة قانونية لمفهوم سياسي يتضمن منح نوع من الاستقلال الذاتي للأقاليم المستعمرة لأنها أصبحت من الوجهتين السياسية والاقتصادية جديرة بأن تقف وحدها ، مع ممارسة الدولة المستعمرة السيادة عليها) ⁽³⁾ ويطلق على الحكم الذاتي بناء على هذا المفهوم (الحكم الذاتي الدولي) حيث ينشأ بوثيقة دولية سواء كانت معاهدة أو إتفاقية يتم إبرامها بواسطة المنظمة الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم المتحدة ⁽⁴⁾.

الفرع الثاني : – التعريف بالحكم الذاتي في القانون الدستوري :

حاول مشرعو الدساتير الوطنية في الدول المختلفة – خاصة الدول التي أسهمت ظروفها التاريخية والسياسية والاجتماعية في وجود قوميات متباعدة – للتخفيف من حدة الطابع الاستعماري للحكم الذاتي وذلك بإستئناف فكرة أصلها إلى مبدأ تقرير المصير ، حيث قاموا بتنظيمها في إطار قانوني و دستوري ليكون أساساً لحل مشكلة القوميات ، حيث ظهرت تطبيقات عدالة و متباعدة للحكم الذاتي في كل من العراق و إيطاليا والسودان اسبانيا . وبناء على ذلك تم تعريف الحكم الذاتي في القانون الدستوري بأنه (نظام قانوني وسياسي لا مركزي مبني على أساس الاعتراف لإقليم مميز قومياً أو عرقياً داخل الدولة بالإستقلال في إدارة

¹ علي الجرياوي ، الحكم الذاتي دراسة حول المفهوم والنماذج ، مجلة المستقبل العربي : العدد 478 ص 109

² محمد الهاوندي ، الحكم الذاتي والنظم الامركية الادارية والسياسية ، دار المستقبل العربي القاهرة ط 1 ، 1990م ، ص 12

³ د. مصطفى أبو زيد فهمي ، تقييم الإدارة المحلية في القانون المقارن ، مجلة العلوم الادارية ، العدد الاول 'السنة الثالثة 1961 ، ص 254

⁴ انظر المادتان 73، 74 من ميثاق الأمم المتحدة) شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة في عام 1946م وقد تبنت هذه اللجنة معايير عامة لابد من توافرها في الأقاليم حتى ينطبق عليه صفة الحكم الذاتي مثل : ضرورة وجود سلطة تشريعية منتخبة او مشكلة بطريقة قانونية تقوم بسن القوانين ، وضرورة وجود سلطة تنفيذية تحظى بموافقة الشعب ، ووجود سلطة قضائية تقوم بتطبيق القانون مع ضرورة مشاركة السكان في اختيار حكومة الأقاليم ، ووجود استقلال ذاتي اقتصادي واجتماعي وثقافي ، وتحقيق المساواة بين مواطني الأقاليم في كافة التشريعات انظر: الثقافة/مفهوم-الحكم-الذاتي-في-القانون-الدولي-والدستوري ، <https://bawaba.khayma.com>

شؤونه تحت إشراف وإدارة السلطة المركزية) ويطلق على الحكم الذاتي بهذا المفهوم (الحكم الذاتي الإقليمي)⁽¹⁾.

المطلب الثاني : التمييز بين نموذج بين الحكم الذاتي الإقليمي ونماذج اللامركزية المشابهة :

الفرع الأول : – التمييز بين نموذج الحكم الذاتي الإقليمي ونموذج اللامركزية الإدارية :

يقصد باللامركزية الإدارية (توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة التنفيذية وهيئات مستقلة إقليمية أو مصلحية تباشر الوظيفة المسندة إليها تحت رقابة السلطة التنفيذية ووصايتها) ⁽²⁾.

بهذا التعريف يمكن القول بأن اللامركزية الإدارية هي إقطاع جزء من الوظيفة الإدارية – المختصة بها أصلاً الحكومة – إلى هيئات مستقلة إقليمية أو مصلحية تباشر هذه الوظيفة تحت رقابة ووصاية السلطة التنفيذية .

وبناء على هذا التعريف نجد أن اللامركزية الإدارية تقوم على أساسين ، أوهما : تقسيم الدولة إلى أقسام إدارية (أقاليم – مقاطعات لـ الخ) أو إلى مرافق عامة (مؤسسات أو هيئات عامة) ويعهد إلى كل قسم أو مرافق عام باختصاصات محددة يباشرها أصلًا لأنه يستمدتها من القانون وليس بالتفويض .

وثانيهما : منح الشخصية الاعتبارية لكل قسم إداري أو مرافق عام لكي يكون له إستقلاليته وذاته ⁽³⁾

ومن هنا نستطيع القول بأن الفرق بين الحكم الذاتي الإقليمي واللامركزية الإدارية يكمن في أن اللامركزية الإدارية هي مجرد (تفويض) صلاحيات من المركز إلى جهات أدنى منه داخل هيكلة هرم السلطة في الدولة ، وهذا يعني أن بإمكان المركز إستعادة تلك السلطات متى شاء ، بينما نموذج الحكم الذاتي يقوم على (نقل) وليس تفويض – سلطات وصلاحيات من السلطة المركزية العليا إلى أقلية أو أقليات ما ، داخل إقليم الدولة تستطيع أن تقرر – بإستقلالية عن تلك السلطة العليا – في شؤون محددة منحت لها من تلك السلطة العليا من أجل تحقيق مصلحة عامة لمن هم تحت نطاق مسؤوليتها . كما أن الحكم الذاتي غالباً ما يتم بالاتفاق بين طرفين متكافئين ، والعلاقة بينهما ليست علاقة تابع ومتبع كما في اللامركزية الإدارية ، وغالباً ما يتم النص على هذا الاتفاق في الدستور أو في تشريع خاص ، وبهذا لا تستطيع الادارة العليا إسترجاع ما تم نقلة أو تغيير بنود الاتفاق إلا بعد الاذن المسبق أو التشاور مع الطرف الآخر في الاتفاق ، كما لا يحق للسلطة المركزية التدخل في سلطة الحكم الذاتي إلا بما يحافظ على الأمن القومي للدولة ⁽⁴⁾.

¹ انظر التعريف . وهو محل دراسة البحث

² دكتور / السيد خليل هيكل ، القانون الإداري السعودي ، دار الزهراء الرياض ط333، 1433هـ ص 29

³ نفس المصدر 30

⁴ علي الجرباوي ، الحكم الذاتي دراسة حول المفهوم والنماذج ، مجلة المستقبل العربي : العدد 478 ص 124

الفرع الثاني : – الفرق بين نموذج الحكم الذاتي الاقليمي ونموذج الفدرالية :

يمكن تحديد مفهوم الفدرالية بأنها شكل من أشكال الحكم يقسم الدستور فيه السلطات بين الحكومة المركزية (الفدرالية – الاتحادية) ووحدات حكومية أصغر (أقاليم – ولايات – الخ) ويعتمد كلاً من المستويين على الآخر بحيث يتقاسمان الموارد في الدولة . وتعتبر كل ولاية أو إقليم وحدة دستورية لها نظامها الأساسي الذي يحدد سلطتها التنفيذية والتشريعية القضائية ، كما يحدد الدستور وضع الحكم القائم في تلك الوحدات بحيث لا يمكن تغييره بقرار فردي من الحكومة المركزية .

يهدف النظام الفدرالي إلى إدارة التنوع في المجتمعات شديدة التباين والتعدد الاثني والعرقي والثقافي والديني واللغوي ، وذلك بخلق مستويات عديدة للحكم مع تطبيق نظام ديمقراطي تكون فيه الأقلية أغلبية في مكانها وتتحكم نفسها بنفسها .⁽¹⁾

ومن هذا السرد لمفهوم الفدرالية يمكن أن نقرر بأنها تتشابه مع الحكم الذاتي في :أن الوحدات المكونة للدولة في كليهما لا تستطيع الإنفصال عن الدولة ، لأن الدستور في كلا النظامين يحافظ على الوحدة الاقليمية للدولة ، ويتشابهان بوجود تقسيم للسلطة على مستويين على الأقل ، مركزي عام ، ووحدات إقليمية أدنى ، كما أن سلطات الأقاليم تقتصر على النطاق الداخلي ولا تمتد إلى الخارج .

ويختلف النموذجان في عدة وجوه :

أولاً : في النموذج الفدرالي يتم تقسيم الدولة جميعها (إما إلى ولايات أو إقليم أو مقاطعات أو جمهوريات ، الخ...) بينما نموذج الحكم الذاتي الاقليمي لا يعتبر ذلك أمراً واجباً إذ من الممكن منح إقليم واحد أو إقاليم محددة حكماً ذاتياً بينما بقية أجزاء الدولة على حالها .

ثانياً : الفدرالية تعتبر نظام حكم اتحادي قائم على قاعدة التمايز في توزيع السلطة (أي أن كل الوحدات المكونة للاتحاد ترتبط بنفس الإرتباط ، ولها ذات العلاقة القانونية بالحكومة الفدرالية . أما في الحكم الذاتي فان العلاقة بين إقليم الحكم الذاتي والحكومة المركزية هي علاقة خاصة متولدة عن إتفاق محدد ، وقد تختلف علاقة إقليم حكم ذاتي آخر مع هذه الحكومة في نفس الدولة ، أو عن العلاقة التي تربط باقي إقاليم الدولة مع الحكومة المركزية .

الحكم الذاتي الاقليمي يهدف إلى معالجة خصوصية حالة أو حالات بالترتيب المناسب بينما الفدرالية هي تعليم نموذج واحد بين جميع مكونات الاتحاد .

¹ عبد الجليل الباشا محمد أحمد : جنوب كردفان ما بين مطربة الفدرالية وسندان الحكم الذاتي ، ورقة علمية قدمت في مؤتمر صيغ الحكم اللامركزي المختلفة قدمت بتاريخ 3/8/2019م

رابعاً : تتمتع الوحدات في النظام الفدرالي بباقي سيادتها الأصلية بعد تناظرها عن الجزء الأكبر منها للحكومة الفدرالية من أجل الانضمام إلى الاتحاد ، لذلك فإن موافقة الم هيئات التمثيلية الخاصة بهذا الاتحاد تبقى مطلوبة لتعديل الدستور الاتحادي ، وهذا الأمر غير مطلوب في نموذج الحكم الذاتي الإقليمي إذ أن الإقليم أو الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي ليس لها دوراً كبيراً في تعديل الدستور إلا إذا كان التعديل متعلقاً بترتيبات الحكم الذاتي حيث يستوجب منها الموافقة على التعديل

خامساً : في نموذج الفدرالية هنالك مشاركة مفتوحة لوحدات النظام الفدرالي على مستوى حكومة الاتحادية المركزية من خلال ضمان التمثيل المتساوي لها في السلطة التشريعية على ذلك المستوى ، لذلك نجد السلطة التشريعية مقسمة في العادة مجلسين ، أحدهما خصص للتمثيل المتساوي للوحدات ، وبالمقابل لا يوجد تمثيل رسمي لسلطة الحكم الذاتي للأقاليم في الحكومة المركزية ، وذلك منعاً للازدواج بحيث لا يجوز أن تتخذ قراراتها في إقليمها ، وأن تشارك في نفس الوقت في إتخاذ قرارات تتعلق بالآخرين على الصعيد الأعلى الخارج عن نطاق ولايتها⁽¹⁾

المطلب الثالث : دواعي وأساليب تطبيق الحكم الذاتي الإقليمي :

الفرع الأول : – دواعي تطبيق الحكم الذاتي الإقليمي :

تبلورت الدول الأوروبية الحديثة بعد معاهدة وستفاليا عام 1648 على أساس أمة واحدة – بعد أن كانت الدولة – الإمبراطورية متعددة الأعراق والقوميات والمحروbs الدينية والصراع المريض بين سلطة الكنيسة والملوك – ذات إقليم ورعايا حيث إستقر الفكر القومي على مبدئين للدولة الحديثة ، أوهما : مشاركة الأفراد بخلفياتهم العرقية والتاريخية ونسيجهم الاجتماعي بأبعاده اللغوية والدينية والتضامنية – بما يشمله ذلك من عادات وتقاليد مشتركة ومشاعر مترابطة – ما يعني تشكيلهم لقومية وأمة واحدة . وثنائهما : من حق كل مجموعة قومية ممثلة بالأمة أن تعبّر عن ذاتها وتصون كينونتها في وحدة خاصة بها هي دولتها ، وهذا يحافظ على الخصوصية السياسية لكل أمة ، وبالتالي يتحقق الاستقرار الدائم والسلم الشامل لكل الدول⁽²⁾ لكن واقع تشكل الدولة الحديثة لم يأتي مطابقاً للتصور المثالى بشأنها إذ لم تتحقق هذه التصورات المأمولة على كثير من الدول حيث أثبتت التجارب العملية أن حقوق الفرد المتمي للأغلبية أكثر من حقوق الفرد المتمي للأقلية في الدولة الواحدة ، وبالتالي أدى الاجحاف بحقوق الأقلية وتهميشه في الحياة السياسية وتقليل دورها في المشاركة في إتخاذ القرارات إلى إثارة الصراع داخل الدولة ، وهذا أحد أهم الأسباب الجوهرية في ظهور الحكم الذاتي الإقليمي ، وقد يكون أحد دواعي الحكم الذاتي الإقليمي إختلاف الهوية بين مكونات سكان الدولة الواحدة – سواء كان الاختلاف في اللغة أو الدين أو العرق أو العادات أو التقاليد أو الآلام أو

¹ علي الجرباوي ، الحكم الذاتي دراسة حول المفهوم والنماذج ، مجلة المستقبل العربي : العدد 478 ص 126 - 127

² علي الجرباوي ، الحكم الذاتي دراسة حول المفهوم والنماذج ، مجلة المستقبل العربي : العدد 478 ص 114

الأمل أو التاريخ — وهذا ما حدث بالنسبة لمناطق الحكم الذاتي في كل من إسبانيا وإيطاليا وجنوب الصين وجنوب السودان والعراق ونظام حكم الإمارات الإسلامية في العصور المختلفة التي مرت بها الدولة الإسلامية^١ وقد يكون من مبررات الحكم الذاتي الإقليمي الموقع الجغرافي والوضع الاقتصادي للدولة^٢.

الفرع الثاني : أساليب تطبيق الحكم الذاتي الإقليمي :

ينقسم الحكم الذاتي إلى نوعين أساسين هما : حكم ذاتي إقليمي (territorial) وحكم ذاتي غير إقليمي (Non territorial) ويز بين النوعين مكان أفراد الأقلية التي ستمتنح الحكم الذاتي ، فإن كانوا منتشرين في جميع بقاع الدولة يعطى الحكم الذاتي غير الإقليمي لهم حيث يتم منحهم حق الحفاظ على خصائصهم اللغوية والدينية والثقافية وعاداتهم وتقاليد them كما ينحوا حق تطوير هذه الخصائص من خلال مؤسسات خاصة بهم تنشأ لتحقيق هذه المقاصد مثل المدارس والجمعيات ودور العبادة الخاصة ، بالإضافة إلى البرامج الإذاعية والتلفزيونية المتخصصة ويجب على السلطة المركزية أن تعمل على توفير جميع الضمانات والخدمات لهم في أماكن وجودهم . وبعد نظام (الملة) في الدولة العثمانية من أهم الأمثلة على مثل هذا النوع من الحكم الذاتي ، وتم تطبيقه على العديد من البلدان في عصرنا الحالي ، مثل الأردن ولبنان وفلسطين ، وفي أوروبا تم تطبيقه في فنلندا على الأقلية التي تتحدث باللغة السويدية^٣

أما الحكم الذاتي الإقليمي فيمنح لإقليم محدد يتجمع فيه أفراد الأقلية ويؤلفون فيه الأغلبية دون إجحاف مفترض في بحقوق المواطنين الآخرين أو أفراد هذه الأقلية الذين يعيشون خارجه ، حيث يتمتع جميع الأفراد بالمواطنة المتساوية بغض النظر عن مكان إقامتهم داخل الدولة ، ويضيف الحكم الذاتي على ذلك بأن يجعل حقوق الأقلية متكافئة مع حقوق الأغلبية^٤

وقد تم تطبيق هذا النوع في عصرنا الحالي في كل من جمهورية الصين الشعبية واسبانيا وإقليم جنوب السودان الذي إنفصل عن دولة السودان وأصبح دولة مستقلة هي دولة جنوب السودان .

^١ حنان صبحي حسن ، الأهمية الجيوستراتيجية لإقليم كتالونيا من المنظور الإسباني ، المركز الديمقراطي العربي ، 2020 ص 3

^٢ يرجع بعض الفقهاء ان الجهوية في ايطاليا نشأت نتيجة طبيعة ايطاليا الجغرافية حيث تمتد ايطاليا من جبال الالب الى الشاطئ الافريقي مما ادى الى متغيرات ومتناقضات اجتماعية واثنية واختلاف في الماخ والعادات والتقاليد واللغة ، بالإضافة الى ظهور الهوة العميقه في ظروف المعيشة والحالة الاقتصادية التي تفصل بين مناطق الشمال الغنية المزدهرة ومناطق الجنوب الغارقة في الفقر والبؤس والتخلف : محمد اليوسفي ، مدى مساهمة الجهوية السياسية في الحفاظ على وحدة الدولة ، المركز الديمقراطي العربي ، مجلة العلوم السياسية والقانون العدد الثالث 2017 ص 8.

^٣ علي الجرياوي ، الحكم الذاتي دراسة حول المفهوم والمموج ، مجلة المستقبل العربي ص 123

^٤ نفس المصدر ونفس الصفحة

المبحث الثاني : تجربة الحكم الذاتي الاقليمي في جنوب السودان وإقليم كتالونيا الاسباني :

المطلب الأول : – جنوب السودان : الموقع الجغرافي والتركيبة السكانية :

يعتبر السودان أكبر دولة عربية من حيث المساحة وتبلغ مساحته – قبل إنفصال الجزء الجنوبي عنه – بـ 2.5 مليون ميل مربع ، حيث تساوي مساحته ضعف مساحة ألمانيا وفرنسا مجتمعتين وتمثل مساحته أكثر من 22% من مساحة الوطن العربي في إفريقيا وأسيا (وتشغل هذه المساحة الركن الشمالي الشرقي من قارة إفريقيا) ممتدة بين خطى طول 22 و 30 – 38 شرقاً .⁽¹⁾

أطلق لفظ جنوب السودان على المنطقة المدارية التي تقع بين خطى طول 243 – 45 شرقاً ، وخطى عرض 4 – 12 شمالاً ، وتغطي مساحة من الأرض تبلغ تسعمائة وخمسون ألف كيلو متر مربع.⁽²⁾ وقد كان هذا الإقليم جزءاً من دولة السودان قبل إنفصاله بإجراء استفتاء دستوري لشعيره عام 2007م . وفي عام 1898م كان جنوب السودان يشمل عدداً من المديريات وهي (منقلا ، بحر الغزال ، فشوده) وقد تغير إسم فشوده إلى أعلى النيل ثم تغير إسم منقلا إلى الاستوائية ، كما تم دمج بحر الغزال والاستوائية في مديرية واحدة تحت إسم مديرية الاستوائية في عام 1948م وفي عام 1902م إنفصلت بحر الغزال عن الاستوائية وأصبحت مديرية قائمة بذاتها ، ومن ثم أصبح جنوب السودان يشمل ثلاث مديريات وهي: (مديرية أعلى النيل وعاصمتها ملکال ، مديرية بحر الغزال وعاصمتها واو ، ومديرية الاستوائية وعاصمتها جوبا)⁽³⁾

أما من حيث التركيبة السكانية فتسكن جنوب السودان عدة قبائل ، حاول البعض حصرها في قبائل (الأشولي ، الأجا ، الأنواك ، الأبووكايا ، الباي ، بالباندا ، الباكا ، البارية ، البلاناديور ، البيلي ، البونقو ، البورون الديدينقا ، الدينكا ، الدنقلونو ، الفروقي ، النبايا ، القولو ، الاندرى ، الجورمودو ، الكاكو ، اللانتو ، اللوكوريا ، اللونتاريم ، الليفيتي ، الليقو ، اللوبارا ، اللولويوه ، اللوة ، الكوكو ، المادي ، المونداري ، المنقایات ، المواد ، المورو ، المورو ، الموندو ، المورلي ، الندوقو ، الناجالقوقي ، النيارا ، النيكو ، النوير ، القوجولو ، القاري ، الاتوة ، النيموس ، الشلك ، السيري ، السوري ، التينت ، التوري ، التبوسا ، البولو ، الزاندي ، اللاتوكا)⁽⁴⁾

ونجد أن معظم أهل الجنوب وثنيون حيث تسود المعتقدات الإفريقية من إيمان بأرواح السوالف والسحر والحراب المقدسة والكجور، ويعتبر الإسلام أول دين سماوي يصل إلى هذه القبائل ، ولكن قبل إكمال حركة

¹ طلت ربیع ، مستقبل السودان ، أزمة هوية ، أزمة الحكم ، أزمة الجنوب ، دار جهاد للنشر والتوزيع ، 1994م ، ص 23

² حذيفة الصديق عمر الامام : التطورات التاريخية لمشكلة جنوب السودان 1821 – 1989م مركز محمد عمر بشير للدراسات السودانية ، جامعة ام درمان الاهلية ط 1998م ص 9

³ د. إبراهيم محمد الحاج موسى : التجربة الديمقراطية وتطور نظم الحكم في السودان (رسالة دكتوراة) كلية الحقوق جامعة القاهرة 1970 م ص 581

⁴ قام بحصراهم جون قاري نوت يوة ، في كتابه ، العزلة ، الوحيدة ، الانفصال ، تأرجح الفكر السياسي في جنوب السودان ، الاهلية للنشر والتوزيع ،

الأردن ، 2003م نقلًا عن عبد العزيز خالد ، جنوب السودان الى اين ؟ شركة مطابع العملة السودانية ، الخرطوم ، ط 1 2005م ص 25

الإسلام جاء الاستعمار الإنجليزي بالبعثات التنصيرية في الجنوب ومنع دعوة الإسلام وشجع التنصير .⁽¹⁾ ولما كان سكان الجنوب ينحدرون من أصول وجذور متعددة جغرافياً وتاريخياً، فقد أدت هذه الفوارق في السلالات المختلفة بين القبائل إلى إستعمال لغات محلية مختلفة ووجود فوارق في المؤسسات الدينية والسياسية، فإذا كان هناك بعض اللغات المنطوقة متقاربة فيما بينها فهناك غيرها منعزلة ، والمجموعات اللغوية الرئيسية هي اللغات النيلية واللهجات المترعة منها ومن بينها لهجات قبائل (النوير ، والدينكا ، والشلوك) ، ومجموعة اللغات البارية مثل (الباري ، واللاتوكا) ، ومجموعة اللغات الديينجية وتشمل (ديدينقا ، وتبوسا) ومجموعة اللغات المادية وتشمل (مادي ، ومورى) وشكل تعدد اللغات عائقاً في التجانس بين القبائل مما أتاح للغة العربية أن تكون لغة تناطح مشتركة بين القبائل⁽²⁾ ومن هذا المنطلق نجد أن سكان جنوب السودان من حيث التركيب السكاني (الاثني) والديني واللغوي والتاريخي يتميزون بصورة شديدة التعقيد ولا يشكلون قومية واحدة متاجنة مع دولتهم الأم، بل حتى مع بعضهم البعض.

المطلب الثاني : - إتفاقية الحكم الذاتي لجنوب السودان :

الفرع الأول : - جنوب السودان قبل إتفاقية الحكم الذاتي الإقليمي : -

منع المستعمر أبناء جنوب السودان من الإنصراف مع سكان الدولة ، حيث وضع أبناء الجنوب تحت تربية خاصة جعلتهم في نهاية المطاف ينحون نحو الإنفصال ، وأهم ما قام به لتحقيق هذا الغرض هو صدور (قانون المناطق المقفلة عام 1922 م) حيث أدى تطبيق هذا النظام إلى خلق مناطق يحرم على السودانيون الشماليون والأجانب من دخولها إلا بإذن من المدير .⁽³⁾ ولقد كان للحكومات الوطنية في السودان دوراً بارزاً في تأجيج الصراع في جنوب السودان ، ففي عام 1955م أقدمت الحكومة على فصل نحو ثلاثة عامل جنوبي من مشروع الزاندي في الجنوب في وقت حساس للغاية ، كما قامت بإجراء محاكمة عاجلة لأحد البرلمانيين الجنوبيين في سجنه ، كما قامت بقمع مظاهرة عفوية في مدينة أندارا قامت لوزارته حيث تم قتل ستة من المتظاهرين، وقد خلق اللامبالاة بالطموحات والمظالم الإقليمية موقفاً متفرجاً في جنوب السودان⁽⁴⁾

وقد أيد أبناء جنوب السودان – رغم المظالم العديدة – إستقلال السودان بشكل مطلق ، على أساس وعد الشماليين بإعطاء الإعتبار الكافي لطلباتهم القاضي بمنح الجنوب حكماً فدرالياً. وقد تفاقمت الأوضاع في ظل الحكم العسكري الأول (1958 – 1964 م) حيث قامت حكومة الرئيس إبراهيم عبود وبحماس وإندفاع

¹ د. حسن مكي محمد احمد : المشروع التنصيري في السودان ، نشر المركز الإسلامي الأفريقي ، شعبة البحوث ، د.ت ، ص 44

² رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه : شكل الدولة واثره على الاستقرار السياسي (بالتركيز على الوضع في السودان) دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة جوبا ، 2007 م ص 254

³ دكتور ابراهيم العدوبي ، يقطة السودان ، توحيد الوطن السوداني ، نشر مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ط 2 1979 م ، ص 62 وما بعدها

⁴ محمد بشير حامد ، نشر السلطة والتكامل القومي في جنوب السودان ، السياسة الدولية القاهرة ، العدد 91 يناير 1988 ، نقلاب عن طلعت ربيع (مصدر سابق) ص 96

منقطع النظير – خلق سودان موحد – بطرد المبشرين الأجانب من الجنوب ، وبررت ذلك بأن هذه البعثات التنصيرية تقوم بتشجيع السياسات المادفة لانفصال المديريات الجنوبية مما يعرض وحدة وأمن البلاد للخطر ، وحاولت الحكومة إزالة خصوصية الجنوب المتمثلة في اللغة والدين والثقافة ، وإستعملت الحكومة القمع مما أدى إلى هجر الكثير من أبناء الجنوب المستنيرين الوطن إلى الأقطار الإفريقية المجاورة ، وأسسوا تنظيمات سياسية مستقلة ، ونجحوا في تلقي الإعانت المادية من الإرساليات التبشيرية وأخذوا يدعون إلى إنفصال المديريات الجنوبية عن الشمال ، وتأسيس دولة مستقلة ⁽¹⁾ وفي عام 1969 تقلد الحكم القائد العسكري جعفر محمد غيري ، وقد أدرك أن أبرز أسباب إنهيار حكومة الرئيس إبراهيم عبود هو دخوله في مواجهة مسلحة مع التمرد في الجنوب ، ومن ثم عمل على إيجاد حل للمشكلة فقام بعقد إتفاقية أديس أبابا عام 1972 ، وقد كانت عملاً صائباً، حيث حققت إستقراراً سياسياً وأمنياً لمدة عشر سنوات ، ولكن بالرغم من ذلك يظل نظام الرئيس العسكري جعفر غيري مسؤولاً عن إنهيار الإتفاقية وتراجيع الصراع مرة أخرى بقيمه بـإلغاء إتفاقية الحكم الذاتي ، وتقسيم الجنوب إلى ثلاثة أقاليم رغم أن الاتفاقية لم تتطرق إلى هذا التقسيم ، وقد مثلت هذه الإجراءات أحضر إنقلاب على السلم والطمأنينة التي عاشها الإقليم .

الفرع الثاني : – إتفاقية الحكم الذاتي لجنوب السودان :

تكونت إتفاقية أديس أبابا من ثلاثة أجزاء فقد مثل الجزء الأول قانون الحكم الذاتي لإقليم الجنوبي وقد تمت إجازته بواسطة الحكومة السودانية في 3 مارس 1972م ، وقد إشتمل هذا القانون على ملحقين أحدهما تناول الحقوق الأساسية والحربيات والثاني تناول بنود الإيرادات – أما الجزء الثاني من الإتفاقية فقد إشتمل على إتفاق بشأن وقف إطلاق النار ، بينما إشتمل الجزء الثالث على أربع بروتوكولات تتعلق بالتنظيمات المؤقتة ، الأول تناول التدابير الإدارية المؤقتة ، والثاني تعلق بقوات الشعب المسلحة في الإقليم الجنوبي ، والثالث عن العفو العام والترتيبات القضائية ، والرابع عن إعادة التوطين ⁽²⁾ .

عرف قانون الحكم الذاتي (الإقليم الجنوبي بأنه يتكون من مديرية جنوب السودان الثلاثة (أعلى النيل ، بحر الغزال ، الاستوائية) بحدودها القائمة في اليوم الأول من يناير عام 1956م ، وأي مناطق أخرى كانت جغرافياً وثقافياً جزءاً من الكيان الجنوبي على نحو ما قد يتقرر عن طريق الإستفتاء. وأشار القانون إلى أن الإقليم الجنوبي يتمتع بحق الحكم الذاتي داخل نطاق السودان الموحد ، وتكون له أجهزة تشريعية وتنفيذية تمارس السلطات والاختصاصات المضمنة في القانون .

¹ عادل أحمد موسى : ظاهرة عدم استقرار النظام السياسي في السودان (1956-1996) رسالة ماجستير جامعة الخرطوم ، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية ، شعبة العلوم الاجتماعية 1998م ، ص 127

² لماذا وكيف وصلت قضية جنوب السودان إلى حق تقرير المصير؟ (4/5): تعقيب على د. عبد الله علي إبراهيم .. بقلم: د. سلمان محمد أحمد سلمان

نص القانون على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للسودان ، واللغة الانجليزية لغة رئيسة لإقليم جنوب السودان ، وذلك مع عدم إستخدام لغة أو لغات أخرى قد تخدم ضرورة عملية في الإقليم ، كما أكد على حق الأقليات في إستعمال لغاتها وتطوير ثقافتها وعاداتها . أنشأ القانون مجلس الشعب الإقليمي ، والذي يتم إنتخابه عن طريق الاختراع السري المباشر ، ومنحه كامل السلطات بشأن التشريع في المسائل المحلية لحفظ النظام العام والأمن الداخلي في الإقليم الجنوبي ، وكذلك في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية . أنشأ القانون المجلس التنفيذي العالي وأسند إليه السلطات التنفيذية التي يمارسها نيابة عن رئيس الجمهورية أوضح القانون أن اختيار رئيس المجلس التنفيذي العالي وعزله يتم بواسطة رئيس الجمهورية بناء على توصية مجلس الشعب الإقليمي . وأشار القانون إلى حق مجلس الشعب الإقليمي أن يطلب بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه ، ولأسباب محددة تتعلق بالصلحة العامة من رئيس الجمهورية إعفاء رئيس المجلس التنفيذي العالي ، ويتعين على الرئيس الموافقة على الطلب ، أوضحت المادة الأخيرة من القانون أنه (لا يجوز تعديل الإتفاقية إلا بأغلبية ثلاثة أرباع مجلس الشعب القومي ، وموافقة ثلثي مواطني إقليم جنوب السودان في إستفتاء عام يجري في مديريات الجنوب الثلاث . تضمن القانون ملحقاً عن الحقوق والحرفيات الأساسية أوضح فيه أن السودانيون يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمساواة أمام القانون بغض النظر عن العرق أو الموطن أو اللغة أو الدين ، وأن لكل مواطن الحق في حرية الدين والفكر ، وله الحق في ممارسة شعائرهم الدينية في العلن ، وإنشاء المؤسسات الدينية وفقاً للقانون)¹ تلك كانت أهم بنود إتفاقية الحكم الذاتي لإقليم جنوب السودان ، ويمكن القول بأن الإتفاقية حافظت على وحدة التراب السوداني مع منح أبناء جنوب السودان حقوقهم المشروعة وفُصلَّت صائرهم المتميزة والمتباعدة مع باقي سكان الدولة السودانية ، فقد تم الإعتراف ولأول مرة بالتمايز العرقي والديني واللغوي والثقافي بين شعبي السودان . ومنح سلطة الحكم الذاتي أجهزة حيوية وفعالة لإدارة الإقليم ، وتم تحديد علاقة المركز بسلطة الحكم الذاتي بصورة صريحة وواضحة ، وقد كانت من نتائج هذه الاتفاقيات :

1/ حصول الإقليم الجنوبي على الحكم الذاتي الإقليمي الذي أتاح له إدارة شؤونه بنفسه بحرية تامة عدا ما هو موكول للمركز مثل الميزانية العامة ، والسياسة الخارجية ، وطبع وصك العملة ، والنقل الجوي والبحري ، والمواصلات ، والجمارك ، والتجارة الخارجية ، والجوازات والجنسية ، ، تخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم . بالإضافة إلى الترتيبات الأمنية والعسكرية (2)

¹ نفس المصدر ونفس الموقع على الشبكة العنكبوتية

² جنوب السودان : المشكلة والحل ، معالم اتفاقية الحكم الذاتي ، الاستاذ محمود محمد طه ، كتاب لا اله الا الله

https://www.alfikra.org/chapter_view_a.php?book_id=247&chapter_id=21

ورغم أن الإتفاقية صمدت لمدة عشر سنوات عاش الإقليم الجنوبي خلاها نوعاً من الإستقرار، إلا أنها واجهت العديد من المشاكل والعقبات في التطبيق بعضها متعلق بالترتيبات العسكرية والأمنية^(١) والبعض الآخر نتج عن شكوك الجنوبيون في المشاريع التنموية التي أرادت الحكومة المركزية تنفيذها بالإقليم ، فعندما قررت الحكومة المركزية الإستفادة من المياه التي تضيع في منطقة المستنقعات بالجنوب ، من خلال حفر قناة في منطقة (جونقلي) ، قوبل ذلك بالرفض من الجنوبيون وإحتجوا بأن ذلك محاولة من الحكومة المركزية ومن مصر لإستنزاف موارد الإقليم الجنوبي المائية ، بالرغم من أن الحكومة السودانية أعلنت بأن الراضي التي سيتم تجفيفها ستستخدم في إقامة مشاريع يستفيد منها السكان المحليين بالجنوب ، وفي عام 1974م إندلعت مظاهرات طلابية في بعض مدن الجنوب (جوبا ، ملکال ، عندما سرت إشاعات بأن الحكومة المركزية تنوی توطين مليوني مصرى في جنوب السودان لاستغلال الأراضي الخصبة في الجنوب ، وبالتالي التأثير على التركيبة الديموغرافية فيه .

وكان الإكتشاف النفطي في حقول جنوب السودان — منطقة بانتيو في ولاية الوجهة بأعلى النيل — دوراً بارزاً في إتساع شقة الخلاف بين شطري الدولة إذ ثار خلاف حول قرار بناء مصفاة النفط في مدينة كوسiti بالشمال ، عندما طالب الجنوبيون بمجلس الشعب (البرلمان) بأن يكون مقر المصفاة في بانتيو نفسها⁽²⁾ ولكن بالرغم من ذلك يظل قرار الرئيس جعفر نميري بإعادة تقسيم الجنوب إلى ثلاثة أقاليم رغم أن الاتفاقية لم تنتطرق إلى هذا التقسيم ، أحضر انقلاب على السلم والطمأنينة التي عاشها الإقليم . فقد نصت الاتفاقية بصورة واضحة على أن مديريات (بحر الغزال وأعلى النيل والإستوائية) منطقة حكم ذاتي تعرف بالإقليم الجنوبي ، كما نصت على أنه لا يجوز تعديل الاتفاقية إلا بأغلبية ثلاثة أربع مجلس الشعب ، وموافقة ثلثي مواطني إقليم جنوب السودان في استفتاء عام يجري في المديريات الجنوبية الثلاثة .

المطلب الثالث : – إقليم كتالونيا : الموقع الجغرافي والتركيبة السكانية والخلفية التاريخية :

تقع إسبانيا في جنوب غرب أوروبا في شبه الجزيرة الإيبيرية أو إيباريا، و يحد براها الرئيسي من الجنوب والشرق البحر الأبيض المتوسط بإثناء الحدود البرية الصغيرة مع إقليم ما وراء البحار البريطاني جبل طارق. وتطل على المحيط الأطلسي من ناحية الغرب والشمال. وتبعد مساحتها 505 ألف كم مربع ، واللغات المستخدمة هي الإسبانية (القشتالية) والكاتلانية و الفالنسية (إحدى اللهجات الكاتلانية) والغاليسية (نسبة إلى إقليم غاليسيا) وال巴斯كية ⁽³⁾ وكتالونيا (بالكتالونية) Catalunya بالإسبانية (Cataluña) منطقة تقع في شمال شرق المملكة الإسبانية، وتحدها من الشمال فرنسا وأندورا، ومن الجنوب منطقة بلنسية، ومن الشرق البحر

^١ قوبلت عملية دمج مقاتلي (الأنانيا) في القوات المسلحة بمعارضة شديدة من جانب المقاتلين الجنوبيين عام 1975م ، عندما رفض عدد من أفراد (الأنانيا) تنفيذ أوامر نقلهم للشمال وقاموا بإطلاق النار على القوات التي جاءت لتحل محلهم ، وهرب عدد من مقاتلي (الأنانيا) بعد الحادث بأسلحتهم إلى الغابات في الجنوب ، وكانوا النواة الأولى ، التي تشكلت منها حركة التمرد في الحرب الإهلية الثانية

²اتفاقية أديس، أبابا /https://ar.wikipedia.org/wiki/اتفاقية_أديس,_أبابا

³ إسبانيا : بلد الاعاقة، والقوميات والمحايدن: <https://www.bbc.com/arabic/in-depth-41469991>

الأبيض المتوسط، ومن الغرب منطقة أراغون، وتبلغ مساحة كتالونيا 32.106 كم². واللغة الكتالونية (إسم اللغة الذاتي: Català) هي إحدى اللغات التي تنتمي إلى عائلة اللغات الهندوأوروبية الرومانية. هي لغة منطقة كتالونيا. وتعتبر الكتالونية هي اللغة الرسمية لهذه المنطقة، بالإضافة إلى اللغة الإسبانية.⁽¹⁾ وتعتبر منطقة كتالونيا ضمن سبعة عشر منطقة إسبانية تتمتع بحكم ذاتي في إسبانيا ، وعاصمتها برشلونة ، وتنقسم المنطقة إلى أربع مقاطعات هي : برشلونة ، جرندة ، ليريدا ، وتاراغونا . وتاريخياً، كانت الأراضي المشكلة لإقليم كتالونيا الحالي عبارة عن الجزء الأول الذي إحتله الرومان من إسبانيا وبعد ذلك توالي إنضمامها إلى مالك سلطات مختلفة، وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية أصبحت تلك الأراضي تحت سيطرة مملكة القوط الغربيين. ثم أصبحت جزء من الأندلس الإسلامية بعد سيطرة الموريون عليها في عام 718 ميلادية. واستطاعت إمبراطورية الفرنجة أن تستولي على أراضي كتالونيا من جديد عندما شنت حملات متتالية على مناطق سيطرة المسلمين ، بداية بغزو روسيون في عام 760 ميلادية وإنتهاءً بغزو برشلونة في عام 801 ميلادية. وكان هدف تلك الحملات توسيع مناطق السيطرة المسيحية أمام المقاطعات الإسلامية المعروفة بالشغر الإسباني. وبمرور الوقت سيطر المسيحيون على تلك الأراضي (التي تشكل كتالونيا)، ولا يرجع الفضل في ذلك إلى الفرنجة وزحفهم الإسباني فقط، بل يرجع الفضل أيضاً إلى مملكة أراغون. حيث تولت مملكة أراغون حكم هذه الأراضي في ذلك الحين. وساهمت مقاطعة برشلونة في تطوير جيش أراغون وخاصة القوات البحرية. ونتيجة لكونها جزءً من مملكة أراغون، إزدهرت اللغة الكاتلانية، وزاد إنتشارها جنوباً مع ضم أراضي جديدة لسلطة أراغون مثل (فالنسيا وجزر البليار وسردينيا وصقلية ونابولي وأثينا) وكان حكام برشلونة معتنين لملكة أراغون بالوجود الكتالوني في حدودهم. وتمسكت الأقلية الكتالونية بلغتهم وإزدهرت ثقافتهم خلال العصور الوسطى. ودعم زواج فرناندو الثاني ملك أراغون وإيزابيلا الأولى ملكة قشتالة في عام 1469 ميلادية فكرة التاج الإسباني الموحد حيث سقطت في عام 1492م آخر إمارات المسلمين في شبه الجزيرة الإيبيرية وهي إمارة غرناطة. وأعقب بدء الاستعمار الإسباني للأميركتين تحول السلطة السياسية من أراغون إلى قشتالة وإستطاعت مملكة أراغون والمقاطعة الصغيرة المسماة ببناء برشلونة الحفاظ على قوانينهم الخاصة ولغتهم (اللغة الكتالونية واللغة الأراغونية) لفترة طويلة من الزمن. وظلت كتالونيا مجرد جزء من مملكة أراغون حتى 1714-1702 ميلادية آل بوربون الجدد حيث إستطاعوا تأمين عرش إسبانيا خلال حرب الخلافة الإسبانية (1702-1714 ميلادية) وحولوا مقاطعات تاج أراغون السابق إلى مقاطعات تابعة لتاج قشتالة بعد الحرب. وخلال الحرب، دعمت كتالونيا أحد أفراد آل هابسبورغ من الفرع النمساوي (بعد الحث بيمين الولاء لفليب الخامس أول حاكم من بوربون لإسبانيا منذ عام 1702). وبعد إسلام القوات الكتالونية في 11 من سبتمبر 1714 ميلادية، سن فيليب الخامس مرسوم (نويفا بلانتا) التي حظرت الحقوق الكتالونية ومؤسساتها السياسية بالإضافة إلى دمج إداره كتالونيا لتصبح جزءً من تاج قشتالة. وبالرغم من كل هذه الإجراءات، فإن حكم آل

[اللغة الكتالونية^١](https://ar.wikipedia.org/wiki)

بوربون سمح بتطبيق قانون كتالونيا المدني وجرد ملك إسبانيا الجديد فيليب الخامس سليل آل بربون كل ملوك إسبانيا القديمة من إمتيازاتهم بما في ذلك تاج أراغون وكتالونيا ماعدا منطقة إقليم الباسك. واقتداءً بفرنسا وحد فيليب الخامس نظام الإدارة والتشريع في إسبانيا وقدم للمجتمع القانون (السالي) وأسس الأكاديمية الملكية الإسبانية في عام 1714 وأدى ذلك إلى إندار اللغة الكتالونية كلغة أدب أو تعاملات حكومية. وعلى الصعيد الاقتصادي، شهدت كتالونيا نمواً تجاريًّا في أواخر القرن الثامن عشر عندما أنهى آل بربون إحتكار قشتالة للتجارة مع المستعمرات الإسبانية في أمريكا، وتبع ذلك مرحلة من الإضطراب السياسي والاقتصادي في بدايات القرن التاسع عشر نتيجة لحرب نابولي في إسبانيا إسبانيا ، وفي النصف الأخير من القرن التاسع عشر، أصبحت كتالونيا مركزاً صناعياً مهماً.⁽¹⁾

المطلب الرابع : – تطبيق الحكم الذاتي لإقليم كتالونيا الإسباني :

يصف الفقه الإسباني الدولة الإسبانية بأنها (دولة المجموعات المستقلة) وإسبانيا دولة ديمقراطية عرفت نطاً فريداً في ميدان التنظيم الجهوي ، وسبب ذلك التزعة الانفصالية عند بعض الجهات⁽²⁾

وقيام المجموعات المستقلة في إسبانيا يعتبر حقاً دستورياً منحه دستور إسبانيا الصادر عام 1978م للمجموعات الجهوية ، وذات الخصوصية ، حيث نصت المادة الثانية من الدستور (يقوم الدستور الإسباني على وحدة الأمة الإسبانية التي لا تنفصل ، وطن كل الإسبان الذي لا يقبل التجزئة ، ويضمن ويعرف بحق الحكم الذاتي للقوميات والمناطق التي يتكون منها ، ويضمن ويعرف بالتضامن فيما بينها)⁽³⁾

وقد إعترف الدستور الإسباني بالحق في الحكم الذاتي للمناطق وال القوميات التي يتكون منها التراب الإسباني لمواجهة خطر الانفصال حيث توفرت ضمانات دستورية عدلة لحماية الحكم الذاتي بالاعتراف بخصوصية تلك المناطق مع تدعيم أواصر الوحدة الوطنية . وقد تم النص على تشكيل المجموعات المستقلة في الباب الثامن (التنظيم الإقليمي للدولة) الفصل الثالث

(مجتمعات الحكم الذاتي) حيث تنص المادة 143 من الدستور على :

1/ يحق للمحافظات المجاورة التي تتمتع بخصوصيات تاريخية وثقافية واقتصادية مشتركة والجزر والمحافظات التي تشكل كياناً تاريخياً مشتركاً أن تتمتع بالحكم الذاتي وتكون مجتمعات حكم ذاتي في إطار ممارسة حق الحكم الذاتي المنصوص عليه في المادة (2) من الدستور وفقاً لما ينص عليه هذا الباب وطبقاً لما تحدده أنظمتها الأساسية.

¹ تاريخ_كتالوني /https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D9%82%D9%85%D8%A7%D8%A8%D9%84%D9%8A

² محمد بوبوش ، قضية الصحراء ومفهوم الاستقلال الذاتي ، مجلة وجهة نظر ، عدد 27 ، مطبعة دار المعارف الجديدة الرباط ، 2005م ، ص 62

³ دستور إسبانيا الصادر عام 1978م شامل تعديلاته لغاية عام 2011م شبكة الانترنت : الحكم الذاتي/الدستور 20% إسباني.pdf

5 C:/Users/HP/Desktop

1/ يؤول إقتراح الشروع في مسار الحكم الذاتي إلى جميع مجالس المحافظات المعنية أو الهيئة المنسقة بين الجزر وكذا إلى ثلثي البلديات التي يمثل السكان التابعون لها على الأقل أغلبية الناخبين بكل محافظة أو جزيرة ، ويجب إستيفاء هذه الشروط في أجل ستة أشهر إبتداءً من أول إتفاق بهذا الخصوص تتوصل إليه إحدى المؤسسات المحلية المعنية

2/ إذا لم تحظى المبادرة بالقبول لا يمكن إعادة تقديمها إلا بعد مرور خمسة سنوات .

وتنص المادة 144 من الدستور على الآتي : يمكن للبرلمان بواسطة قانون وأسباب تخص المصلحة الوطنية أن :

أ - يسمح بإنشاء مجتمع حكم ذاتي إذا كان نطاقه لا يتجاوز مساحة محافظة ولا ينطبق عليه الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 143

ب - يسمح أو يوافق حسب الحالة على نظام الحكم الذاتي لأجزاء إقليمية لا تدخل في تنظيم المحافظات.

ج - يستبدل مبادرة المؤسسات المحلية التي تنص عليها الفقرة 2 من المادة 143⁽¹⁾

وباستقراء نصوص المادتين (143، 144) من الدستور يمكن أن نخلص إلى أن الجموعات المستقلة في إسبانيا تتشكل من :

أ - الأقاليم المجاورة ذات الخصائص التاريخية والثقافية والاقتصادية المشتركة.

ب - أقاليم الجزر أو الأقاليم الجزرية.

ج - الأقاليم بهوية جهوية تاريخية أو الجهات المكونة من إقليم واحد.

د - المقاطعات التي بحدها الترابي لا يتجاوز إقليم واحد وتعوزها الهوية الجهوية التاريخية.

ه - المقاطعات غير المندمجة في التنظيم الاقليمي.

وقد منح الدستور الإسباني هذه الجموعات المستقلة حق تكوين مجالس محلية تتولى مباشرة الاختصاصات الموكولة إليها دستورياً من أهم هذه المجالس (البرلمان الجهوي ، الحكومة الجهوية ، رئيس الحكومة الجهوية ، ومجلس أعلى للقضاء⁽²⁾).

¹ دستور إسبانيا الصادر عام 1978م شامل تعديلاته لغاية عام 2011م نفس المصدر ص 30

² محمد بوبوش ، قضية الصحراء ومفهوم الاستقلال الذاتي ، مجلة وجهة نظر ، مصدر سابق ص 63

كما حدد الدستور السلطات المخولة لمجتمعات الحكم الذاتي ، والسلطات التي تنفرد بها الدولة .⁽¹⁾

ونستطيع القول بأن النموذج الاسباني يمثل تجربة يحتذى بها لمعالجة قضايا التباين والتمايز الاثني واللغوي والديني والثقافي في الدول التي تعاني من ذلك إذ حققت اسبانيا بهذا النموذج طفرة كبيرة في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي مع المحافظة على توحيد الوطن الاسباني.

وفما يتعلق بالحكم الذاتي لإقليم كتالونيا نجد أن هذا الإقليم حصل على الحكم الذاتي لأول مرة عام 1931 ، حيث تميزت هذه الفترة بإضطرابات وأحداث سياسية حادة – ليس على مستوى اسبانيا بل على الصعيد الأوروبي في مجمله – وهي الفترة التي سبقت قيام الحرب العالمية الثانية عندما قام الجنرال (فرانشيسكو فرانكون) بإنقلابه العسكري على السلطة الحاكمة آنذاك عام 1936 م حين بدأت الحرب الأهلية الاسبانية والتي استمرت ثلاث سنوات وإننتهت بإنتصار فرانكون على كل معارضيه وإنفراده بحكم اسبانيا حكماً ديكاتوريًا بمساعدة ودعم كل من هتلر وموسوليني ، قام بعدها فرانكون بإلغاء الحكم الذاتي في كتالونيا منذ لحظة وصوله للحكم حتى وفاته 1975 م ، قمع فرانكون كل الأنشطة العامة المرتبطة بالقومية الكتالونية مثل :

- نشر الكتب المرتبطة بال المجال السياسي والثقافي ، ومنع مناقشتها في جلسات مفتوحة.
- حظر إستخدام اللغة الكتالونية في المؤسسات العامة للحكومة.
- منع رفع وإستخدام العلم الخاص بكتالونيا.
- قام بإلغاء النشيد الوطني الكتالوني.

وإستمر الكتالان في نضالهم ضد فرانكون حتى إسترتدت المقاطعة حكمها الذاتي بعد وفاة فرانكون⁽²⁾ وقد نظم دستور اسبانيا الصادر عام 1978 م نظام الحكم الذاتي في كتالونيا على النحو الآتي :

يعتبر (رئيس حكومة كاتالونيا أو رئيس كتالونيا العام) أعلى منصب تمثيل (مجلس كتالونيا العام) والممثل الرسمي للدولة في منطقة كاتالونيا ذاتية الحكم . كما يعتبر رئيساً للحكومة المحلية . يتم اختياره من قبل البرلمان المستقل من بين نوابه ويعينه الملك .

¹ بحسب المادة (148) من الدستور الاسباني (22) سلطة تمارسها مجتمعات الحكم الذاتي ، كما حددت المادة (149) من الدستور، 31 سلطة تنفرد بها الحكومة المركزية وقد منحت الفقرة الثالثة من ذات المادة مجتمعات الحكم الذاتي ممارسة أي صلاحيات لم يخولها الدستور للدولة صراحة ، كما أورد الدستور الاختصاصات بشأن المجالات التي لم تشملها أنظمة الحكم الذاتي الخاصة بمجتمعات الحكم الذاتي إلى للدولة دستور اسبانيا الصادر عام

1978 م شاملا تعديلاته لغاية عام 2011 م شبكة الانترنت : الحكم الذاتي / الدستور 20% اسباني pdf C:/Users/HP/Desktop ص 34

² خوالد صونية: الفدرالية الالاتمائية في النظم السياسية . اسبانيا نموذجا . مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية ، جامعة محمد خضر بسكره ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018 م ص 76، 77.

و له سلطة الدعوة إلى إنتخابات برلمان كاتالونيا. بصفته الممثل الرسمى للدولة الإسبانية في كاتالونيا، وتقع على عاتقه مسؤولية إصدار قوانين كاتالونيا بإسم الملك ، ويأمر بنشرها والامتثال لها، فضلاً عن الأمر بنشرها في الجريدة الرسمية⁽¹⁾

وتكون حكومة الحكم الذاتى من مجلس كتالونيا التنفيذى والرئيس والبرلمان. ويعتبر مصطلح (جينراليات) مصطلحاً ذو معنى واسع يقصد به نظام الحكم السياسى الشامل في كاتالونيا بما فيها البلديات الفرعية والمحاكم وليس فقط الأجهزة التنفيذية للحكومة ..

حققت المنطقة إنجازات تدريجية للحكم الذاتى منذ 1979. فكتالونيا تعد ثالث مقاطعة بعد (نافار، والباسك) في مستوى وقوة الحكم الذاتى ولدى (الجينراليات) سلطات وصلاحيات واسعة وحصرية في أمور مختلفة مثل: الثقافة والبيئة والاتصالات والنقل والتجارة والسلامة العامة والحكومات المحلية ، والتعليم والصحة والعدالة بينما تشارك صلاحياتها مع الحكومة المركزية في مدريد .

تعد شركة كتالونيا أحد أهم الأمثلة لمستوى الحكم الذاتى في الإقليم، والتي تتولى أغلب مهام الشرطة والأمن والتي كان يقوم بها الحرس المدني وهيئة الشرطة الوطنية الإسبانية في الماضي.

معظم مهام نظام العدالة والقضاء تدار بواسطة الجهات القضائية المركزية، ففي إسبانيا نظام قانوني موحد في جميع أنحاء الدولة الإسبانية بإستثناء بعض الأجزاء التي تمس الحقوق المدنية مثل الأسرة والميراث والعقارات، ولدى الحكومة الكتالانية قانون كامل مخصص لتلك الحقوق المدنية التي لديها سلطة مباشرة عليها بدأت في تطبيقه منذ 2003 م

يشمل نظام الحكم الذاتي الكتالاني أيضاً هيئة مستقلة عن الجينراليات الحكومية تعمل كديوان مظالم تعرف باسم Síndic de Greuges ، وتحتكر بالنظر في المشاكل التي قد تنشأ بين المواطنين والمنظمات من جهة وبين الحكومة والبلديات المحلية من جهة أخرى.⁽²⁾

ولكن بالرغم من منح الدستور الإسباني جميع السلطات التي تكفل لإقليم كتالونيا إدارة شؤونه في الحكم إلا أن ذلك لم يمنع الإقليم من المطالبة بالإنفصال عن الدولة⁽³⁾

فقد تعرضت كتالونيا عبر التاريخ للعديد من العمليات التعسفية والاضطهاد من قبل إسبانيا ، ففي سنة 1932 ظهرت الحركة الانفصالية كحركة معارضة للملكية ، وقد نجحت هذه الحركة في تكوين حكومة كتالونية

¹ رئيس حكومة كاتالونيا/ar.wikipedia.org/wiki/كاتالونيا_رئيس_الحكومة
² مجلس كاتالونيا العام/ar.wikipedia.org/wiki/كاتالونيا_العام
³ استفتاء استقلال كتالونيا 2017 والمعروف في إسبانيا تحت مسمى 1-O، هو تقرير مصير إقليم كتالونيا من خلال إجراء استفتاء بدعوة من الحكومة الإقليمية في كاتالونيا بتاريخ 1 أكتوبر من سنة 2017 عقد الاستفتاء يوم 1 أكتوبر 2017، في ظل مناخ ساده التوتر بشكل كبير، حيث حاولت قوات الأمن الإسبانية إغلاق مراكز الاقتراع. كما أسفر تدخل قوات الشرطة عن إصابة 844 شخصاً بجروح متفاوتة، نصفهم في مدينة برشلونة فقط. وفي نفس اليوم، صر راخوي قائلاً «لن يكون هناك أي استفتاء اليوم في كاتالونيا استفتاء_استقلال_كتالونيا _ar.wikipedia.org/wiki/استقلال_كتالونيا»

تسمى (الجينيراليا) ولكن هذه الحكومة تعرضت للإقصاء في عهد الجنرال فرانكو ، ولم يعد تشكيلاً إلا في عام 1977 م ، وساعد حكم فرانكو على النزعة الانفصالية لشعب كتالونيا ⁽¹⁾

وبالإضافة إلى ذلك فقد إستندت دعوات إنفصال كتالونيا على أسباب ثقافية وإجتماعية وإقتصادية متنوعة ، وتمثل الأسباب الثقافية في أن الثقافة الكتالونية تختلف تمام عن الثقافة الإسبانية حيث يرى الكتالونيون أنفسهم ينتمون أكثر للمنطقة الكتالونية التابعة لفرنسا ، وتركز كتالونيا في تبرير إنفصالها على الجانب الثقافي بإعتباره نقطة أساسية بالنسبة لها ، فاللغة والثقافة هما الأساس الذي تسعى على الحفاظ عليه ، أما الأسباب السياسية فتمثل في أن جميع مجتمعات الحكم الذاتي غير راضية عن مستوى الحكم الذاتي الذي تملكه ، فمعظم الباحثون يرون أن الكتالونيون يملكون خصائص ومقومات دولة (بما فيها مجموعة بشرية واعية لتشكيل مجتمع تتقاسم ثقافة مشتركة ، تملك أرض ، لديها ماضي مشترك وتطلع واحد هو المطالبة بالحكم الذاتي) ⁽²⁾ ويلعب العامل الاقتصادي دوراً هاماً في المطالبة بالإنفصال ، حيث يرى الكتالونيون أن إسبانيا تستغل كتالونيا بشكل كبير من الناحية الاقتصادية ، خاصة فيما يخص الضرائب ، حيث تدفع كتالونيا ضعف ما تحصل عليه ، بالإضافة إلى مساهمة كتالونيا في تمويل مختلف المناطق ، فأصبحت تعاني من إرتفاع نسبة المديونية وإنشار الفقر ⁽³⁾

المطلب الخامس : – تقييم تجربة الحكم الذاتي الإقليمي في جنوب السودان وإقليم كتالونيا الإسباني :

لا أعتقد أن هنالك تشابهاً كبيراً بين إقليم جنوب السودان وإقليم كتالونيا الإسباني من حيث تعقيدات الهوية والانتماء بالنسبة للدولة الأم ، فسكان جنوب السودان يتميزون ويتباينون بصورة صارخة مع بقية سكان الدولة من حيث العرق والدين واللغة والثقافة والتاريخ ، كما أن الإقليم ظل يعاني من الفقر والتهميش لسنوات ، وقد إعترفت العديد من الأنظمة الحاكمة المتعاقبة بالخصوصية الثقافية لجنوب السودان ، كما بذلك جهوداً حثيثة للارتفاع بالجنوب وتضييق فجوة التخلف .

أما إقليم كتالونيا ، فقد يكون التباين في اللغة هو العامل الأقوى لجعل الكتالونيون يشعرون بهوية مختلفة عن باقي أجزاء إسبانيا ، كما أن العامل الاقتصادي يأتي في الترتيب الثاني في تعقيدات الروابط الكتالونية مع الدولة ، حيث يرى الكتالونيون أن إسبانيا تستغل كتالونيا من الناحية الاقتصادية خاصة فيما يخص قضية الضرائب حيث تدفع كتالونيا ضعف ما تحصل عليه ، كما تساهم في تمويل مختلف المناطق مما أدى إلى إرتفاع المديونية وإنشار الفقر. ولكن بالرغم من ذلك فإن هنالك إرتباطاً وتقريباً كبيراً بين الإقليم والدولة سوى من

¹ حنان صبحي حسن عبد الباقي : الأهمية الجيوستراتيجية لإقليم كتالونيا من المنظور الإسباني ، المركز الديمقراطي العربي ، 25 يونيو 2020 م ص 22,23

² ابتسام وسطاني : الحركات الانفصالية في شمال غرب المتوسط ، دراسة حالة إقليم كتالونيا ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن

ميهدي ، شعبة العلوم السياسية ، 2016 ص 38 وما بعدها

³ نفس المصدر ص 40

حيث اللغة نفسها — حيث تصل نسبة الكتالونيون المتحدثون باللغة الإسبانية إلى 46 % - أو من حيث التاريخ المشترك والثقافة والعادات والتقاليد والرياضة الخ...⁽¹⁾

كما يبرز الاختلاف بين الإقليمين في الوضع السياسي الذي يسود الدولة ، فقد عاش الإقليم الجنوبي في ظل أوضاع سياسية غير مستقرة حيث كان النظام الشمولي الطاغي متربعاً على عرش السلطة لأكثر من ثلاثة عقود (2) ذاتها فيها شعب الجنوب كافة صنوف التشكيل - عدا سنوات الحكم الذاتي (1972-1982) في ظل الحكم العسكري الثاني فقد إعترف وأقر النظام الحاكم آنذاك بالتنوع الثقافي وعمل على هيكلة النظام الإداري للدولة كي تستجيب لهذا الواقع حيث شهدت تلك الفترة نزعة إقليمية إيجابية تجاه التنمية وتوظيف موارد الإقليم من خلال الجهد وإستشارة الحس الإقليمي تكاملاً مع المسعى القومي للنمو الاقتصادي والاجتماعي⁽³⁾

أما الوضع السياسي بالنسبة لمملكة إسبانيا فهو وضع سياسي مستقر وثبت حيث تعيش الدولة في ديمقراطية فريدة ومتميزة أسسها دستورها الصادر في عام 1978م وتمتع إقليم كتالونيا بنوع من الاستقلال وإدارة شؤونه الذاتية ، وإن كان ماضي سكانه لا يخلو من الاضطهاد والتشكيل خاصة في فترة حكم الدكتاتور فرانكو ، وإذا كان هنالك وجه تشابه بين التجربتين فذلك يتمثل في أن مثقفي إقليم جنوب السودان ظلوا يشعرون على وجه الدوام بأن الشطر الشمالي يستغل موارد إقليمهم ويعمل على إضطهادهم وظلوا ينادون بالانفصال كل ما سُنحت لهم الفرصة حتى توج ذلك بإنفصالهم عن شطر الدولة وتكوين دولتهم المستقلة ، ولقد لعب التدخل الأجنبي دوراً بارزاً في تأجييج الصراع الجنوبي الشمالي وتغذية التزعة الانفصالية منذ زمن بعيد⁽⁴⁾ وبنفس نظرة مثقفي جنوب السودان ينظر مثقفي وقادة كتالونيا إلى أن هنالك إستنزاف وإستغلال موارد كتالونيا ، ويذهبون إلى أن كتالونيا تسهم بحوالي 22% من الناتج المحلي لإسبانيا ، كما تصدر مرافع كتالونيا نحو 25% من صادرات إسبانيا ، كما يشكل إقتصاد كتالونيا خمس إقتصاد إسباني ، كما يتميز الإقتصاد الكتالوني بكونه منوعاً وبنيته الإنتاجية أكثر توازناً بالمقارنة مع المناطق الإسبانية الأخرى .⁽⁵⁾ لكن لم تكن هنالك أي تدخلات خارجية فيما يتعلق بعلاقة كتالونيا بإسبانيا ، بل العكس صحيح ، فعندما تم الإعلان

¹ ابتسام وسطاني : الحركات الانفصالية في شمال غرب المتوسط ، دراسة حالة إقليم كتالونيا مصدر سابق ص 41

² الحكم العسكري الأول كان بقيادة الفريق عبود (1958-1964) والحكم العسكري الثاني (1969-1985) والحكم العسكري الثالث (1989-2019)

³ الهادي عبد الصمد (بروفيسور) التنظيم الدستوري وإدارة التنوع الثقافي في السودان ، رؤية تأصيلية للتوازن العماني والسلام الاجتماعي ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، الخرطوم ، دار جامعة الخرطوم للطباعة والنشر والتوزيع ، 1998 م ص 95

⁴ د. ابراهيم أحمد العدوى ، يقطنة السودان ، مصدر سابق ص 62 ، وما بعدها ، طلعت ربيع ، مستقبل السودان ، مصدر سابق ص 47 وما بعدها

⁵ حنان صبحي عبد القادر حسن الأهمية الجيوستراتيجية لإقليم كتالونيا من المنظور الإسباني مصدر سابق ص 15

الأحادي من جانب البرلمان الكتالوني بإستقلال كتالونيا عن إسبانيا رفضت معظم دول العالم هذه الخطوة ووقفت بصورة قوية وواضحة وصرحية بجانب إسبانيا التي لم تعرف بهذا الإعلان .⁽¹⁾

ونخت القول بأن تجربة الحكم الذاتي لإقليم جنوب السودان كانت تجربة متقدمة ومتطرفة إذ أصبحت المديريات الجنوبية الثلاثة تتمتع بالحكم الذاتي في إطار السودان الموحد ولو قدر لهذه الإتفاقية البقاء مع حسن التطبيق لما إنفصل جنوب السودان ، ولكن هكذا دأب كل القادة السياسيين الذين تقلدوا الحكم في السودان بنقض المواقف والعقود في غطرسة وإستعلاء ، وكان تمزيق إتفاقية أديس أبابا تعبرأً صريحاً برفض الشمال لطلب الجنوبيين إدارة شؤونهم بأنفسهم من خلال الحكم الذاتي الإقليمي .

يقول دكتور سلمان محمد أحمد سلمان (وتجمعت تلك الإلخافات الكبيرة والكثيرة من الشمال وأدت إلى رفع سقف مطالب الجنوبيين والمطالبة بتقرير حق المصير)⁽²⁾ ويقول دكتور منصور خالد (إن إلغاء الحكومة الإقليمية الوحيدة في السودان والتي تمعت بشيء من المصداقية من جانب الرجل الذي بشر بالحكم الذاتي وحمل راياته ، لمسألة تستعصي على الفهم ، فقد كان نظام الحكم الذاتي على الرغم من إتهامه بالفساد وعدم الكفاءة ، ويبدو أن الرئيس لا يؤمن بالنصيحة القائلة (إذا كانت الأمور تسير على ما يرام فأتركها) ولم يكن نميري مؤمناً بإتفاقية أديس أبابا في أي وقت ، فقد كان يريد كسب التأييد من الجنوبيين له حتى يرسى قواعد حكمه في الشمال)⁽³⁾

أما تجربة الحكم الذاتي لإقليم كتالونيا فهي بالتأكيد من أنجح التجارب ومثالاً يمكن أن يحتذى به لأغلب الدول التي تعاني من تعقيدات الهوية وتمايز الثقافات بين مكوناتها ، فالتجربة طبقت في ظل نظام ديمقراطي متميز أتاح لإقليم كتالونيا إدارة شؤونه بمفرده تحت مظلة دولة موحدة ، وإن تualaت أصوات بعض قادة الإقليم بالطالة بالانفصال ، علمًاً بأن دوافع الانفصال أصبحت الآن إقتصادية وليس ثقافية ، وهذا الدافع الآن بدأ

¹ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا وفرنسا والاتحاد الأوروبي ، رفضهم لانفصال إقليم كتالونيا عن إسبانيا، بينما أعربت حكومة اسكتلندا عن تفهمها لموقف الحكومة الكتالونية، وقالت المتحدثة باسم وزارة الخارجية الأمريكية هيلن نويرت، في بيان، إن "كتالونيا جزء لا يتجزأ من إسبانيا والولايات المتحدة تدعم إجراءات الحكومة الإسبانية الدستورية للحفاظ على إسبانيا قوية وموحدة"، وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ الإسباني على تفعيل المادة 155 من الدستور بموجب طلب الحكومة، وهي المادة التي تسمح للحكومة المركزية بتعليق الحكم الذاتي في كتالونيا وإقالة قادة الإقليم والدعوة لانتخابات مبكرة.

وقالت المتحدثة باسم الحكومة سارة شبليين الألمانية، لـCNN، إن حكومة بلادها "لا تعرف بالإعلان الأحادي من قبل برلمان كتالونيا للاستقلال عن إسبانيا". فيما قال متحدث باسم رئيس الوزراء البريطانية تيريزا ماي إن "المملكة المتحدة لا تعرف ولن تعرف بإعلان الاستقلال الأحادي من برلمان كتالونيا الذي اعتمد استفتاء قضت المحاكم الإسبانية بعدم شرعنته" <https://arabic.cnn.com/world/2017/10/27/us-eu-oppose-catalonia-independent>

² لماذا وكيف وصلت قضية جنوب السودان إلى حق تقرير المصير؟ (5/4): تعقيب على د. عبد الله علي إبراهيم .. بقلم: د. سلمان محمد أحمد سلمان ، شبكة الانترنت www.salmansalmansalman.org

³ دكتور منصور خالد : السودان والنفق المظلم ، قصة الفساد والاستبداد ، دار إيدام للنشر المحدودة ، ط 1 ، 1985 م ، ص 385

يتلاشى بسبب ثقل الدين العام الذي يمثل 35.4 من ناتج كتالونيا الاجمالي ، وقد أصبحت ثالث أكثر أقاليم إسبانيا ديونا في النصف الثاني من عام 2017 م .⁽¹⁾

كما أن إقدام كتالونيا على الانفصال من إسبانيا ترتب عليه أضراراً اقتصادية كبيرة على الإقليم حيث تواجه كتالونيا إمكانية التعرض لحملة مقاطعة من قبل السلطة المركزية، وهو أمر خطير بالنظر إلى أن نصف مبادلاتها التجارية تتم مع بقية أجزاء إسبانيا ، رغم أن الانفصاليين يقللون من أهمية هذه الخطوة ويؤكدون أن حملة المقاطعة هذه لن تؤثر بشكل كبير على إقتصادهم المحلي.. وقد نشر بنك "ناتيكسيس" الإسباني دراسة أوضح فيها أن مدينة برشلونة ستخسر الكثير في حال إنفصالها عن إسبانيا بدءاً بالخفض عائداتها من التصدير بسبب تطبيق رسوم جمركية على سلعها الموجهة لأوروبا، بالإضافة إلى مغادرة عدة شركات عالمية متمركزة في كتالونيا لا ترغب في تحمل تبعات مغادرة هذه المقاطعة للسوق الأوروبية المشتركة، كما تواجه كتالونيا خطر إنخفاض الإستثمارات الأجنبية المباشرة، التي تأتي بنسبة 80 % من أوروبا. كما أن مشكلة إلغاء إعتماد اليورو كعملة وطنية كتالونية – فقد أعلن رئيس المفوضية الأوروبية جون كلود يونكر عن عدم قبول كالتونيا في الاتحاد الأوروبي يزيد من ضبابية مستقبل كتالونيا في حال إستقلالها.⁽²⁾

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ونصلي ونسلم على المبعوثين رحمة للعالمين نختتم دراستنا ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات التي خرجت بها .

أولاً : النتائج :

- لا يشكل التنوع الثقافي والتعدد العرقي في حد ذاته خطراً على الاستقرار السياسي للدولة ، إلا إذا أصبحت السياسية تستغل وتستخدم لبلوغ غايات وتحقيق أهداف ومأرب ذاتية ضيقة تعتمد على العصبية لكسب المزيد من التأييد والقوة ، وتبتعد عن الأهداف والغايات القومية .
- تتشابه اللامركزية الإدارية والفيدرالية مع الحكم الذاتي في عدة أوجه وتختلفان معه في أوجه أخرى .
- ثبت من التجربتين – محل الدراسة – أن نموذج الحكم الذاتي الإقليمي أفضل نموذج لمعالجة قضايا التمايز والاختلاف الثقافي بين سكان الدولة الواحدة .
- نجحت تجربة الحكم الذاتي الإقليمي في إسبانيا لأن إسبانيا يسودها نظام ديمقراطي عريق ، كما أن الدستور الإسباني لعام 1978 منح إقليم كتالونيا سلطات واسعة في إدارة شؤونه ، إضافةً إلى حرص الدولة الإسبانية علىبقاء الدولة موحدة ، وفشلت تجربة الحكم الذاتي الإقليمي جنوب السودان لأن النظام الذي أبرم إتفاقية أديس أبابا لعام 1972 كان نظاماً غير ديمقراطي ، إضافةً إلى تضافر عوامل

¹ حنان صبحي عبد القادر حسن الهمية الجيوستراتيجية لإقليم كتالونيا من المنظور الإسباني مصدر سابق ص 14

² <https://arabic.euronews.com/2017/10/01/why-some-catalans-want-independence-and-some-dont>

أخرى منها الوضع الاقتصادي المتردي للاقليم والتباين الصارخ في الثقافات التي تسود الاقليم من جهة وتسود كل سكان الدولة من جهة اخرى
ثانياً - التوصيات

- أوصي القائمين بأعباء الحكم في دولة جنوب السودان ، ودولة السودان بأن يعيدوا النظر في إنفصال شطر الدولة الجنوبي ، والعمل على توحيد القطرين تحت مظلة دولة السودان كما كان سابقاً ويعاد للاقليم الجنوبي الحكم الذاتي الاقليمي ، إذ أن الذي يجمع بين شطري القطر أكثر مما يفرق بينهما — خاصة إذا إستصحبنا ما تعشه دولة الجنوب الآن من فقر وحروب لا هواة فيها بين المجتمعات المكونة لها — وإنتهاء النظام الشمولي لدولة السودان وإعتناق النظام الديمقراطي بعد ثورته المجيدة في 11 إبريل 2019 .
- أوصي القائمين بأعباء الحكم في دولة اسبانيا النائي عن القيام بأي عمل أو إتخاذ أي إجراء يمس سلطة الحكم الذاتي في إقليم كتالونيا أو يزيد من نزعة الإنفصال لدى قادة الإقليم وذلك لمصلحة الدولة والإقليم معاً ، في تفادي التجربة الفاشلة لإقليم جنوب السودان .
ثالثاً : المراجع :

- إبراهيم العدوى ، يقطة السودان ، توحيد الوطن السوداني ، نشر مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ط 2 1979 م
- إبراهيم محمد الحاج موسى : التجربة الديمقراطية وتطور نظم الحكم في السودان (رسالة دكتوراة) كلية الحقوق جامعة القاهرة 1970 م
- إبتسام وسطاني : الحركات الانفصالية في شمال غرب المتوسط ، دراسة حالة إقليم كتالونيا ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدى ، شعبة العلوم السياسية ، 2016
- حذيفة الصديق عمر الامام : التطورات التاريخية لشكلة جنوب السودان 1821 – 1989 م مركز محمد عمر بشير للدراسات السودانية ، جامعة ام درمان الاهلية ط 1 1998 م
- حسن مكي محمد احمد : المشروع التنصيري في السودان ، نشر المركز الاسلامي الافريقي ، شعبة البحوث د.ت ، ص 44.
- حنان صبحي حسن عبد الباقي : الاهمية الجيوستراتيجية لإقليم كتالونيا من المنظور الاسپاني ، المركز الديمقراطي العربي ، 25 يونيو 2020 م .
- خوالد صونية : الفدرالية اللامائالية في النظم السياسية — اسبانيا غوذا — مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية ، جامعة محمد خضر بسكره ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018 م.

- سلمان محمد أحمد سلمان ، لماذا وكيف وصلت قضية جنوب السودان إلى حق تقرير المصير؟ (5/4):
تعقيب على د. عبد الله علي إبراهيم ..
الشبكة hguk;f,jdm www.salmanmasalman.org

- طلعت رميح ، مستقبل السودان ، أزمة هوية ، أزمة الحكم ، أزمة الجنوب ، دار جهاد للنشر والتوزيع 1994 م

- عادل أحمد موسى : ظاهرة عدم استقرار النظام السياسي في السودان (1956-1996) رسالة ماجستير جامعة الخرطوم، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية ، شعبة العلوم الاجتماعية 1998 م .

- عبد العزيز خالد ، جنوب السودان الي اين ؟ شركة مطبع العملة السودانية ، الخرطوم ، ط 1 2005 م .

- عبد الحليل البasha محمد أحمد : جنوب كردفان ما بين مطرقة الفدرالية وسدان الحكم الذاتي ، ورقة علمية قدمت في مؤتمر صيغ الحكم اللامركزي المختلفة بتاريخ 2019/8/3 .

- علي الجرباوي ، الحكم الذاتي دراسة حول المفهوم والنماذج ، مجلة المستقبل العربي : العدد 478 file:///C:/Users/HP/Downloads/Documents/ali_jarbawi.pdf

- الحسين عثمان الشريف : شكل الدولة واثره على الاستقرار السياسي (بالتركيز على الوضع في السودان) دراسة مقارنة ، (رسالة دكتوراة) كلية القانون ، جامعة جوبا ، السودان ، 2007 م ،

- السيد خليل هيكل ، القانون الاداري السعودي ، دار الزهراء الرياض ط 1433، 2 هـ ص 29

- الهادي عبد الصمد (بروفيسور) التنظيم الدستوري وادارة التنوع الثقافي في السودان ، رؤية تأصيلية للتوازن العمراني والسلام الاجتماعي ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، الخرطوم ، دار جامعة الخرطوم للطباعة والنشر والتوزيع ، 1998 م

- محمد الهماندي ، الحكم الذاتي والنظم اللامركبة الادارية والسياسية ، دار المستقبل العربي القاهرة ط 1 ، 1990 م

- محمد اليوسفي ، مدى مساعدة الجهوية السياسية في الحفاظ على وحدة الدولة ، المركز الديمقراطي العربي ، مجلة العلوم السياسية والقانون العدد الثالث 2017

- محمد بوبوش ، قضية الصحراء ومفهوم الاستقلال الذاتي ، مجلة وجهة نظر ، عدد 27 ، مطبعة دار المعارف الجديدة الرباط ، 2005 م

- منصور خالد : السودان والنفق المظلم ، قصة الفساد والاستبداد ، دار إيدام للنشر المحدودة ، ط 1 ، 1985 م

- محمود محمد طه، جنوب السودان : المشكلة والحل ، معالم اتفاقية الحكم الذاتي ، كتاب لا اله الا الله ، https://www.alfikra.org/chapter_view_a.php?book_id=247&chapter_id=

- مصطفى ابو زيد فهمي ، تقييم الادارة المخلية في القانون المقارن ، مجلة العلوم الادارية ، العدد الاول

السنة الثالثة 1961

- استفتاء_استقلال_كتالونيا _https://ar.wikipedia.org/wiki/استفتاء_استقلال_كتالونيا

- اسبانيا : بلد الاعراق والقوميات والهاجرين ، شبكة الانترنت

<https://www.bbc.com/arabic/in-depth-41469991>

- اتفاقية_أديس_أبابا https://ar.wikipedia.org/wiki/اتفاقية_أديس_أبابا

<https://bawaba.khayma.com> - مفهوم-الحكم-الذاتي -في-القانون-الدولي-والدستوري ،

https://ar.wikipedia.org/wiki/اللغة_الكتالونية

- دستور اسبانيا الصادر عام 1978م شاملا تعديلاته لغاية عام 2011م ،

pdf C:/Users/HP/Desktop/الذاتي/الدستور%20الاسباني ،

https://ar.wikipedia.org/wiki/تاريخ_كتالوني

. https://ar.wikipedia.org/wiki/رئيس_حكومة_كتالونيا

- مجلس_كتالونيا_العام https://ar.wikipedia.org/wiki/مجلس_كتالونيا_العام

- <https://arabic.euronews.com/2017/10/01/why-some-catalans-want-independence-and-some-dont>.

القيمة الفقهية لكتاب البيان في الفقه الشافعی



د¹ : طاهر صبحي طه الشيخ

أستاذ مساعد بكلية العلوم والأداب

بالتcriات - جامعة الجوف- المملكة العربية السعودية

وكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر- جمهورية مصر العربية

المشخص :

كتاب "البيان" في مذهب الإمام الشافعي للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني المتوفي 558هـ ، هو أحد الكتب المعتربة في الفقه الشافعي خاصة والفقه الإسلامي المقارن عامة، وسلك فيه مؤلفه مسالك حسنة متعددة ، رفعت قيمته الفقهية وجعلته زاداً وفيراً ل لكل دارس للفقه الإسلامي، فهو يشتمل على مواضع النقد لما وقع فيه بعض السابقين، مصححا لهم بأسلوب الأدب الرفيع، ويشتمل كذلك على مواضع للدفاع عن إمام المذهب من طعون وجهت إليه بلا دليل ولا أساس من الصحة، ويشتمل على فن الأشباه والنظائر ، وفن الفروق ، مما جعله بحق موسوعة فقهية شاملة ومرجعاً أصيلاً في الفقه الإسلامي وبالرغم من ذلك كله نجده غير مشهور بين كثير من الدراسين، فجاء هذا البحث للتعریف بقيمته الفقهية، وإرشاداً لطلاب العلم للاستفادة منه.

الكلمات الدالة: البيان - صاحب البيان - العمراني - الفقه الشافعی - الفقه.

¹ - Dr: TaherSobheyTahaElshikh.

Abstract :

The book of 'Al-Bayyan' in Imam Al-Shafa'e juristic school of thought by Imam Yahia Ibn Abu Al-Khair Al-Imrani (d. 558 H.) is one of the most authentic books in the field of Al-Shafa'e juristic school of thought in particular and in comparative Fiqh (Islamic Jurisprudence) in general. In his book, the author had adopted and utilized various approaches that made it one of the indispensable books for the students and scholars of Islamic Jurisprudence. The book also implies defenses against the baseless allegations stirred against Imam Al-Shafa'e. As such, the book handles the art of similar and equivalent issues as well as the art of dealing with discrepancies. Such elements combined made this book a real comprehensive juristic encyclopedia and an authentic reference in Islamic Jurisprudence. However, the book is still unpopular among the students of knowledge. This paper, therefore, is meant to highlight the importance of this book and guide students to benefit by it.

Keywords : Al-Bayyan; Author of Al-Bayyan; Al-Imrani; Al-Shafa'e juristic school of thought; Jurisprudence.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، رفع قدر العلماء من عباده، وجعلهم أكثر خشية له ووقوفاً عند حدوده، وعد مساواتهم بالجهازاء ممنكراً عند كل ذي لب ودين، وأصلى وأسلم على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وترسم خطاه إلى يوم الدين. وبعد ..

فإن الأنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من يرد الله به خيراً، يفقهه في الدين ^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه عن معاوية بن أبي سفيان ، كتاب:الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب:قول النبي ﷺ(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) وهم أهل العلم، حديث رقم: 585 / 7312.4 ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة ، باب: النبي عن المسألة ، حديث رقم: 1037،

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأسماها، إذ لا تتأتى طاعة الله وحسن العبودية له _ وهي غايتنا_ إلا مع العلم بما شرع الله من أحكام، وقد قيس الله لهذا العلم رجالاً أخذوا الله واتقوه فأفاض عليهم ينابيع العلم، وفجر في كواطنهم طاقات من الجهد هي في قمة ما يمكن أن يكون بمقدور البشر.

ولقد أخذتأتلمس منذ شاءت لي إرادة الله أن أضع قدمي على طريق الدارسين لعلم الشرع مدى ما قدمه هؤلاء الأعلام على مر العصور من خدمات لهذا العلم ممثلة في المصنفات الجليلة التي ورثناها عنهم، والتي بها انحفلت أحكام هذا العلم، ودونت لتكون سهلة ميسرة لكل راغب في الوقوف على تشريعات الإسلام جليلها ودقائقها في شتى مناحي الحياة .

ويعتبر كتاب (البيان) زاداً ومرجعاً لكل مبتغ للوقوف على الفقه الإسلامي المقارن عامه والفقه الشافعي خاصه، ومؤلفه العالم الفقيه شيخ الشافعية في بلاد اليمن في عصره: يحيى بن أبي الخير العمري، المتوفي سنة 558 هـ - 1162 م.

ولقد كان لزاماً من باب الوفاء لهؤلاء الرجال الذين خلفوا لنا الأسفار القيمة في الفقه وأحكامه، ودأبوا على تدوينه والتصنيف فيه على قلة ذات اليد، وشح أدوات العلم، وصعوبة التنقل في الأسفار، فركبوا الصعب، وعزفوا عن الدنيا وملذاتها، حتى كانوا بحق الصورة الصادقة للعلماء كما يبينها الإسلام بمبادئه الخالدة، ومثله التي لا تدانى، أن نهتم بتراثهم العلمي، فوجدت واجب الوفاء يحتم على أن أبين القيمة والمكانة العلمية العظيمة لهذا السفر العلمي الذي ربما غفل عنه كثيرون، ولم ينزل حظه بين كتب الفقه الإسلامي من الشهرة وذيوع الصيت، والله تعالى أسائل العون والتوفيق، وأن يسد على طريق الحق خطاي ، وأن يرزقني الرشد والسداد.

• سبب اختيار الموضوع :

بالرغم من أهمية كتاب "البيان" كمراجع من المراجع المعتمدة في الفقه الإسلامي عامه وفي الفقه الشافعي خاصة، واستماله على تصحيحات واستدراكات على بعض المتقدمين، إلا إنه غير مشهور بين كثير من طلبة العلم الشرعي فضلاً عن عامة الناس، لذا أحببت إبراز ما يتمتع به هذا الكتاب من أهمية وما له من مكانة ومنزلة عظيمة بين كتب الفقه الإسلامي، ليتبؤا مكانه المعتر ويستفيد منه الباحثون وعامة الناس.

• أهداف البحث :

إبراز المكانة العلمية والفقهية لكتاب "البيان" في الفقه الإسلامي المقارن عامه والفقه الشافعي خاصة، نظراً لعدم شيوخ هذا الكتاب وشهرته بين الناس، فأرجو به التنبيه على فضل كتاب "البيان" وما يحتويه من إلمام فقهى جعله من أمهات الكتب المعتر والمعتمدة.

• منهج البحث :

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي ثم المقارن، وذلك بتتبع كتاب "البيان" واستخراج ما تميز به ، ثم الإشارة إلى مواضع تعليقاته على بعض أئمة المذهب، والمقارنة بينهما لتوضيح سبب التعليق ووجهته ووجاهته.

خطة البحث : اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبثتين وخاتمة :

أما المقدمة : فقد اشتغلت على: التعريف بالموضوع، وسبب اختياره، وهدف البحث، ومنهجه وخطته.

المبحث الأول : مؤلف كتاب "البيان" ومنهجه فيه.ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بمؤلف كتاب "البيان".

المطلب الثاني : منهج الإمام العمراني في كتاب "البيان" .

المبحث الثاني : القيمة الفقهية لكتاب "البيان" في الفقه الشافعي. ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول : ثناء العلماء على كتاب "البيان" .

المطلب الثاني : المصنفات الفقهية التي اعتمد عليها الإمام العمراني في تصنيف كتاب البيان .

المطلب الثالث : اعتماد معظم المصنفين في الفقه الشافعي بعد الإمام العمراني على كتاب البيان.المطلب الرابع:
شمولية كتاب البيان للدفاع عن الإمام الشافعي

المطلب الخامس : شمولية كتاب البيان للنقد والتعقب لعلماء المذهب

المطلب السادس : اهتمام الإمام العمراني في كتاب "البيان" على التنبيه على الفروق بين المسائل الفقهية
المتشابهة ظاهراً

وأما الخاتمة : فقد ضمنتها أهم نتائج البحث والتوصيات .

وبعد: فهذا ما قصدت دراسته وبمحضه، راجيا بذلك خدمة ديننا العظيم، والنفع لكل المسلمين، وحسبي أنني بذلك
جهدي ما استطعت، وأعملت ذهني على قدر وسعه، فما كان في هذا العمل من صواب فهو من الله وحده،
ومَنْهُ، وفضله، وكرمه، وتوفيقه، وإحسانه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وحسبي أنني بشر أخطأ
وأصيَّب، وأسأَلَ اللهَ أَنْ يوفقني للصواب، وأن يلهمني رشدي، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، ويقبله
مني، إِنَّه جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَمِنْهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَمدُ

العنوان، ويلتمنس الغفران.

المبحث الأول : مؤلف كتاب "البيان" ومنهجه فيه.

المطلب الأول : التعريف بمؤلف كتاب "البيان".

هو الفقيه الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني⁽¹⁾ اليماني الشافعي.

مولده: ولد في مصنعة سير في اليمن⁽²⁾، عام تسع وثمانين وأربعين (489هـ)، ستة وتسعين وألف من الميلاد (1096م)⁽³⁾. وأتم تعلم القرآن الكريم وحفظه، وقرأ كتابي المذهب، والتنبيه للشيرازي، ولم يبلغ من العمر غير ثلاث عشرة سنة⁽⁴⁾.

لقبه: كان الإمام العمراني - رحمه الله - يلقب بعدة ألقاب منها:⁽⁵⁾

1- شيخ الشافعية باليمن.

2- العمراني بكسر العين ، وسكنون الميم، وفتح الراء، وهذه النسبة إلى أهل بيته كبار قديم الرياسة.

3- القاضي : كان يلقب بالقاضي ، نظراً لمكانته في العلم ، وكان يرجع إلى رأيه فيما فيه خلاف . فقد كان القاضي الأجل أبو بكر بن عبد الله اليفاعي المتوفى سنة 552هـ إذا تنازعـتـ عنـهـ الخـصـومـ يـقـولـ : " ما قال القمران في هذه الحكومة ، أو هاتوا جواب القمران " . يقصد الإمامين : يحيى بن أبي الخير العمراني ، وعبد الله بن يحيى الصعبي المتوفى سنة 553هـ⁽⁶⁾

4- صاحب البيان : لقب الإمام العمراني بصاحب البيان نسبة إلى كتابه (البيان) ، وقد اشتهر بذلك ، وتخصيصه به يدل على مكانة هذا الكتاب العالية ، وأهميته البالغة ، حتى وجدنا الإمام النووي حين تعرض لترجمته في كتابه (تهذيب الأسماء واللغات) ذكر الترجمة باسم صاحب البيان⁽⁷⁾ ، وفي أكثر مصنفات الفقه

(1) ابن سمرة الجعدي ، طبقات فقهاء اليمن ، ص: 71 ، ابن قاضي شيبة ، طبقات الشافعية 1/327 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 4/185.

(2) مصنعة سير: بلدة باليمن شرق الجندي . (ياقوت الحموي، معجم البلدان 3/296 ، عبد الحق البغدادي مراصد الاطلاع 2/764).

(3) الزركلي ، الأعلام ، 8/146.

(4) بهاء الدين محمد السكسي ، السلوك في طبقات العلماء والملوك ، 1/295.

(5) تاج الدين السبكي ، طبقات الشافعية ، 7/336 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 20/378 ، الإسنوبي ، طبقات الشافعية ، ص: 71 ، عز الدين عبد العزيز الجزرى للباب في تهذيب الأنساب ، 2/357 ، محمد نجيب المطيعى ، تكميلة المجموع ، 21/403.

(6) ابن سمرة الجعدي ، طبقات فقهاء اليمن ، ص: 167.

(7) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، 2/553.

الشافعي كالعزيز شرح الوجيز للإمام الرافعى ، والمجموع ، وروضه الطالبين للنبوى ، ومغنى الحاج ، وحواشي الشروانى ، وغيرها من كتب الشافعية، إذا نقل أصحابها عن الإمام العمرانى شيئاً ففي الغالب لا يعبر عنه إلا بصاحب البيان .

- مكانته وثناء أهل العلم عليه : كان للإمام العمرانى - رحمه الله - مكانته العالية ومرتبته السامية ، التي شهد له بها الكثير من أهل العلم ، منهم :

ابن سمرة الجعدي حيث وصفه قائلاً : الفقيه الذى انتشر عنه الفقه في البلدان، وسارت بتصانيفه الركبان في اليمن والشام ، فهو الفقيه الإمام شمس الشريعة وجمال الإسلام⁽¹⁾.

ووصفه أبو محمد عبد الله اليافعي اليمني المتوفى سنة 768 هـ قائلاً : الفقيه العلامة ، مفید الطالبین ، وقدوة الأنام ، الذى صارت بفضائله الركبان ، وشتهر علمه في البلدان ، النجیب البارع صاحب البيان ، ... ثم قال : ولا شك أن الرجل كان ماهراً في كثير من العلوم سيما الفقه⁽²⁾ .

وقال عنه الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي : الشيخ الجليل أبو الحسين ، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن ، صاحب البيان وغيره من المصنفات الشهيرة ، ... كان من أحسن الناس تعليماً⁽³⁾ .

كما شهد له ابن قاضى شهبة في طبقاته بالفضل ، فقال: كان شيخ الشافعيين ببلاد اليمن ، وكان إماماً زاهداً ، ورعاً ، عالماً ، خيراً ، مشهور بالاسم ، بعيد الصيت ، عارفاً بالفقه وأصوله ، والكلام ، والنحو ، وكان يحفظ المذهب عن ظهر قلب⁽⁴⁾ .

وقد مدحه سيف السنة أحمد بن محمد البريهي، المتوفى سنة 586 هـ قائلاً :

سقى الله يحيى سلسيلًا وخصه *** بقصر من الياقوت أعلى الجنان

لتصنيفه هذا الكتاب الذي حوى *** تصانيف أهل العلم قاص ودان

وسماه بالاسم الذي هو أهله *** بياناً وما في الأرض مثل بيان

(1) ابن سمرة الجعدي ، طبقات فقهاء اليمن ص:174.

(2) اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان فيما يعتبر من حوادث الزمان 3 / 318 ، 321

(3) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 1 / 336 – 337 .

(4) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية 1 / 328 .

- جهود الإمام العمراني في نشر المذهب الشافعي في بلاد اليمن :

كانت بلاد اليمن خالية من المذهب الشافعي إلى ما يقرب من نهاية القرن الثالث الهجري، فقد كان أهل اليمن بالنسبة للفقه إما مالكية أو حنفية ، حتى بدأ المذهب الشافعي دخول اليمن في أواخر المائة الثالثة، وفي القرن السادس حمل لواء نشر المذهب الشافعي في بلاد اليمن الإمام العمراني ، وكان له الجهد الوافر والأثر البارز في نشر المذهب الشافعي في بلاد اليمن بالتدريس والتصنيف والتأليف ، فقد كان الإمام العمراني بحق هو أكثر من انتشر عنه الفقه من أهل طبقته.⁽¹⁾ وكانت له طريقة متميزة في تدريسه لطلابه، فكان يعامل كل إنسان على قدر حاجته، وما يراه من استعداده، ودرجة قوله، فقد كان - رحمة الله - من أحسن الناس تعليماً، فأحبه الناس والتفضل عليه خلق كثير ينهلون من علمه⁽²⁾.

- وفاته : كانت وفاة الإمام العمراني - رحمة الله - سنة 558 هـ - 1162 م . عن حوالي تسعين وستون عاماً⁽³⁾ ، كانت كلها كفاحاً ، وخدمة للعلم تحصيلاً ، وتدرисاً ، وتصنيفاً .

- مصنفاته : خلف الإمام العمراني مصنفات جليلة في فنون متعددة، ففي العقيدة كتاب "الانتصار في الرد على القدرية الأشرار" ، وفي الجدل والمناظرات كتاب (شرح الوسائل) ، وفي الوعظ والرقائق (مختصر الإحياء) ، ومعظم مصنفاته - رحمة الله - كانت في الفقه الشافعي منها: الزوائد في فروع الشافعية، والسؤال عما في المذهب من الإشكال، وغرائب الوسيط، وكتابه البيان الذي اشتهر في كتب الفقه بالنسبة إليه ، فيقال (صاحب البيان) وقد استغرق في تأليفه لكتاب (البيان) ست سنوات إلا قليلاً، فقد ابتدأ - رحمة الله - تصنيفه في سنة 528 هـ - 1133 م ، وفرغ منه سنة 533 هـ - 1138 م⁽⁴⁾ . وهو بمثابة الأساس والعمود الفقري لمصنفات الإمام العمراني الفقهية ، ويشمل ويضم جميع ما صنفه الإمام العمراني على كتاب المذهب للشيرازي كما يضم بعض مصنفات الإمام العمراني الأخرى . قال الحموي: صنف العمراني كتاب البيان للفقه . جمع فيه بين المذهب ، والزوائد ، ومسائل الدور ، ومذاهب المخالفين ، وشرح فيه ما أشكل من مسائل المذهب ، وهذا فيه حذو المذهب⁽⁵⁾.

(1) النwoyi تهذيب الأسماء واللغات 2 / 553 ، عصام الفقي، اليمن في ظل الإسلامص 66 ، أيمن فؤاد سيد، تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن ص: 66.

(2) السبكي طبقات الشافعية الكبرى 337/7

(3)السبكي طبقات الشافعية الكبرى 7 / 338 ، الزركلي، الأعلام، 146 / 8 ، أيمن فؤاد سيد، تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن ص: 66 ، كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي 48/7، ابن سمرة الجعدي، طبقات فقهاء اليمن ص: 185.

(4) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 7/337، وأيمن فؤاد، تاريخ المذاهب الدينية، ص 68 .

(5)ياقوت الحموي، معجم البلدان 3/296.

المطلب الثاني : منهج الإمام العمراني في كتاب "البيان" .

- كان الإمام العمراني - رحمه الله - يفتح الأبواب بالتعريف ثم ذكر الأدلة مبتدأ بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع ، ثم القياس، ذاكراً وجه الاستدلال.
- فيعرض الإمام العمراني للمسائل والفروع الفقهية يذكر جميع الأقوال والأوجه، فالإمام العمراني لم يجعل كتابه قاصراً على المذهب الشافعي، بل كان بعد ذكره للمذهب الشافعي مفصلاً في المسألة يتعرض لذكر آراء فقهاء المذاهب الأخرى، غالباً ينص على آراء فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقد يتعرض لفقهاء الشيعة أحياناً، والظاهيرية، وكثير من أصحاب المذاهب التي اندثرت مذاهبهم، فكتاب البيان بحق موسوعة فقهية مقارنة.
- ثم بعد ذكره لهذه الآراء، نجد مرجحاً لمذهب الشافعي، قارناً ترجيحه بالأدلة التي تدل على رجحان مذهب الشافعية ، كما تدل على ضعف الآراء الأخرى ، وعدم قوتها في مواجهة المذهب الشافعي ومناهضته . وله في ذلك أسلوب الأدب الرفيع مع المخالفين للشافعية ، وعدم التجريح أو التعنيف لهم. وهذا أيضاً مسلكه وأسلوبه مع بعض فقهاء الشافعية من كان له في بعض الأحيان وجهاً ضعيفة أو غريبة في المذهب، فنجد له يعقب عليه بقوله وليس بشيء أو ليس بمشهور، وفي بعض الأحيان كان يشدد في بيان غرابة هذا الوجه وفساده، فيقول : وهو ظاهر الفساد، أو وهو خطأ بين ، أو هذا أضعف الوجوه .
- ومسلك الفقه المقارن الذي سلكه الإمام العمراني في كتابه البيان مسلكاً معهوداً عند أكابر فقهاء الشافعية قبل الإمام العمراني وبعده ، فممن نهج هذا النهج قبل عصر الإمام العمراني الإمام أبو الحسن الماوردي ، المتوفى سنة 450 هـ في كتابه الحاوي الكبير، والإمام أبو حامد الغزالى، المتوفى سنة 505 هـ في كتابيه الوسيط والوجيز ، ومن نهجه بعده الإمام الرافعى المتوفى سنة 623 هـ في كتابه العزيز شرح الوجيز ، والإمام النووي ، المتوفى سنة 676 هـ في كتابه الجموع ، فيعتبر الإمام العمراني بحق واسطة عقد بين جهابذة أكابر، من أمثل الإمام الغزالى ومن في عصره إلى الإمام النووي ومن في عصره، وحسبك به من واسطة، ولقد كان لهذا النهج المعروف بالدراسة الفقهية المقارنة للمسائل الذي اتباعه الإمام العمراني في كتابه دوره الكبير في السمو بهذا الكتاب ورفعته ، حتى أصبح كتاباً حافلاً مرتباً مفيداً ، متنعاً سهلاً ، جاماً ، مبيناً لمذهب الشافعى والأئمة المعتبرين⁽¹⁾ .
- في بعض الفروع التي لم يعلم فيها نصاً عن سبقه، كان - رحمه الله - يجتهد في إعطائها حكمها على نحو ما تقتضيه قواعد المذهب ، فكان يقول: والذي تقتضيه قواعد المذهب هو ...، أو الذي يقتضيه القياس هو

(1) قاسم النوري مقدمة البيان 10/150.

وفي شأن ذلك قال الإمام النووي - رحمه الله - : كان صاحب البيان يقول: والذي يقتضيه القياس، وهذه عادته فيما لم يجد فيه نقلًا⁽¹⁾.

المبحث الثاني : القيمة الفقهية لكتاب "البيان" في الفقه الشافعي.

المطلب الأول : ثناء العلماء على كتاب "البيان" .

عرف العلماء مكانة كتاب البيان للعمراني ، وقدروا منزلته ، فكثرا مدحهم له ، وثناؤهم عليه، واعترفوا بالفضل لمصنفه ، قال ابن سمرة الجعدي: فأيد الله بهذا الشيخ الإمام يحيى بن أبي الخير الإسلام والدين ، ونفع الله تعالى به المسلمين ، فكان كتابه (البيان) كاسمه بياناً ، وللعلماء هدى وتبيناً ، وأنبأ به - رحمه الله - البعداء ، وانتشر علمه في الأجانب والقرباء ، وأجاب فيه عن المعضلات ، وأوضح المشكلات وقسم الأوصاف والاحتزارات، لأنه - رحمه الله - انتحل الشرح الكثيرة ، والدلائل المشهورة ، والمسائل المفيدة ، والأقiseة السديدة، وضمنه النكت الحسنة ، والمعانى المتقدة ، جمع فيه بين تحقيق البغداديين ، وتدقيق الخراسانيين، فإذا تأمله الحاذق الناظر ، وكذا في جواهره الخاطر ، وسعه وكفاه واستغنى به عمما سواه ، فرحم الله مثواه وبث ثراه⁽²⁾

وقال أبو محمد عبد الله اليافعي اليمني : واشتهر من تصانيفه المذكورات كتاب البيان ، وانتفع به ، وشاع ذكره في البلدان ، وعد من الكتب الستة المشهورة المفيدة المنسوبة في الفقه المشكورة⁽³⁾

قال أبو الحسن الأصبهي : ما أشكلت على مسألة وفتشت لها البيان إلا وجدت بيannya . ولما قدم به بغداد جعل في أطباق الذهب ، وطيف به مرفوعاً ، وكان بخط علوان⁽⁴⁾ وكان خطاطاً بارعاً ، فقال أهل بغداد ما كان نظن في اليمن إنساناً حتى رأينا البيان بخط علوان⁽⁵⁾

وقال صارم الدين داود بن أحمد الهمданى مادحاً الإمام العمرانى وكتابه البيان :

إن البيان بيان للعلوم وقد *** خص المذاهب ما قالوا وما سطروا

جمع الإمام تقى الدين صنفه *** لله يحيى فأحيا كل ما ذكروا

وقلد الشافعى واختار مذهبـه *** لما رأى قوله يعلوا إذا افتخروا

(1) النووي، المجموع شرح المذهب، 3/315.

(2) الجعدي، طبقات فقهاء اليمن، 181-182.

(3) اليافعي، مرآة الجنان/3 .323/3

(4) علوان: هو كاتب الملك المسعود بن الكامل سكن المعافر، وهو والد الشيخ الصالح أحمد بن علوان، توفي في سفره مع الملك المسعود إلى مكة، سقط عليه كسف من جبل وهو راكب بغلة، (الأهدل، تحفة الزمن في تاريخ اليمن، ص: 243).

(5) عبد الرحمن الأهدل، تحفة الزمن في تاريخ اليمن، ص 243.

قولاً سديداً بحبل الله معتصماً *** وزانه النص والإجماع والأثر
وقال في ختمه قولًا فصار به *** بالرُّكْبِ يَتَشَلَّ وَالْبَدْوُ وَالْخَضْرُ⁽¹⁾.

المطلب الثاني : المصنفات الفقهية التي اعتمد عليها الإمام العمراني في تصنيف كتاب البيان :

اعتمد الإمام العمراني في تصنيفه لكتاب البيان على كثير من أمهات كتب الشافعية وهذا مما يوضح القيمة الفقهية لهذا الكتاب؛ لاحتوائه على معظم أقوال الإمام الشافعى ووجوه الأصحاب وآرائهم وتخريجاتهم في المسائل الفقهية، والتي جمعها الإمام العمراني من أهم مصنفات الشافعية . ومن أبرز هذه المصنفات التي اعتمد عليها الإمام العمراني ، ونقل منها :

- 1- كتاب الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس .
- 2- مختصر البوطي لأبي يعقوب يوسف بن حبيبي البوطي المصري ، صاحب الإمام الشافعى، وخلفيته على أصحابه .
- 3- مختصر المزني : لإسماعيل بن حبيبي بن إسماعيل بن إسحاق المزني ، صاحب الإمام الشافعى. وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين أئمة الشافعية .
- 4- كتاب التلخيص : لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد القاسى الطبرى.
- 5- كتاب العدة ، والإفصاح : لأبي على الحسن بن القاسم الطبرى .
- 6- كتاب الفروع : لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد المصري
- 7- كتاب الإيضاح : لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين ابن محمد الصيمرى.
- 8- كتاب التقريب : لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي.
- 9- شرح التلخيص : لأبي على الحسين بن شعيب بن محمد السننجي.
- 10 - كتاباً المجرد ، وشرح المولدات : للقاضي طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبرى
- 11 - كتاب الإبانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني المروزي.
- 12 - كتاب الشامل لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ.

(1) عبد الرحمن الأهدل، تحفة الزمن في تاريخ اليمن، ص 243، 244.

ومصنفات أخرى متعددة هي من أجود كتب الشافعية وأعظمها اعتمد عليها الإمام العمراني، ونقل عنها في كتاب البيان ، حتى أصبح أثر ذلك واضحًا في كتابه من حيث شموله لآراء فقهاء الشافعية في المسائل الفقهية ولم يكن الإمام العمراني - رحمه الله - بالنسبة لهؤلاء مجرد حاك أو ناقل ، ولكنه كان محققاً ومدققاً ومرجحاً .

ويتبين من خلال الاطلاع على كتاب البيان أن الإمام العمراني قد اطلع على العديد من المؤلفات في مذهب إطلاع المجتهد المحقق المرجح ، وذلك لكترا تلميحاته وإشاراته إلى العديد من شيوخ وفقهاء المذهب بالموافقة أحياناً ، وبالخلافة حيناً ، وبالتالي فروق بين المسائل الفقهية تارة ، وبالتالي بعض علماء المذهب والاستدراك عليهم تارة أخرى.

المطلب الثالث : اعتماد معظم المصنفين في الفقه الشافعي بعد الإمام العمراني على كتاب البيان

كتاب البيان من التصانيف المباركة النافعة ، رضيه الفقهاء المحققون ، وانتفع به الطلبة والمدرسون، ونقل عنه المصنفون⁽¹⁾.

فإن معظم الفقهاء الذين صنفوا في الفقه الشافعي بعد عصر الإمام العمراني قد اعتمدوا على كتاب البيان في كتبهم ، ونقلوا عنه ، وجعلوه مرجعاً أساسياً ينهلون منه ، فكان لهم معيناً صافياً ، وزاداً وفيراً ، ومن هؤلاء المصنفين:

1- الإمام عبد الكريم الرافعي ، المتوفى سنة 623هـ فقد اعتمد على كتاب البيان للعمراني ونقل عنه الكثير من المسائل في كتابه " العزيز شرح الوجيز " ⁽²⁾.

قال ابن قاضي شهبة: نقل الرافعي عن العمراني في أول النجاسات ، ثم في الوضوء ، ثم في الاستنجاء ثم في نوافض الوضوء ، ثم في الحيض ثم كرر النقل عنه⁽³⁾. ويلاحظ أن نقل الإمام الرافعي عن البيان لم يكن مقتصرًا على نقل كلام فقهاء الشافعية وحدهم ، بل مما يؤكّد ثقة الإمام الرافعي في كتاب البيان واعترافه بسعة علم مؤلفه أنه كان ينقل عن البيان أحياناً آراء فقهاء الحنفية والمالكية⁽⁴⁾.

2- واعتمد عليه الإمام أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهري المتوفى سنة 643هـ ، ونقل عنه عدة مسائل ، وتكرر اسمه في فتاويه⁽⁵⁾.

(1) الأهدل اليمني، تحفة الزمن في تاريخ اليمن، ص: 243 ، 244 .

(2) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز: 1/ 414، 2/ 213، 2/ 216، وغير ذلك.

(3) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية 1/ 328.

(4) نقل الإمام الرافعي عن البيان بعض آراء الإمام أبي حنيفة والإمام مالك ، كما في العزيز شرح الوجيز: 1/ 103، 2/ 235-289 .

(5) انظر: ابن الصلاح، الفتاوى، 1/ 122، 2/ 469 - 533 .

- 3- واعتمد عليه الإمام النووي المتوفى سنة 676هـ في معظم كتبه ، وتردد اسم العمراني ، وكتابه "البيان" كثيراً في كتبه وخاصة المجموع⁽¹⁾ ، والروضة⁽²⁾ . والتنقح شرح الوسيط⁽³⁾ .
- 4- واعتمد عليه الإمام تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 756هـ في تكملته للمجموع شرح المذهب⁽⁴⁾ .
- 5- واعتمد عليه الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة 749 في كتابه " خبایا الزوایا "⁽⁵⁾ .
- 6- واعتمد عليه الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة 772 ، ونقل عنه بعض المسائل في كتابه " التمهيد في تخرج الفروع على الأصول "⁽⁶⁾ .
- 7- واعتمد عليه الإمام جلال الدين المحلي المتوفى سنة 864 في كتابه " كنز الراغبين شرح منهج الطالبين "⁽⁷⁾ .
- 8- ونقل عنه الإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911 عدة مسائل في كتابه " الأشباه والنظائر "⁽⁸⁾ .
- 9- واعتمد عليه الشيخ زكريا الأنصاري ، المتوفى سنة 928 في كتابه " فتح الوهاب "⁽⁹⁾ .
- 10- واعتمد عليه العلامة ابن حجر الهيثمي، المتوفى سنة 974 في كتابه " الفتوى الكبرى الفقهية "⁽¹⁰⁾ .
- 11- والشيخ محمد بن محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة 977 في كتابه " معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج "⁽¹¹⁾ .
-
- (1) انظر: النووي، المجموع : 133/1 - 161 - 357/2 , 173 - 423 - 518 .
- (2) انظر: النووي، روضة الطالبين : 95/1 - 109 - 400 - 64/11 .
- (3) انظر: النووي، التنقح شرح الوسيط ، 154/1 - 176 - 147/2 .
- (4) انظر: السبكي، تكملة المجموع 11/56-59-66-104-111 .
- (5) انظر: الزركشي، خبایا الزوایا، مسألة رقم 144 ، 237 .
- (6) انظر: الإسنوي، التمهيد في تخرج الفروع على الأصول ، ص 131 ، 256 .
- (7) انظر: جلال الدين المحلي، كنز الراغبين، 1/346 .
- (8) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 27 - 222 - 338 .
- (9) انظر: زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب، 1/90 - 2/66 .
- (10) انظر: ابن حجر الهيثمي ، الفتوى الكبرى الفقهية 1/147 .
- (11) انظر: الخطيب الشربيني ، معنى الحاج 1/99 - 7/6 .

وكتير غير هؤلاء من مصنفي الشافعية فلا يوجد كتاب إلا وغالباً نجد فيه تكراراً لاسم العمراني وكتابه البيان . وهذا إنما يدل على ثقة هؤلاء الأئمة بكتاب البيان ، واعترافهم بالمكانة العالية لمصنفه ، مما جعلهم يعتمدون عليه ، ويجعلوه مرجعاً أساسياً يرجعون إليه في تدوين كتبهم .

المطلب الرابع : شمولية كتاب البيان للدفاع عن الإمام الشافعي :

في بعض الأحيان كان يعترض على الإمام الشافعيمعترض، ويحاجر بأن الشافعي قد أخطأ في المسألة، أو تستشكل عليه مقالة الشافعي، وفي مثل هذه المسائل نجد الإمام العمراني في كتابه "البيان" يتصدى لذلك مبيناً صحة ما قاله الإمام الشافعي أو دافعاً الاستشكال ، وقد يكون هذا في مسألة فقهية ، أو في ألفاظ لغوية.

وأذكر طرفاً من الأمثلة على ذلك من كتاب "البيان" :

(1) قال في البيان: قال الشافعي : (وإن كان فيها فحول نخل بعد أن تؤبر الإناث ... فشررتها للبائع) فاعتراض معترض على قول الشافعي: فحول ، وقال: لا يقال في اللغة فحل ، ولا فحول ، وإنما يقال للواحد فحال ، وللجمع : فحاليل . فأجاب عليه العمراني، قائلاً: الحواب : إن الشافعي من أهل اللغة فقوله حجة ، وأن ذلك قد ورد في لغة العرب ، قال الشاعر: تأبرى يا خيرة الفسيل ** تأبرى من حند فشولي** إذ ضن أهل النخل بالفحول . (1)

(2) قال في البيان : قال الشافعي : وأحب له أن يقتصر على واحدة وإن أبيح له أكثر ، لقوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذِلْكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا) (2) فاعتراض معترض على الشافعي، وقال: لم قال الاقتصار على واحدة أفضل ، والنبي صلى الله عليه وسلم جمع بين زوجات كثيرة ، ولا يفعل إلا الأفضل . ولأنه قال (تناكروا تكثروا) (3)

(1) العمراني، البيان / 240 ، والأبيات مذكورة في لسان العرب لابن منظور ، مادة: أبر/ 5 ، ومادة: حند/ 1022 ومادة: فحل / 3358 ، وقائل الأبيات / أحىحة بن الجلاح.

(2) سورة النساء، من الآية رقم 3 .

(3) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، حديث رقم 10391 ، وتمام الحديث: (تناكروا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيمة ، ينكح الرجل الشابة الوضيئه من أهل الذمة فإذا كبرت طلقها . الله الله في النساء وأن من حق المرأة علي زوجها أن يطعمها ويكسوها ، فإذا أنت بفاحشة فليضر بها ضرباً غير مبرح . 173/6

فأجاب الإمام العمراني عن ذلك قائلاً: الجواب : إن غير النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان الأفضل في حقه الاقتصار على واحدة خوفاً من أن لا يعدل ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يؤمن بذلك في حقه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (تناكحوا تكثروا) : فإنما هو ندب النكاح لا إلى العدد⁽¹⁾

(3) جاء في البيان: بعد أن ذكر الشروط التي يشترط توافرها في القاضي والمفتى ، وهى اشتراط كونهما من أهل الاجتهاد ، بأن يتوافر فيهما العلم بالكتاب ، والسنن ، والإجماع ، والاختلاف ، ولسان العرب ، والقياس . وبعد أن بين الإمام العمراني المقصود من اشتراط هذه الشروط ذكر أن بعض أهل العلم طعن في اشتراط الإمام الشافعى لهذه الشروط ، واتهم الشافعى بالتشدد فيها إلى الدرجة التى يترتب عليها انعدام القضاة ؛ لأن هذه الشروط من شأنها ألا توجد إلا في الأنبياء ، كما ذكر أن بعض الأصحاب من الشافعية أنفسهم كان لهم أيضاً هذا الاعتراض ، قائلاً : شرط الشافعى شرطاً في الحاكم والمفتى تمنع أن يكون أحداً بعده حاكماً أو مفتياً .

ولكن إمامنا العمراني لم يرتضى هذا الكلام، فحكم ب عدم صحته ، قائلاً :

وهذا ليس بصحيح، وما اشترط الشافعى علمه في القاضي والمفتى يسهل تعلمه؛ لأنه قد دون وجع⁽²⁾.

ودفاع العمراني عن إمامنا الشافعى قد وقع موقعه ؛ إذ أن ولاية القضاء والإفتاء مما يتعلق بها مصالح الأمة ، فلا بد أن يكون من يتولى أي منهما أهلاً لها بالعلم والاجتهاد والورع .

(4) بعد توضيح الإمام العمراني لمسألة: ما يقال عقب الوضوء، قال: وما فرغ الإمام الشافعى - رضى الله عنه - من ذكر الوضوء ، قال : (وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله).

فلما وجد الإمام العمراني أن كلام الشافعى ربما اعترض عليه معترض استشكل عليه ظاهر الكلام ، فبادر بذكره مع ذكر الجواب عنه ، قائلاً :

فإن قيل : أفتراه كان شاكاً فيما ذكر ؟ والمشيئة تكون في المستقبل لا في الماضي فلا يقول الرجل: قمت إن شاء الله ، وإنما يقول أقوم إن شاء الله .

فعن ذلك جوابات : الأولى : قيل : أى ذلك أكمل الوضوء بمشيئة الله تعالى؛ أى : إن شاء الله أن يكون هذا أكمل الوضوء .

(1)العمراني ، البيان، 11 / 189، 190.

(2) العمراني، البيان 13 / 17 ، 19.

والثاني : قيل : هذه الجملة مشتملة على المفروضات والمسنونات ، وليس يقطع على الله بصحة جميعها ولا أنه على يقين من سائرها ، فلهذا حسن أن يقول : إن شاء الله .

والثالث : قيل : لأن من الناس من خالقه في أكمل الوضوء ؛ لأن بعضهم يرى أن يجعل شيئاً من الماء فيما يلي حلقه ومؤخر الرأس ، وكان ابن عمر يدخل الماء في عينيه .

والرابع : قيل : ليس يعود إلى الأكمل ، لكن تقدير الكلام : وذلك أكمل الوضوء الذي من فعله حاز الفضل ، ورجا الثواب من الله إن شاء الله تعالى .

والخامس : ⁽¹⁾ قيل : معناه المستقبل لا الماضي ، أي : الذي وصفته هو الكمال فتوضئوا كذلك إن شاء الله .

فكان اعتناء الإمام العمراني بدفع ما أخذ على الإمام الشافعي من استشكال ، ورده اعتراض المعارضين عليه ، بالجوابات الجازمة ، والتوضيحات الحاسنة الشافية ، سواء كان ذلك من كلامه ، أو بنقله عن غيره كما في المسألة الأخيرة ، فإن هذا بلا شك يعد من أبرز آثار هذا الإمام ، وما يبين القيمة الفقهية لكتابه " البيان " .

المطلب الخامس : شمولية كتاب البيان للنقد والتعقب لعلماء المذهب :

نظراً لتعدد الأقوال والأوجه في المذهب الشافعي في المسألة الواحدة أحياناً، فإن الإمام العمراني في كتابه " البيان " كان يُعمل عقله وفكره في دراسة هذه الآراء ، وتحليلها ، لمعرفة هل تتوافق مع قواعد المذهب وأصوله أم لا ؟ ولذا فإننا نجده كثيراً ما يعقب على بعض هذه الآراء بقوله : وهذا على خلاف ما تقتضيه قواعد المذهب . أو يقول : وهذا الوجه خطأ بيّن ، أو وهذا أضعف الوجوه ، أو ليس بشيء ، ونحو ذلك . وهذا بلا شك من أبرز آثار كتاب البيان، فهو موسوعة فقهية تقف من خلاله على قوة الآراء في المذهب أو ضعفها، بأسلوب عذب ليس فيه انتقاد لغيره أو تحرير لمن سبقة.

وأذكر هنا بعض النماذج لسائل من "البيان" فيها استدراك على السابقين ، يتضح بها المقال :

1- قال الإمام العمراني: كان أبو على الطبرى يقول: إن المائع الطاهر إذا خلط بماء يكفى للطهارة ، ولم يغير صفة الماء ، وكان الماء أكثر .. تصح الطهارة به ، وإن كان الماء لا يكفى للطهارة إلا بالذى خالطه من المائعات الطاهرات لم تصح الطهارة به .

ويستدرك الإمام العمراني على أبي على الطبرى قائلاً:

ويأتي على قول أبي على : لو احتاج في الغسل عن الجنابة إلى عشرة أرطلا ماء ، وليس معه إلا تسعه أرطلا ماء ، فطرح فيها رطلا من ماء ورد انقطعت رائحته ، ولم يتغير به الماء فإن اغتسل به جسمه عن الجنابة ..

(1) العمراني،بيان/139 وما بعدها.

لم يصح . وإن توضأ بجميعه عن الحدث .. صح . وهذا ظاهر الفساد ، ولذا فإن غيره من أصحابنا قالوا : لا فرق بينهما ، فقالوا : بصحة الطهارة به ، وقادوا ما لا يكفي للطهارة إلا باللائع على ما يكفي بنفسه للطهارة⁽¹⁾

فنجد أن استدراك الإمام العمراني على الإمام أبي على الطبرى في هذه المسألة ، وحكمه بفساد مقالته صحيح ، ووقع موقعه ؛ لأن أبا على الطبرى أعطى للماء حكمين متناقضين :

الأول : عدم صلاحية هذا الماء لرفع الجنابة .

والثاني : صلاحية هذا الماء نفسه لل موضوع به .

ولا نجد أحداً من أهل العلم قال ذلك غيره ، لأن الماء إما أن يكون طاهراً مطهراً يصح الوضوء ورفع الجنابة به ، وإلا فلا يصح به الوضوء ولا غسل .

2- قال الإمام العمراني : إن أراد الجد أن يزوج ابن ابنته الصغير بابنة ابن له آخر ففيه وجهان : أحدهما لا يصح ، وهو اختيار ابن القاص ، والثاني : يصح ، وهو اختيار ابن الحداد والقاضي وأبي الطيب ، لأنه يليك طرف العقد من غير توليه ، فجاز أن يتولاه هنا ، كبيع مال الصغير من نفسه .

فعلي هذا لا تصح الولاية إلا بثلاثة شروط :

أحدها : إذا كان أبوهما ميتين ، أو فاسقين ، أو أحدهما ميتاً والآخر فاسقاً ؛ لأنه لا ولاية للجد الرشيد عليهما مع ثبوت ولاية الأبوين عليهما .

الشرط الثاني : أن يكون ابن الابن صغيراً أو مجنوناً .

الشرط الثالث : أن تكون الابنة بكرأً ، فإن كانت شيئاً فلا يليك تزويجها بحال إلا بإذنها .

وقد اشترط ابن الحداد أن تكون صغيرة .

فاستدرك الإمام العمراني على كلام ابن الحداد وشرطه قائلاً :

ما اشترطه ابن الحداد من اشتراط كونها صغيرة ليس ب الصحيح؛ لأن الجد يليك إجبارها على النكاح إذا كانت بكرأً بكل حال⁽²⁾ .

(1) العمراني، البيان، 1/20 ، 21.

(2) العمراني، البيان، 9/190.

3- قال الإمام العمراني : إن تزوج وثنى وثنية ودخل بها ، ثم أسلم وأقامت على الشرك ، فتزوج أختها أو أربعاً سواها في حال عدتها ... لم يصح . وقال المزنى: يكون نكاح أختها أو الأربع موقوفاً ، فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها تبيناً أن نكاح أختها أو الأربع سواها لا يصح ، وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها صح نكاح أختها أو الأربع سواها ؛ لأنه لما جاز وقف نكاحها جاز وقف نكاح أختها أو الأربع سواها ؛ ولأن عقد النكاح على المرتبة بالحمل يصح وإن كان موقوفاً ، فكذا هذا مثله .

فاستدرك الإمام العمراني على كلام المزنى قائلاً: هذا ليس ب صحيح ؛ لأن المشاركة جارية إلى بينونة، فلم يصح العقد على أختها ولا على أربع سواها، كالرجعية والمرتدة، ولأنه عقد نكاح على من يمكن الاستمتاع بها، فإذا لم يعقبه استباحة استمتاع لم يصح ، كنكاح المعتمدة والمرتدة ، وأما المرتبة : فالالأصل عدم الحمل⁽¹⁾ .

4- قال العمراني في باب الوليمة والنشر : إن نثر السكر واللوز والجوز والزبيب والدرهم والدنانير وغير ذلك لا يستحب ، بل يكره . وقال القاضي أبو القاسم الصيمرى: يكره التقاطه ، وأما النشر نفسه فمستحب ، وقد جرت العادة للسلف به . والأول هو المشهور ، والدليل عليه : أن النثار يؤخذ نهبة ويزاحم عليه ، وربما أخذه من يكرهه صاحبه ، وفي ذلك دناءة وسقوط مروعة .

ثم استدرك العمراني على قول الصيمرى قائلاً: وما ذكره الصيمرى غير صحيح ؛ لأنه لا فائدة في نثر إذا كان يكره التقاطه⁽²⁾ ، وقد ثبتت عدة أحاديث في النهي عنأخذ الشيء نهبة ، منها: ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من انتهب فليس منا)⁽³⁾ وهو يقتضي تحريم كل انتهاب ، ومن جملة ذلك إنتهاب النثار (وهو ما ينتشر في النكاح وغيرها) إذ لم يأتي ما يصلح لتخسيصه.⁽⁴⁾

5- قال الإمام العمراني : ولا يجوز نصب إمامين (الكلام في الخلافة) وقال الجويني : يجوز عقد الإمامة لإمامين في صقعين⁽⁵⁾ متبعدين . فاستدرك الإمام العمراني على كلام الجويني قائلاً: وهذا خطأ ؛ لإجماع الأمة

(1)العمراني، البيان، 9 / 247

(2)العمراني، البيان ، 9 / 493 ، 494

(3)سنن الترمذى حديث رقم 1601، وأحمد في المسند، 3 / 140 ،

(4)الشوكاني، نيل الأوطار، 6 / 217

(5)صقعين : مثنى صقع ، وهو بالضم بمعنى : الناحية (مختار الصحاح 178) .

(1) أن ذلك لا يجوز . قال الشيخ المطيعي في تكميلة للمجموع: قال أبو المعالي الجوني : يجوز عقد الإمامة لإمامين في صقعين متبعدين ، وقد خطأه العمرياني .⁽²⁾

6- قال الإمام العمرياني : (في حد الزنى) : فأما المملوك فلا يجب عليه الرجم ، سواء كان بكراً أو ثياباً ، وقال أبو ثور : يجب عليه الرجم إذا زنى بعد أن صار ثياباً : لقوله صلى الله عليه وسلم: "الثيب بالثيب جلد مئة والرجم"⁽³⁾ ولم يفرق بين الحر والمملوك؛ لأن حد لا يتبعض فاستوى فيه الحر والمملوك ، كالقطع في السرقة.

ولكن الإمام العمرياني يستدرك على أبي ثور ويحكم بخطئه قائلاً :

وهذا خطأ ؛ لقوله تعالى : (إِنَّمَا أَحْسِنُ فَإِنْ أَتَيْنَاهُ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)⁽⁴⁾ فجعل على الأمة مع إحسانها نصف ما على المحسنات من العذاب ، والرجم لا ينتصف . ولأن الحد بنى على التفضيل ، فإذا لم يتبعض سقط فيه المملوك كالشهادة والميراث ، ومعنى : بنى على التفضيل : أى أن حد المملوك في الجلد على النصف من حد الحر ؛ لأن الحر أفضل ، وحد الثيب أغلى من حد البكر ؛ لأن الثيب أفضل ؛ ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يضاعف عليهن العذاب لو أتين بفالحة ؛ لأنهن أفضل . وفيه احتراز من القطع في السرقة؛ لأنه لم يبين على المفاضلة، بل يستوي فيه الجميع⁽⁵⁾

7- قال الإمام العمرياني : وإن قذف رجل رجلاً محسناً أو امرأة محسنة ، فلم يجد القاذف حتى زنى المذووف ، أو وطئه وطئاً حراماً سقط به إحسانه .. سقط حد القذف عن القاذف . وقال المزني وأبو ثور : لا يسقط عنه حد القذف؛ لأن الاعتبار بالحدود في حال الوجوب لا فيما يؤول إليه الحال ، كما لو قذف مسلماً وقبل أن يقام عليه الحد ارتد المذووف ، وكما لو زنى عبد وقبل أن يقام عليه الحد عتق، أو زنى بكر وقبل أن يقام عليه الحد صار ثياباً.

واستدرك الإمام على هذين العالمين الكبيرين، حاكماً بخطأ قولهما، قائلاً : وهذا خطأ ؛ لأن العفة عن الزنى لا يعلمها الحاكم من المذووف إلا بغلبة الظن ، فإذا زنى المذووف قبل إقامة الحد على القاذف .. احتمل أن يكون الزنى حادثاً بعد القذف ، فلم يسقط إحسانه حال القذف ، واحتتمل أن يكون هذا الزنى كاشفاً لزنى كان

(1) العمرياني ، البيان 12 / 10 .

(2) المطيعي، تكميلة المجموع 21 / 28 .

(3) أخرجه الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت، كتاب : الحدود ، باب : حد الزنى ، رقم 1690 ، 2 / 1316 .

(4) سورة النساء من آية رقم (25)

(5) العمرياني ، البيان ، 12/12 . 350,351 . باختصار

لزنى كان يستتر به ؛ لأن العادة أن الإنسان يظهر الطاعات ويستر المعاishi ، فإذا أكثر من المعاishi .. أظهرها الله عليه ، وهذا روى : أن عمر - رضى الله عنه - كان يجلد رجالاً في الزنى فقال: والله يا أمير المؤمنين ما زنيت قبل هذا . فقال عمر : (كذبت ؛ إن الله تعالى أكرم من أن يهتك عبده في أول دفعه)⁽¹⁾ ، وإذا كان الأمر كذلك .. صار إحسانه مشكوكاً فيه حال القذف ، وذلك شبهة ، فيسقط به الحد عند القاذف . وأما استدلالهما بردة المذوف قبل إقامة الحد .. فإن فيها وجهين : أحدهما : يسقط إحسانه كالزنى ، والثاني : لا يسقط إحسانه . والفرق بينها وبين الزنى : أن الردة طريقها الديانات ، ولم تجر العادة أن الإنسان يخفي دينه بل يظهره ؛ وهذا ينزل أهل الكتاب الجزية لإظهار دينهم ، فلم تكن ردته قادحة في إسلامه المتقدم قبل القذف ، وليس كذلك الزنى فإن العادة كتمانه .. فإذا ظهر دل على تقدم مثله ، وأما استدلالها بحرية الزانى وثبوتها قبل إقامة الحد عليه : فلا يشبه مسألتنا ؛ لأن هذا تغير حال من يقام عليه الحد ، وفي مسألتنا : لو تغير حال من يقام عليه الحد لم يتغير الحد ، وإنما كلامنا فيما إذا تغير حال من يقام الحد لأجله⁽²⁾

بعد ذكر هذه النماذج من المسائل التي استدرك فيها العمري في البيان على بعض علماء المذهب، وبَيْنَ أَن الصواب قد جانبهم .يتضح لنا القيمة الفقهية لكتاب البيان ومكانة مؤلفه في المذهب ، وإحاطته بنصوصه وقواعده وأصوله ، فلم يكن يسلم بجميع ما ينقل عن الأئمة السابقين إلا بعد دراسته وتحليله ليعلم هل يوافق قواعد المذهب وأصوله أم يخالفه ؟ وهذا يعد من أهم مميزات مجتهد الفتوى والترجيح، حيث يتمكن من تحرير المسائل وتقريرها ، وترجح بعض الأقوال على بعضها الآخر ، وتزييف الضعيف منها⁽³⁾ . وقد قام الإمام العمري بذلك خير قيام .

المطلب السادس : اهتمام الإمام العمري في كتاب "البيان" على التنبيه على الفروق بين المسائل الفقهية المتشابهة ظاهراً :

من المعلوم لدى الدارسين للفقه الإسلامي أن بعض المسائل الفقهية ربما تشابهت في الظاهر، مع أنها في حقيقة الأمر مختلفة، مما يوهم غير المتخصصين أن الحكم في هذه المسائل واحد، وأن كلاً من هاتين المسألتين تأخذ نفس حكم الأخرى، ولكن الأمر يكون بخلاف ذلك، والحكم يكون مختلفاً في كل منهما عن الأخرى، نظراً لما بينهما من الفروق الفقهية، والعلل المختلفة التي لا تجمع بينهما في حكم شرعى واحد . وقد تصدى أئمتنا الأعلام ، وفقهاونا الأجلاء لأمثال هذه المسائل والفروع، فبينوا حكم كل مسألة ثم ذكروا السبب

(1)البيهقي في السنن الكبرى 8/276، باب : ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه، وفيه: (كذبت ما كان الله ليسلم عبده عند أول ذنبه)

(2)العمري، البيان، 401/12

(3)محمد حسن هيتو، الاجتهد وطبقات مجهد الشافعية، ص 48 .

الداعي لاختلاف الحكم فيهما. وكان للإمام العمراني في كتابه البيان في هذا الشأن نصيب وافر يدل على سعة علمه، ودقة نظرته، ومكانة كتابه البيان بين كتب الفقه عامة.

ويلاحظ أن هذا المسلك في دراسة المسائل الفقهية كانت له مصنفات مستقلة ، ويسمى بفن الفروق ، أو بعلم الجوامع والفوارق ، وهو يعد من ضمن فروع القواعد الفقهية وفروعها المتناظرة ظاهراً وباطناً وتدخل فيها، والمتنازلة ظاهراً من جهة المختلفة من جهة أخرى ولا تدخل فيها، ولذا فهو جليل الأثر عظيم الفائدة⁽¹⁾، وكان للإمام العمراني سهم ونصيب في هذا المسلك الرائع في ثنايا كتابه: وذلك بنصه على كثير من هذه المسائل المتشابهة ظاهراً والمختلفة في حقيقة الأمر، مما يجعل القاريء لكتابه إذا مر بمثل هذه المسائل اتضح له الأمر ، ولا يقع في اللبس ، ولا يحصل عنده وهم واستشكال بهذا التشابه الظاهري، وهذا مما يعلى شأن كتابه الجامع للأحكام والقواعد، ويزيل مكانة الإمام العمراني بين المصنفين وسائر العلماء .

وأذكر هنا طائفة من النماذج التي توضح ذلك من كتاب "البيان" :

1- قال الإمام العمراني: إذا أحرم بنسك معين ، ثم شك بماذا أحرم؟ ففيه قولان: أحدهما: إنه يتحرى، وبينى على ما يغلب على ظنه أنه أحرم به ؛ لأنه اشتباه في شرط من شرائط العبادة ، فكان له الاجتهاد فيه كالإناءين والقبلة . والثاني: يلزمـهـ أـنـ يـقـرـنـ،ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ ؛ـ لـأـنـ شـكـ لـحـقـهـ فـعـلـهـ بـعـدـ التـلـبـسـ بـالـعـبـادـةـ ،ـ فـلـمـ يـكـنـ لـهـ الـاجـتـهـادـ إـنـاـ يـلـزـمـهـ الـيـقـيـنـ ،ـ كـمـ شـكـ فـيـ عـدـ الرـكـعـاتـ .

فرجع الإمام العمراني القول الثاني ؛ نظراً لقوة دليله ، فقال وهو الصحيح . ولما كان القول الأول قد بُنيَ على القياس على الشك في الإناءين والقبلة ، إذ أنه يجب الاجتهاد عند الشك فيهما ، وفيهما شبه ظاهر بهذه المسألة . فنبه العمراني على أنه يوجد بين هذه المسألة التي نحن بصددها وبين الشك في الإناءين والقبلة فارقاً واحتلافاً .. يمنع إتحاد الحكم فيهما . فقال : وهذا يخالف الإناءين والقبلة ؛ لأن له على ذلك هناك أمارات يرجع إليها عند الاشتباه ، وها هنا لا أمارة له على نفسه يرجع إليها ، فاستلزم اختلاف حكم كل منهما عن الأخرى⁽²⁾ .

2- قال الإمام العمراني : إذا باع عسل النحل بعضه ببعض ، وفيهما، أو في أحدهما شمع لم يصح البيع؛ لأن ذلك يؤدي إلى التفاضل بين العسلين فلم يصح، فإن قيل : كيف جوزتم بيع التمر بالتمر وفيهما النوى؟ . فلما كانت المسألتان في الظاهر متشابهتين ، مما يوهم بأن الحكم فيهما واحد ، فقد نص الإمام العمراني على بيان أن المسألتين مختلفتان في حقيقة الأمر ، وأن بينهما فارقاً يترتب عليه اختلاف حكم كل منهما . فقال - رحمة الله - : الفرق بينهما: أن بقاء النوى في التمر من مصلحته ، فلم يكلف إزالته، فصح بيعه فيمخالف الشمع، فإنه لا

(1)نصر فريد واصل، القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية في الأحكام الشرعية ، ص 28 وما بعدها .

.(2)العمراني، البيان 4 / 135

مصلحة للعسل في بقائه فيه، بل ربما كان سبباً لنقشه، ولأن الشمع مقصود مع العسل، ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما شيء مقصود بخلاف النوى فإنه غير مقصود⁽¹⁾

3- قال الإمام العمراني: إن باع اللحم بعضه ببعض ، وفيهما ، أو في أحدهما رطوبة يسيرة لم يجز.

ولما كانت هذه المسألة في ظاهرها تستشكل مع مسألة أخرى تشبهها في الظاهر والحكم فيها بالجواز ، وهى مسألة بيع التمر ببعضه ببعض، وإن كان فيهما، أو في أحدهما رطوبة وهذا جائز . فنص الإمام العمراني على ما يندفع به هذا الإشكال ويزول ؛ وذلك ببيان أن بين المتألتين فارقاً نتج عنه اختلاف الحكم في كل منهما . فقال - رحمة الله - : الفرق بينهما: إن اللحم لا يباع بعضه ببعض إلا وزناً، وقليل الرطوبة يؤثر في الوزن، بخلاف التمر ، فإنه لا يباع بعضه ببعض إلا كيلاً ، والرطوبة اليسيرة فيه لا تؤثر في الكيل، ولأن الرطوبة اليسيرة في التمر لا تفسله، والرطوبة اليسيرة في اللحم تفسله في حال الادخار⁽²⁾.

4- قل العمراني في كتاب القراض : لو دفع إنسان إلى آخر شبكة ، وقال اصطد بها ، وما رزق الله من صيد كان بيننا، أو دفع إلى رجل بهيمة ، وقال أكرها ، وما حصل من ذلك كان بيننا، لم يصح القراض في الصورتين ؛ وذلك لأن مقتضى القراض أن يتصرف العامل في رقبة رأس المال ، وإنما يتصرف لها هنا في منفعته ، فإن اصطاد العامل صيداً .. كان الصيد ملكاً له ؛ لأنه حصل بفعله ، وعليه أجرة مثل الشبكة لمالكها ، وإن أكرى العامل البهيمة ، كان الكراي لمالك البهيمة ، وعلى مالك البهيمة أجرة مثل العامل . ولما كانت الصورتان في الظاهر لهما شبهَا واحداً وختلف حكم كل منهما، فمن ثم أوضح العمراني الفرق بين الصورتين قائلاً: إن عمل العامل على البهيمة تابع لعمل البهيمة، فكانت أجرتها لمالكها ، والعمل على الشبكة للعامل ، والشبكة تابع للعامل⁽³⁾ .

5- قال العمراني : لو أن شافعياً تزوج إمرأة من نفسها بغير ولد، ثم وطئها وهو معتقد تحريره .. فهل يجب عليه الحد ؟ فيه وجهان : الأول : قال أبو بكر الصيرفي : يجب عليه الحد؛ لأن أكثر ما فيه: حصول الاختلاف في إباحتته ، وذلك لا يوجب إسقاط الحد فيه ، كشرب النبيذ ، والثاني: أنه لا حد عليه ، وهو قول عامة الأصحاب ، وهو المذهب .

ثم وضح الإمام العمراني أن هناك فارقاً بين هذه المسألة وبين شرب النبيذ وليس كالشيء الواحد كما توهمه أبو بكر الصيرفي. فقال العمراني عن الفرق بين المتألتين: إن هذا الوطء يتعدد بين الزنا والوطء في نكاح

(1) العمراني، البيان، 5 / 199.

(2) العمراني، البيان، 5 / 203.

(3) البيان للعمراني 7 / 187 ، 188 بتصريف .

صحيح ، وشبهه في الوطء في النكاح الصحيح أكثر بدليل أنه يجب فيه المهر ، والعدة ، ويلحق به النسب ، ويشبه الزنا بتحريم الوطء لا غير ، فكان إلهاقه بالوطء في النكاح الصحيح في إسقاط الحد أولى ، والنبيذ ليس له إلا أصل واحد يشبه وهو الخمر ؛ لأنه شراب فيه شلة مطربة ، وليس في الأشربة ما يشبه الخمر غيره ، فألحقنا به⁽¹⁾.

6 - قال الإمام العمراني : إن أراد السيد أن يزوج أمته بمنون ، أو مجذوم ، أو أبرص ، أو محبوب ، أو خصى ، لم يكن له ذلك؛ لأن الضرر الذي يلحق المرأة في ذلك يلحق الأمة فلم يجز . فإن قيل : أليس لو باع أمته من مجذوم ، أو أبرص ، أو محبوب ، أو خصى صح البيع؟ فلما كان ظاهر المسؤولين يوهم بالخلاف الحكم فيها ، مما يتبعنه استشكال بالخلاف الحكم فيما ، نص الإمام العمراني على ذكر ما ينفع به هذه الإشكال : بيان أن المسؤولين بينهما فارقاً واختلافاً في حقيقة الأمر . فقال : الفرق بينهما : أن المقصود من النكاح الاستمتاع ؛ بدليل : أنه لا يصح تزويجهما من لا يحل له الاستمتاع بها . والمقصود بالبيع : المال ؛ وهذا يصح بيعها من لا يحل له الاستمتاع بها⁽²⁾.

كانت هذه بعض المسائل المتشابهة ظاهراً ، المختلفة باطنًا ، التي نص الإمام العمراني على علة اختلاف الحكم فيها ، ووجه الفرق بينها ، حتى لا يحدث استشكال على أحد فيها ، ولا يغتر أحد بالتشابه الظاهري فيجعلهما كمسألة واحدة ، ولا يخفى علينا فائدة هذا العلم العظيم وثمرته ، وهذا مما يبرز مكانة كتاب "البيان" الفقهية، ويعلى قدره .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذه الرحلة الشيقة مع البحث فهو أهم النتائج :

- 1 - كتاب "البيان" في مذهب الإمام الشافعي للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني المتوفي 558هـ ، هو أحد الكتب المعترفة في الفقه الشافعي خاصة والفقه الإسلامي المقارن عامة.
- 2 - كان الإمام العمراني دور بارز في نشر المذهب الشافعي في بلاد اليمن في عصره.
- 3 - نهج الإمام العمراني في كتاب البيان مثال حسنة متعددة ، رفعت قيمته الفقهية وجعلته زادًا وفيها لكل دارس للفقه الإسلامي.
- 4 - يشتمل كتاب البيان على الاستدراك والتعقب لبعض الأئمة السابقين ، مصححًا لهم بأسلوب الأدب الرفيع.

(1)البيان للعمراني 9 / 158 ، 159 .

(2)العمراني،البيان، 9 ، 215 ، 216 .

5 - يشتمل كتاب البيان على مباحث للدفاع عن إمام المذهب من طعون وجهت إليه بلا دليل ولا أساس من الصحة.

6 - يشتمل كتاب البيان على فن الأشباه والنظائر ، وفن الفروق ، مما جعله بحق موسوعة فقهية شاملة ومرجعاً أصيلاً في الفقه الإسلامي .

الوصيات :

أوصي بخوانين الباحثين وطلبة العلم بالاهتمام بكتب التراث، وفيها الخير والعلم النافع، وذلك بالعكوف على قراءتها والعمل على خدمتها بالتنقيح والتحقيق وفيها النفع الجزيء.

• فهرس المصادر والمراجع :

- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفي سنة 256 هـ ، مطبوع مع كشف المشكل للإمام ابن الجوزي . بتحقيق : د/ مصطفى الذهبي . طبعة دار الحديث بالقاهرة . الطبعة الأولى ، 1420 – 2000 .
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة 261 هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة: دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى 1375 – 1955 .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمة، للشيخ محمد بن على الشوكاني المتوفى سنة 1250 هـ . طبعة: مكتبة الإييان بالمنصورة ، الطبعة الأولى: 1420 – 1999 .
- البيان في مذهب الإمام الشافعى للإمام حبى بن أبي الخير العمرانى المتوفى 558 هـ ، تحقيق: قاسم محمد النورى ، طبعة: دار المنهاج . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية 1424 – 2003 .
- العزيز شرح الوجيز للإمام عبد الكري姆 بن محمد عبد الكري姆 الرافعى الفزوى، المتوفى سنة 623 هـ . طبعة: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى 1417 هـ – 1997 .
- المجموع شرح المذهب للإمام حبى الدين حبى بن شرف النووى بتحقيق الشيخ محمد نجيب الطيعى . طبعة: مكتبة الإرشاد جدة . السعودية (د ط)
- تكميلة المجموع للشيخ / محمد نجيب الطيعى طبعة: مكتبة الإرشاد جدة . السعودية (د ط).
- الاجتهاد وطبقات مجتهدى الشافعية، للدكتور / محمد حسن هيتو ، طبعة: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1409 – 1988 .
- الأعلام لخير الدين الزركلي، طبعة: دار العلم للملايين ، الطبعة التاسعة : 1990 .
- اليمن في ظل الإسلام، للدكتور: عصام الدين عبد الرؤوف الفقي . طبعة: دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى 1982 .

- تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن ، د/أمين فؤاد السيد، طبعة: الدار المصرية اللبنانية . الطبعة الأولى 1408 - 1988 .
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المتوفى سنة 676هـ . طبعة: دار الفكر. الطبعة الأولى : 1416 هـ - 1996 م .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي المتوفى سنة 1339هـ طبعة: دار الآفاق الجديدة بيروت . تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق (د.ط) .
- طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن على السبكي المتوفى 771 هـ تحقيق محمد محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. طبعة: دار إحياء الكتب العربية(د.ط)
- طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، المتوفى سنة 851 هـ . تعليق د/الحافظ عبد العليم خان . طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى 1407 هـ - 1987 م .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان فيما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عبد الله اليافعي اليماني . المتوفى 768 هـ . طبعة دار الكتاب الإسلامي. القاهرة . الطبعة الثانية 1413 - 1993 .
- معجم البلدان ، للشيخ أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي . المتوفى سنة 626 هـ . طبعة : دار إحياء التراث العربي . بيروت (د.ط) .

نحو قانون جنائي يعكس في لغته ، ومضمونه واقع التطور التكنولوجي



أنس برجو باحث في سلك الدكتوراه
بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

مقدمة :

شاع القول طويلاً بأن التكنولوجيا محايدة لا تأثير لها على القانون، وبأن العكس هو الصحيح. لكن الموضوعية تقتضي منا الاعتراف بالتأثير المتبادل بين الحقلين. على الأقل، بلاحظة قيام فرع قانوني جديد إثر كل تطور مهم للعلوم والتكنولوجيا، غاية تنظيم استعمالاتها والحد من مخاطرها في كل المجالات¹.

ولما كان القانون الجنائي هو أحد هذه الفروع الذي يعمل على تنظيم مجالات استعمال التكنولوجيا، فإنه لم يكن في منأى عن هذا التطور التكنولوجي، خاصة وأن وظيفته تكمن في توفير الحماية الجنائية الالزامية من سوء الاستعمال غير المشروع للوسائل التكنولوجية، وذلك من خلال تحديد الأفعال و العقوبات المقررة لها. لأن سوء استغلال الموارد الرقمية يعد أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها. ومن هنا يتضح لنا حق الدولة في توقيع العقاب على كل من يخالف قوانينها الجنائية.

كما أن أولى العوائق التي تعرّض القانون الجنائي وتحول دون بلوغه الأهداف المرسومة له، هو التطور التكنولوجي، وما صاحبه من انعكاس على تطور في الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة. وما واكبه من ظهور لما يسمى "بالجرائم المعاصرة" مما يتquin القول معه بأن الإجرام المرتبط بالتكنولوجيا، قد أحدث ثورة في فلسفة التجريم والعقاب، والإجراءات الجنائية.

كما يعتبر هذا التطور، من بين أكثر المجالات تحدياً للنص الجنائي، إذ بقدر ما تتطور التكنولوجيا و بقدر ما تنتشر و تتعدد منافعها، بقدر ما تتتطور صوراً للجرائم المعاصرة، و تزداد تفريعاته و درجات خطورته.

¹- محمد الإدريسي المشيشي العلمي: "لهم القانون وراء ثيافت العلم والتكنولوجيا"، مقال منشورة بمجلة المحاكم المغربية عدد 156 سنة 2017، ص 20.

ومن المسلم به، أن التركيبة النظمية التي كانت تتفاعل فيها آليات إصدار القواعد بمصادرها والآليات تطبيقها، وتفسيرها التي أفضت تاريخياً إلى وجود القاعدة القانونية بصفة عامة، والقانون الجنائي بصفة خاصة. كظاهرة اجتماعية والتي تكون ما يعرف "بصناعة التشريع"، أو "صياغة التشريع". لم تعد الفاعل و المؤثر الوحيد في صياغة، وتحين، وملائمة نصوص القانون الجنائي. بل هناك عوامل أصبحت من بين الحركات الرئيسة التي تساعده على بلورة وتطوير القانون الجنائي، سواء في شقه الموضوعي، أو الإجرائي، ولعل من أبرزها ظهور نمط مستحدث من الجرائم الناتجة عن التطور التكنولوجي الذي فرض نفسه على المجتمعات عموماً والمشرعين خصوصاً.

ومن هذا المنطلق، لا يمكن إلا الاعتراف بالأثر المتبادل بين التطور التكنولوجي والقانون الجنائي – أي ان هناك علاقة تأثير وتأثير.

فالتطور التكنولوجي ساهم بشكل كبير في تطوير نمط السلوك الإجرامي عن طريق تسخير هذه الثورة المعلوماتية من جهة، ومن جهة أخرى شكل فرصة لتطوير قواعد القانون الجنائي عن طريق مجموعة من النصوص القانونية التي حددتها المشرع المغربي من أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام.

وما لا يمكن الجزم به، هو أن هذا التطور كانت إيجابياته الكثيرة مقتصرة فقط على قواعد القانون الجنائي، حيث يمكن أن تكون له آثار سلبية خصوصاً على مستوى صياغة نصوص القانون الجنائي، سواء في شقه الموضوعي المتعلق بتحديد الأفعال الإجرامية، وكذلك العقوبات المقررة لها، أو على المستوى الإجرائي المرتبط بالبحث، والتحري، والتابعه، وكذلك الإثبات. وحيثنا في ذلك، هو "أن القانون الجنائي على الرغم من توقعه و تغلغله في صلب الحقول العلمية والتكنولوجية، يجب ألا يفقد طبيعته العميقه وماهيتها وجواهره ومبادئه العامة التي بنيا عليها منذ تاريخ طويل، بل يجب أن نتجه نحو قانون جنائي يعكس في لغته ومضامينه وبنائه الهندسي الواقع الرقمي والتطور التكنولوجي".

وفي خضم هذا النقاش الحاد حول العلاقة الاضطرارية بين القانون الجنائي، والتكنولوجيات الحديثة كأحد تجليات تطور نظريات القانون الجنائي. يصبح التساؤل مشروعًا حول ما إذ كانت التكنولوجيا حقيقة حتمية، وفرصة لتطوير القانون الجنائي، أم أن الأمر لا يعود أن يكون مجرد سبب أبان عن قصور القواعد الكلاسيكية للقانون الجنائي في ملاحقة مرتكبي الجرائم المعاصرة؟ وما هي انعكاسات التطور التكنولوجي على مبادئ القانون الجنائي؟ وهل تأثيرها على القانون الجنائي أدى إلى ميلاد سياسة جنائية معاصرة تستجيب لواقع الجريمة المعاصرة، والتي يمكن أن نسميها بـ"السياسة الجنائية الالكترونية" أم إن الأمر يقتصر فقط على مجرد عصرنة وتحديث السياسة الجنائية الكلاسيكية؟

وإذا كان المقام لا يسمح باللحسن والجزم في هذا النقاش الفلسفى، عن طريق إعطاء إجابات شافية لكل هذه الإشكالات المطروحة، والتي كانت محطة النقاش القانوني والفلسفى الذى لا يمكن سوى وصفه بالقديم والجديد.

إلا أن هذا لا يعنينا من إبداء وجهة نظرنا في هذا الموضوع، ومحاولة تسلیط الضوء ولو بنظرة موجزة عن "اثر التطور التكنولوجي على القانون الجنائي" في شقه الموضوعي. ومحاولة تسلیطنا الضوء على هذه الإشكالات نقترح مقاربته من زاويتين، الأولى، ونتحدث فيها عن اثر التطور التكنولوجي على القواعد الموضوعية، وذلك من خلال البحث في آخر التعديلات التي لحقت القانون الجنائي. حتى يتسعى لنا معرفة مدى مواكبة القانون الجنائي للتطور التكنولوجي (المخور الأول).

ومن زاوية ثانية، الانتقال إلى محاولة تحديد انعكاسات التطور التكنولوجي على مبادئ القانون الجنائي على مستوى صياغة النصوص، ثم على مستوى سياسة التجريم (المخور الثاني).

المخور الأول : مدى مواكبة القانون الجنائي في شقه الموضوعي لتطور التكنولوجي :

تحدد معالم السياسة الجنائية في الخطوط العريضة للتشريع الجنائي وتطبيقاته. وعليه يمكننا القول بأن حدود تدخل القانون الجنائي قد اتسعت بحكم التطور الحاصل في مختلف مرافق الحياة، وما صاحب هذا التطور من اضطرابات داخل المجتمع¹ خصوصاً مع ما أصبح يعرفه هذا الأخير من تطور في الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة. وخير مثال على ذلك، ظهور الشبكة المعلوماتية، والإعلام السمعي البصري، والاتصالات بكل حوالاتها الناتجة عن التطور التكنولوجي.

وقد انعكس هذا التطور الذي عرفه المجتمع المغربي في المجال العلمي والتكنولوجي بشكل مباشر على الجريمة، فلم نعد نتحدث عن الجريمة بمفهومها العادي والتقليلي، وأصبحنا أمام ما يعرف بالجرائم المعاصرة² وهي الجرائم الناجمة عن التطور التكنولوجي. وخاصة ما يعرف منها بالجرائم المعلوماتية، وجرائم غسيل الأموال عبر الشبكة المعلوماتية، والجرائم المرتبطة بالحياة الخاصة، وجرائم ترويج الأخبار الزائفة، وكذلك ظهور لما يسمى بالإرهاب الإلكتروني... فالتطور التكنولوجي على الرغم من آثاره الإيجابية، إلا أن له العديد من السلبيات التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، ليس في المغرب فقط، بل في العالم بأسره، فالتطور التكنولوجي أدى إلى ظهور مهن ومهارات جديدة يترتب عليها حدوث اضطرابات في أسواق العمل القديمة، وتهديد للمهن القائمة، الأمر الذي يترتب عليه حدوث مشكلات اجتماعية.

¹- عبد الحميد المليحي" أزمة السياسة الجنائية بالمغرب وسؤال الإصلاح: نحو البحث عن البداول الممكنة"، مجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، العدد المزدوج 5-4، 2017، ص.224.

²- منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية، "السياسة الجنائية بال المغرب واقع وأفاق" ، المجلد الاول الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية التينظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9.10.11 دجنبر، الطبعة الثانية، 2004.ص 209.

وهذا ما دفع تدخل المشرع من خلال القانون الجنائي ليساعد على تنظيم وحماية هذه المصالح الجديدة التي تستقر في المجتمع، ومحاولة كبح جماح سوء الاستعمال التكنولوجي.

تبعاً لذلك، عرفت الترسانة القانونية الجزئية بالغرب تجدها مستمراً على مستوى القانون الجنائي الموضوعي، حيث أن القانون الجنائي المغربي منذ صدوره سنة 1962 إلى يومنا هذا عرف مجموعة من التعديلات المواكبة للتغيرات والظواهر الاجتماعية، والاقتصادية، والإجرامية التي يعرفها المجتمع المغربي.¹ وقد بلغ عدد التعديلات المدخلة على القانون الجنائي 29 تعديلاً، سنتقتصر فقط على ذكر أهمها والتي لها علاقة بموضوع دراستنا :

أولاً : قانون 03.03² المتعلق بمكافحة الإرهاب :

يعتبر القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب من أهم النصوص القانونية التي بلورتها السياسة الجنائية ببلادنا، نظراً للصبغة الاستثنائية التي تتميز بها هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى، ويتربّ عن ذلك احتمال وجود خصوصيات تفترضها طبيعة هذه الجريمة، ولعل من بين أهم ما أفرزته هذه الأشياء، هو تجريم الفعل الإرهابي بنص خاص. وعدم إمكانية تصور خضوع الفعل لأسباب التبرير أو الإباحة.³

ومن خلال استقراء نصوص هذا القانون يتضح لنا جلياً أن المشرع قد حدد مجموعة من صور الجرائم الإرهابية منها ما يتعلق بالجرائم الماسة بالأشخاص، وجرائم الماسة بالثقة العامة، وجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات... مما يتعين معه القول أن التطور التكنولوجي كان له أثر مباشر على قانون مكافحة الإرهاب، وهذا ما نلمسه من خلال الفقرة 7 من الفصل 218-1 فالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات عندما ترتكب عمداً في إطار مشروع فردي، أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، جريمة إرهابية.

هذا وتعتبر جرائم نظام المعالجة الآلية للمعطيات من بين أهم الجرائم المستحدثة، والملحقة بالقانون الجنائي نظراً لخطورتها الشديدة عندما ترتكب بغرض الإرهاب، وقد ترتب عن التطور الحاصل في مجال المعلومات⁴، بروز نوع مستحدث من الجرائم واكب هذه الثورة الكبرى، والطفرة الهائلة للتقدم التكنولوجي، وهو ما اصطلح عليه الفقه المعاصر "بالإرهاب الإلكتروني".

¹- عبد الحميد المليحي، مرجع سابق، ص 224.

²- ظهير شريف رقم 140-03-140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والذي تم تتميمه بقانون رقم 86.65 يقضي بتغيير وتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

³- يونس بوعلال "السياسة الجنائية الم موضوعية للمشرع المغربي في مواجهة جرائم الإرهاب" مقالة منشورة في مجلة القانون وأعمال ص 10 بتاريخ 29-05-2017.

⁴- عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان " الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترت"، المنعقد بالقاهرة في المدة من 4-2 يونيو 2008 م ص 66.

إن خطورة الإرهاب الإلكتروني تزداد في الدول المتقدمة، والتي تدار بنيتها التحتية بالحواسب الآلية، والشبكات المعلوماتية، مما يجعلها هدفاً سهلاً للمنال، فبدلاً من استخدام المتفجرات، تستطيع الجماعات والمنظمات الإرهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح تدمير البنية المعلوماتية، وتحقيق آثار تدميرية تفوق مثيلاتها التي تستخدم فيها المتفجرات، فيمكن شن هجوم إرهابي مدمر لإغلاق الواقع الحيوية وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات. أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية، أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي، أو إخراج الصواريخ عن مسارها، أو التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية، أو شل محطات إمداد الطاقة والماء، أو اختراق النظام المصرفي وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية¹.

وتأسيساً على ما سبق يمكننا القول بأن الإرهاب الإلكتروني هو إرهاب المستقبل، وهو الخطر القادم؛ نظراً لتنوع أساليبه، واتساع مجال الأهداف التي يمكن من خلال وسائل الاتصال وتقنية المعلومات مهاجمتها في جو مريح وهادئ، بعيداً عن الإزعاج والفووضى، مع توفير قدر كبير من السلامة والأمان للإرهابيين.

كما أن اعتماد الدول على وسائل الاتصال وشبكات المعلومات، سيكون عاملاً فاعلاً في فتح المجال أمام الإرهابيين لتحقيق أهدافهم، وتدمير المنتجات التقنية الحديثة. والتي تخدم الإنسانية وتسهل التواصل المعرفي، والعلمي والثقافي، إذن المعلومات في هذا القرن، أصبحت عرضة لكافة المخاطر المحتملة من هذا النمط المتجدد من الإرهاب المعاصر. فالإرهاب الإلكتروني يهدف إلى تدمير البنية التحتية المعلوماتية، وتعريض المجتمعات العالمية إلى مخاطر غير محتملة وغير متوقعة.².

وعياً من المشرع المغربي بخصوصية الإجرام المعلوماتي، وانعكاسه على أمن المجتمع المغربي، قام من خلال القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، وتحديد في الفصل 1-218 الذي ينص على أنه " تعتبر الجرائم الآتية أفعال إرهابية...7- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات " ويعتبر القانون 03.03 أول قانون يتضمن إشارة صريحة للإجرام المعلوماتي كوسيلة للقيام بأفعال إرهابية تهدف إلى المساس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف.

ثانياً : قانون³ 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال :

إن غسل الأموال هو عبارة عن إخفاء حقيقتها المستملدة من طريق غير مشروع؛ عن طريق القيام بتتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، ثم نقلها واستثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من

¹- علي عسيري، "الإرهاب والإنترنت" الطبعة الأولى، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2006 ص 5 كتاب منشور بموقع الإلكتروني المنهل تاريخ الإطلاع عليه 28-12-2017

²- أسماء الحسين، "أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية"، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 2004

³- ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

الضبط والمصادر، وإظهارها كما لو كانت متحصلة من مصادر مشروعه¹، وتعتبر هذه الجريمة من بين الجرائم المعاصر التي تهدد الاقتصاد الوطني.

لكن ما يزيد الأمر تعقيدا في هذه الجريمة، هو جلوء الجنة إلى وسائل جد متطرفة ومعقدة، من أجل غسل أموالهم خصوصا أمام التقدم التكنولوجي، وما عرفه من ظهور وسائل مستحدثة تزيد من تطوير هذه الأساليب وتعقيدها وجعل مهمة مكافحتها صعبة. ولعل أهم هذه الطرق المستحدثة؛ غسل الأموال باستخدام شبكة الإنترنت² وذلك من خلال النقود الإلكترونية(الرقمية).

كما ان التكنولوجيا الحديثة ساعدت في إحداث ثورة في الممارسات، والنظم المصرفية الحالية. ومع نجاح استخدام هذه التكنولوجيا ازدادت فرص نجاح مبيضى الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة؛ إذ يتم التعامل بالنقود الإلكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين، مما يخلق فرصة المبيضين لاستخدامها في جرائمهم. كما أن طابع السرية الذي تميز به هذه النقود، يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة الجريمة مهمة صعبة، لصعوبة مراقبة السجلات والعمليات المالية التي تتم باستخدامها.³

إذ تعد النقود الإلكترونية وسيلة مثالية لاختزان القيمة النقدية لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع تمبيضاً لتبنيتها، وهنا يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة المتطرفة من وسائل الدفع؛ بحيث تحول إلى وسيلة لارتكاب الجريمة، على اعتبار أن مراقبتها في غاية الصعوبة، فهي ليست مادية محسوسة يمكن مراقبة حركتها، ولا تظهر الهوية الحقيقية للمتعاملين بها، وبهذه الطريقة يستطيع المجرم القيام بما يشاء من العمليات المالية للوصول إلى غايتها الحقيقة في إخفاء حقيقة أمواله غير المشروع، إذن توجد إمكانية كبيرة لتبنيض الأموال باستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع والدمج؛ ففي المرحلة الأولى، يبدأ حائز المال المراد تبنيضه بتدويره عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية⁴ سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي. وبذلك يتفادى قيود الحاسبة الورقية. وفي مرحلة الدمج، يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول خالية من عمليات تبنيض الأموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي .

وهكذا نجد أن النقود الإلكترونية هي وسيلة من الوسائل التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسوية المعاملات التجارية والمالية دون الحاجة لوجود النقود السائلة التقليدية، لتمتعها بعدد من الميزات التي تمكن أصحاب الأموال غير المشروعه من استخدامها كوسيلة لارتكاب جريمة تبنيض الأموال.وهنا يظهر خطير

¹- يوسف أمين شاكر، عمر محمد بن يونس، غسل الأموال عبر الأنترنت (موقف السياسة الجنائية)، الطبعة الأولى، دون دار النشر، القاهرة ، 2004، ص 28

²- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، الطبعة الأولى القاهرة، ص 65

³- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 70

⁴- جلال وفاء محمددين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 34

استخدام هذه النقود بشكل غير مشروع؛ بقصد ارتكاب هذه الجريمة خلافاً للغاية الحقيقية التي وجدت من أجلها.

ثالثا : قانون 07.03 المتعلق المتعلقة بالمس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات :

بعد مصادقة المغرب على اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الجريمة المعلوماتية، كان من لزاماً على المغرب أن يلائم تشريعاته مع المعايير الدولية. ولسد فراغ التشريع كذلك، خصوصاً وأن المغرب عرف مجموعة من الجرائم المعلوماتية. ونظراً لغياب نص قانوني يجرم هذه الأفعال، كان القضاء المغربي في كثير من الحالات يعتمد على القواعد والقوانين التقليدية في معاقبة الجناة، وأمام التطور التكنولوجي المتزايد، ظهرت الحاجة الملحة لتشريع هذه القوانين؛ فقام المشرع المغربي بإصداره سنة 2003 من خلال القانون 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الذي تمت إضافته إلى المجموعة الجنائية المغربية في الباب العاشر من الجزء الأول، الكتاب الثالث¹.

وعياً من المشرع المغربي بخطورة الجريمة، قام بوضع القانون 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات من الفصول 3-607 إلى 11-607 من ق.ج وبالتالي وضع الإطار القانوني لهذه الجريمة. إلا أنه في هذا القانون، لم يورد المشرع أي تعريف للجريمة الإلكترونية وذلك راجع لطبيعة وخاصية هذه الأخيرة. فقام بحصر مجموعة من الصور التي يمكن أن تتحذّرها الجريمة الإلكترونية، والتي يمكن أن نذكر منها: الدخول الاحتيالي إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات، البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بعد الدخول خطأ فيه حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو التسبب في اضطراب في سيره².

العرقلة العمدية لسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إحداث خلل فيه³، إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها منه أو تغيير المعطيات المدرجة فيه، أو تغيير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها بشكل احتيالي، التزوير أو التزييف لوثائق المعلومات أياً كان شكلها إذ كان من شأن التزوير أو التزييف إلحاق الضرر بالغير.

¹- خالد عثماني "مكافحة الجريمة الإلكترونية في ضوء التشريع المغربي" مجلة العلوم الجنائية العدد الأول 2014، ص.39.

²- ينص الفصل 3-607 ق.ج على ما يلي "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.

ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله. تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو اضطراب في سيره"

³- الفصل 5-607 ق.ج فينص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرق عمدًا سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه إخلالاً"

استعمال وثائق معلومات مزورة أو مزيفة، صنع تجهيزات أو أدوات أو إعداد برامج للمعلومات، أو أية معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب هذه الجرائم، أو تملكها أو حيازتها، أو التخلص منها للغير، أو عرضها رهن إشارة الغير، المشاركة في عصابة أو اتفاق لأجل الإعداد لهذه الجرائم.

ولقد وضع المشرع المغربي في القانون 07.03 مجموعة من العقوبات ال الجزائية لكل جريمة، وبالتالي يكون المشرع قد سد نموا ما الفراغ التشريعي الذي كان يحدثه هذا النوع من الإجرام. إلا أن الجرم المعلوماتي عرف مجموعة من الصور الأخرى راجع إلى موضوع الجريمة و الوسيلة التي ارتكبت به.

غير أن المشرع المغربي عند سن القانون 07.03 قد أغفل بعض الأفعال ولم يضمها ضمن دائرة التجارب. وكذلك فيما يخص القواعد الإجرائية التي يتم إعمالها في هذا النوع الخاص من الجرائم، والتي سوف تطرق إليها في النقطة الثانية عند حديثنا عن انعكاسات التطور التكنولوجي على مبادئ القانون الجنائي.

رابعا : قانون 103.13 المتعلق بالعنف ضد النساء :

نظرا للتقدم العلمي السريع، واتساع استخدام أجهزة الاتصال الحديثة على نطاق واسع، تعرضت الحياة الخاصة لانتهاكات متعددة، مما دفع معظم التشريعات إلى بسط حماية أكبر للحق في الخصوصية، كأحد الحقوق الفردية المعتبرة عن الحرية الشخصية، وإن اختلفت هذه التشريعات في وضع مفهوم محدد للحق في الحياة الخاصة.¹

وأمام هذه التحديات الراهنة للتكنولوجيا وسرعة انتقال وانتشار الصور والمعطيات التي لحقت ضررا مباشرا بحرمة الحياة الخاصة، فقد كان إلزاما على المشرع الجنائي المغربي أن يبسط حمايته القانونية على الحق في الحياة الخاصة، بعدها طالته انتهاكات كثيرة، مستجيبة لمبدأ الشريعة - الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني " الذي كان يمنع ملاحقة بعض الأفعال المستحدثة² وهو ما تجسد فعلا من خلال التعديلات المدخلة على القانون الجنائي عن طريق قانون محاربة العنف ضد النساء رقم 103.13 الذي دخل حيز التنفيذ في 12 شتنبر 2018 المتم والمعدل لبعض مقتضيات القانون الجنائي؛ والذي جرم من خلاله المشرع ضمن الفصول 1- 447 و 2- 447 و 44703، مجموعة من الأفعال اعتبارها على حرمة الحياة الخاصة، خصوصا المترتبة بوسائل معلوماتية حديثة، أهمها :

- التقاط أو تسجيل، أو بث، أو توزيع أقوال ومعلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.
- تسبیأ و تسجيل، أو بث، أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته.

¹- إن الفقه عرفها من زاوية الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص، عندما يعيش وراء بابه المغلق، وقد قيل ان الحق في الحياة الخاصة هو حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيه الشخصية، ويعني ايضا حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار من المتذر على العامة معرفتها إلا بإراده صاحب الشأن، والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية

²- ياسين الكعبوش " العناصر التكوينية لجريمة انتهاك الحق في الصورة "مقالة منشورة بموقع الالكتروني للمجلة الالكترونية مغرب القانون

18h00، تم اطلاع على المقال بتاريخ 13/04/2020 على الساعة www.maroclaw.com

- بث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص، أو صورته دون موافقته، أو القيام ببث وتوزيع ادعاءات، أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.

ومن البديهي أن يتضمن المشرع الجنائي إلى تحريم تلك الأفعال الماسة بالحق في الحياة الخاصة، نتيجة الانتهاكات التي مست الفرد في ذاته وجوهره وسمعته، بعدما أصبحت نعمة التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي، نقمة على حياة البعض الذي يفضل كتمان أمره الخاصة.

وقد سبق للمشرع المغربي أن جرم التدخل في الحياة الخاصة للأشخاص، وكذلك المس بالحق في الصورة، وذلك بموجب قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 15 غشت 2016. حيث اعتبر هذا القانون كل تعريض لشخص يمكن التعرف عليه، وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفساء وقائع، أو صور فوتografية، أو أفلام حميمية لأشخاص تتعلق بحياتهم الخاصة. ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة، أو الرأي العام، جريمة يعاقب عليها. واللاحظ أن المشرع جرم فعل التدخل في الحياة الخاصة، حالة النشر دون موافقة الشخص المعني بالأمر، أو إذا كان ما تم نشره من معلومات يقصد منه المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم.

لكن ما دامت هذه المقتضيات جاء التنصيص عليها ضمن قانون الصحافة والنشر، وهو قانون خاص تبقى مقتضياته قاصرة على فئة الصحفيين والصحافيات، والمؤسسات الصحفية حسب المادة الأولى منه؛ فمن هنا طرحت إشكالات واقعية تتعلق بارتكاب هذه الأفعال من طرف أشخاص عاديين على موقع التواصل الاجتماعي أو الواقع الالكتروني؛ حيث كان التعويض فقط في إطار المسؤولية التقتصيرية طبقاً للفصل 77 قوله "م الذي ينص" على كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة و اختيار من غير أن يسمح له به القانون فاحذر ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، ألم مرتکبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر، وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر".

واللاحظ أن التطورات السريعة في عالم المعلومات والأجهزة الرقمية مست جانباً من حياة الأشخاص، نظراً لسهولة وسرعة انتقال الصور الشخصية، وتداوها في العالم الافتراضي. مما جعل القانون الجنائي في صيغته الماضية، في موضع لا يحسد عليه؛ إذ بات غير قادر على ملاحة بعض الأفعال المستحدثة الماسة بصورة الشخص، والتي كانت نتاج الجانب السلبي للنظام المعلوماتي، ومن ثم تفاعل المشرع الجنائي بإضافة مقتضيات جديدة لسد الفراغ التشريعي، حيث حدد السلوك المراد تجريمه وعقوبته، معتبراً إياه انتهاكاً لحق الشخص في صورته.

وفي ختام هذه الفقرة التي حاولنا من خلالها دراسة مدى مواكبة القانون الجنائي للتطور التكنولوجي، وذلك من خلال دراسة بعض النصوص القانونية التي لها ارتباط بالموضوع. يمكننا القول إن الثورة التكنولوجية قد فرضت على المشرع المغربي تحديات كبيرة ومتعددة، حيث وجد هذا الأخير نفسه ملزماً بالتدخل من أجل إصدار وتأهيل عدّة نصوص قانونية مرتبطة بالجانب الضروري مستجيبة في ذلك لمتطلبات مواكبة التطور التكنولوجي،

وتقيين استعمال النظم المعلوماتية، لتكون التكنولوجية بذلك هي حقيقة حتمية، وفرصة جعلت المشرع المغربي يعمل على تطوير القانون الجنائي، ليصبح بذلك مواكباً نوعاً ما للتطور التكنولوجي، وملائماً كذلك للمعايير الدولية.

المحور الثاني: انعكاسات التطور التكنولوجي على مبادئ القانون الجنائي

إن أولى الخصائص التي يقوم عليها القانون الجنائي؛ هي أن يكون مبنياً على الواقع، ويكون مطابقاً له، فلا يملك المشرع أن يستعمل الافتراض في سن القاعدة التجريبية.

فمطابقة القانون الجنائي للواقع هو ما نعبر عنه بالنموذج القانوني للجريمة¹، كما أن طبيعة القانون الجنائي لا تتفق فقط عند فكرة النموذج القانوني للجريمة، وإنما يضيف الفقه كذلك خاصية التحديد الدقيق لنصوصه، فيما أن القواعد الجنائية تتصدى للركائز الأساسية للحياة، فلا بدأن يتتوفر في صياغتها الوضوح، والبساطة، والدقة، وتحديد المفاهيم. لما قد ينتج عنه من أثار تتعكس سلباً على الشرعية الجنائية²، كما أن هذه الخصائص من شأنها أن تبعد القانون الجنائي من ميدان التفسير وتجنبه مغبة التأويل التي لا تسجم مع مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومن هذا المنطلق يصبح التساؤل مشروع حول ما إذا كانت التكنولوجيا قد آثرت فعلاً على صياغة قواعد القانون الجنائي؟ وهل فعلاً حافظت على مبدأ الشرعية الجنائية وما يترتب عنها من مبادئ أخرى؟

أولاً : على مستوى صياغة النصوص :

من المسلم به أنه لتطبيق القاعدة الجنائية تطبيقاً صحيحاً، لا بد من الوقوف على مفاهيمها وتحديد المراد منها، فإذا كانت هذه القاعدة واضحة فإنها لا تثير أي إشكال في تطبيقها، لكن إذا اكتنفها غموض، أو اعتبرها نقص فإنها تحتاج إلى تفسير للوصول إلى المعنى الذي أراده المشرع لها، ومن المعلوم أن هذا التفسير يجب أن يحترم مبدأ التفسير الضيق لنصوص القانون الجنائي وعدم تفسيره تفسيراً عاماً.

ومن المعلوم أيضاً أن هذا التطور الذي بات يعرفه المجتمع اليوم ساعد على تطور السلوك الإجرامي، وبالتالي ظهور الجرائم المعاصرة، كالجرائم المعلوماتية. كل هذا فرض على المشرع المغربي أن يستعمل بعض المصطلحات والمفاهيم التقنية و المرتبطة أساساً بالتطور التكنولوجي. وعلى سبيل المثال، إذا عدنا إلى بنية النص القانوني المنظم للجرائم المعلوماتية نجده يستعمل بعض المصطلحات، والصيغ العامة ومنها ما هو وارد في الفصل 3-607 ق.ج حيث أن صيغة النص جاءت عامة فيما يتعلق بالركن المادي للجريمة المتمثل في الدخول إلى نظام المعالجة، والذي يتحقق بأي صورة من صور التعدي، وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة. ونفس الشيء نجد أنه

¹- عبد السلام بن حدو، "الوجيز في القانون الجنائي المغربي – المقدمة و النظرية "، الطبعة الثالثة، مطبعة اسبارطيل، طنجة ، 2008، ص 8.

²- نفس المرجع سابق، ص 10.

في الفصل 5-607 ق.ج¹ المتعلق بعرقلة سير النظام حيث جاءت هي الأخرى عامة؛ فالمشرع لم يشترط أي وسيلة معينة لحصول العرقلة، وبخصوص الفصل 6-607 ق.ج المتعلق بالاحتيال المعلوماتي فقد نص أيضا على الركن المادي للجريمة والمتمثل في الإدخال، الحذف، التغيير، لكنه لم ينص على الركن المعنوي في الفصل السابق، كذلك لم يعطي تعريفا محددا لهذه المصطلحات (المعطيات، المعلومات، نظام المعالجة الآلي...) كذلك فيما يخص جريمة التزوير المعلوماتي المنصوص عليها في الفصل 7-607 لم يحدد عناصر التزوير، ولا الوسيلة التي يمكن التزوير بواسطتها. مما يطرح إشكال إمكانية تطبيق الفصول 357-359 من ق.ج².

ثانياً : على مستوى سياسة التجريم :

قلبت الجرائم المرتبطة بالتطور التكنولوجي العديد من المفاهيم القانونية السائدة، خصوصا على مستوى القانون الموضوعي، من حيث التجريم، والعقاب. بفعل ازدواجية طبيعتها بين جريمة إلكترونية محضة، تستهدف الأنظمة و البيانات الإلكترونية في حد ذاتها. أو كجريمة عادية مرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، كآلية من أجل التواصل والتخطيط لتنفيذ المشاريع الإجرامية، مما يتعمّن القول معه بأن الإجرام المعلوماتي قد أحدث ثورة في فلسفة التجريم و العقاب، والإجراءات الجنائية. فعلى الرغم من وعي المشرع المغربي بخطورة الجريمة المعلوماتية، إلا أنه لم يتعامل بشمولية مع خطورة هذه الجرائم، وما تفرضه من تحديات تهدّد الاستقرار المادي والشخصي للإنسان.

حيث أنه لم ينص على جمل الجرائم الإلكترونية، واقتصرت على بعضها، وهو ما جعل النص القانوني المطبق محل غموض على الكثير من الأفعال التي يعتبرها الفقه الجنائي جرائم معلوماتية. لاسيما وأن هذا القانون الجنائي محکوم بمبادئ لا مناص منها، كمبادأ الشرعية طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنتص"، وأيضا محکوم بمبدئين متربّين عن المبدأ الأول، وهما عدم جواز التفسير الواسع، وأيضا انعدام القياس، فلا يجوز بناء على هذه المبادئ، وعلى هذا النطاق القانوني، أن يتم متابعة مقتري أفعال تشكل جرائم معلوماتية بحسب الفقه، ولكنها غير منصوص عليها في القانون. وهذا الفراغ الأكيد سيستفيد منه الكثير من مقتري هذه الجرائم، وسيهدّد الحياة الشخصية والمالية للعديد من الأشخاص الذين يتعرضون لاعتداءات أو تهديدات ذات طابع إلكتروني. ومن بين صور هذه الجرائم التي تقع خارج دائرة التجريم والعقاب؛ عدم التجريم، الاعتراض غير المشروع، أو ما يعرف تقنية التقاط البيانات المعلوماتية عن طريق دباببات الحقل المغناطيسي.

لقد نصت الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات المقارنة على تقنية التقاط البيانات المعلوماتية باعتبارها جريمة مستقلة عن باقي أنواع الجرائم المعلوماتية، وبالرجوع إلى اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي³ يتضح أنها بعد أن نصت في مادتها الثانية على إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتجريم الدخول غير

¹- رشيد وظيفي "الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع المغربي" سلسلة ندوات محكمة الإستئناف بالرباط، العدد السابع 2014 مطبعة الأمنية- الرباط ص 30

²-رشيد وظيفي، مرجع سابق، ص 32-36

³- الاتفاقية الأوروبية الموقعة ببروكسل في 23 نوفمبر 2001.

المشروع لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، نصت في المادة الثالثة على ضرورة قيام الدول الأطراف بتجريم الاعراض غير المشروع، وذلك بتضمين تشريعاتها الوطنية نصوصاً تقضي بأنه تعتبر جرائم العمليات التي ترتكب عن عدم بغية اعتراض خط سير البيانات دون وجه حق، وذلك اعتماداً على الوسائل التقنية بما في ذلك ما يتعلق بما ينبع من منظومة الكمبيوتر من موجات كهرومغناطيسية.¹

وعلى مستوى التشريع المغربي نجد المادة 115 من قانون المسطرة الجنائية قد نصت على ذلك، وإذا كان هذا النص قد جرم عملية الالتقط صراحة، إلا أنه ربط هذه العملية بالراسلات أو الاتصالات المنجزة، أو المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد، حسب ما يستنتج من ربط النص للالتقط بهذا النوع من المراسلات. ومن تنصيصه أن التجريم والعقاب في هذه الحالة متوقف على إنجاز الالتقط خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة على المادة 115 المذكورة، علماً أن المواد المذكورة تنظم مسطرة التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد تحت مراقبة السلطات القضائية المختصة وبأمر منها كما يدل على ذلك عنوان الباب الخامس من قانون المسطرة الجنائية. وهو ما يعني أن المادة 115 السالفة الذكر تقدم حلاً جزئياً لهم حالة التقط المراسلات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد. أما حالة التقاط بيانات الحاسوب عن طريق دبدبات الحقل المغناطيسي فإنها تتحقق حتى ولو كان الحاسوب غير مرتبط بشبكة الانترنت، وحتى لو كانت البيانات موضوع الالتقط بيانات مخزنة في ذاكرة الحاسوب أو غير مرسلة أو معدلة للإرسال. الشيء الذي يقتضي تدخل المشرع لتجريم هذه الصورة واعتبارها من صور الإجرام المعلوماتي، بنص صريح ومستقل، وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية في هذا الباب.²

ومن الجرائم الأخرى التي لم يجرها المشرع المغربي نجد فيروس البريد الإلكتروني الذي يصيب البيانات المعلوماتية ويتصح من خلال طريقة اشتغاله، أنه من التقنيات التي لا يمكن أن تدخل تحت مظلة جرائم الولوج إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 3-607 و4-607 من القانون الجنائي. وإنما يمكن اعتبارها من جرائم عرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في الفصل 5-607 من القانون السالف الذكر.³

وما يحول دون إعمال أحكام الفصل 5-607 بشأن فيروس البريد الإلكتروني، هو أن المشرع يعاقب على عرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات ككل. بينما تتميز تقنية فيروس البريد الإلكتروني بكونها تعطل جزء من هذا النظام فقط، فالمشرع عند معاقبته على الولوج دون وجه حق لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، نص على معاقبة الولوج سواء كان كلياً أو جزئياً. لكن عندما نظم أفعال عرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، تحدث

¹ عبد الرحمن المتونى، "الجرائم المعلوماتية بين ثبات النص وتطور الجريمة" سلسلة ندوات محكمة الإستئناف بالرباط، العدد السابع 2014 مطبعة الأمنية-الرباط ص 63.

² عبد الرحمن المتونى، مرجع سابق ص 66.

³ عبد الرحمن المتونى، مرجع سابق ص 67

النظام ككل و لم يدرج عبارة "عرقلة النظام جزئياً" على نحو يمكن القول معه أن الدفع بالشرعية الجنائية وما تفرضه من تفسير ضيق للنص و تحريم للقياس، من شأنه أن يخرج الاعتداءات التي تتم بواسطة فيروس البريد الإلكتروني من نطاق التجريم و العقاب، و يلحقها بلائحة الاعتداءات الخطيرة التي تتم بواسطة تكنولوجيا المعلومات، دون أن تطالها يد العدالة الجنائية¹.

وانطلاقاً مما سبق يمكننا الآن الجزم بأن جميع الجرائم الكلاسيكية المنصوص عليها في مجموعة نصوص القانون الجنائي، يمكن أن ترتكب بواسطة تكنولوجيا المعلومات، و هو ما يعني أن ملائمة جميع الجرائم الكلاسيكية مع مستجدات و تغيرات الإجرام المعلوماتي، قد تفضي في نهاية المطاف إلى خلق قانون جنائي معلوماتي بموازاة القانون الجنائي الكلاسيكي، كما هو الحال في جريمة السرقة وما تثيره من إشكالات حول المفهوم المادي للأموال...²

خاتمة :

وختام ما تم التطرق له سابقاً، يمكننا الإشارة إلى ما يلي :

- لقد أصبح رهان التشريعات الجنائية الحديثة، متوقعاً على مدى قدرتها في احتواء حركة الواقع بوتيرته المتسرعة. بحيث لم يعد اليوم مقبولاً ولا حتى مستساغاً، التنكّر للفائد القصوى التي يحوزها موضوع "تحديث نظريات القانون الجنائي" باعتباره نتيجة طبيعة ومنطقية لتصحيح الأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي .
- كما أن التركيبة النظمية التي كانت تتفاعل فيها آليات إصدار القواعد بمصادرها والآليات تطبيقها وتفسيرها لم تعد الفاعل و المؤثر الوحيد في صياغة وتحيين وملائمة نصوص القانون الجنائي، بل هناك عوامل أضحت من بين المحرّكات الرئيسة التي تساعد على بلورة وتطوير القانون الجنائي سواء في شقه الموضوعي، أو الإجرائي، ولعل من أبرزها ظهور نّط مستحدث من الجرائم الناتج عن التطور التكنولوجي الذي فرض نفسه على المجتمعات عموماً والشعوبين خصوصاً.
- يتبع على القانون الجنائي أن يرفع التحديات الناتجة عن التغيرات التكنولوجية، بتقديم أجوبة مناسبة، نسبياً قارة وفي الوقت الملائم، ويرتبط الأمر بنوع رد الفعل الجنائي، ومدى واقعيته، وقدرته على إدماج المعطيات التقنية المتطرفة الجديدة.
- أن القانون الجنائي وعلى الرغم من ت موقعه وتغلغله في صلب الحقول العلمية والتكنولوجية، يجب ألا يفقده ذلك طبيعته العميقه و ماهيتها وجوهره و مبادئه العامة التي بني عليها منذ تاريخ طويل. بل يجب أن نتجه نحو قانون جنائي يعكس في لغته ومضامينه وبناءه الهندسي الواقع الرقمي و التطور التكنولوجي.

¹ عبد الرحمن المتونى، مرجع سابق ص 68

² للمزيد من التوضيح راجع عبد الرحمن المتونى، مرجع سابق ص 51-60.

• لائحة المراجع المعتمدة :

الكتب :

- علي عسيري، "الإرهاب والإنترنت" الطبعة الأولى، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2006 .
- أسماء الحسين، "أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية"، السجل العلمي المؤقر موقف الإسلام من الإرهاب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 2004
- يوسف أمين شاكر، عمر محمد بن يونس، غسل الأموال عبر الأنترنت (موقف السياسة الجنائية)، الطبعة الأولى، دون دار النشر ، القاهرة ، 2004.
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، الطبعة الأولى القاهرة.
- جلال وفاء مهدى، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- عبد السلام بن حدو، "الوجيز في القانون الجنائي المغربي – المقدمة و النظرية "، الطبعة الثالثة، مطبعة اسبارطيل، طنجة ، 2008.

مجلات و الدراسات :

- محمد الإدريسي المشيشي العلمي: " لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا" ، مقال منشورة بمجلة المحاكم المغربية عدد 156 سنة 2017.
- عبد الحميد المليحي" أزمة السياسة الجنائية بالمغرب وسؤال الإصلاح: نحو البحث عن البديل الممكنة" ، مجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، العدد المزدوج 4-5، 2017.
- منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية، "السياسة الجنائية بالمغرب واقع وأفاق" ، المجلد الاول للأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9.10.11 دجنبر ، الطبعة الثانية، 2004.
- يونس بوعلال" السياسة الجنائية الموضوعية للمشروع المغربي في مواجهة جرائم الإرهاب" مقالة منشورة في مجلة القانون وأعمال ص 10 بتاريخ 29-05-2017.
- عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان " الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترت" ، والمعقد بالقاهرة في المدة من 2 - 4 يونيو 2008م.
- خالد عثماني" مكافحة الجريمة الإلكترونية في ضوء التشريع المغربي" مجلة العلوم الجنائية العدد الأول 2014

- ياسين الكعيوش " العناصر التكوينة لجريمة انتهاك الحق في الصورة "مقالة منشورة بموقع الالكتروني للجريدة الالكترونية مغرب القانون www.maroclaw.com.
- رشيد وظيفي" الإطار القانوني للجريدة الإلكترونية في التشريع المغربي" سلسلة ندوات محكمة الإستئناف بالرباط، العدد السابع 2014 مطبعة الأمنية-الرباط.
- عبد الرحيم المتونى" الإجرام المعلوماتي بين ثبات النص وتطور الجريمة" سلسلة ندوات محكمة الإستئناف بالرباط، العدد السابع 2014 مطبعة الأمنية-الرباط.

✓ دراسات وأبحاث بالفرنسية :

La lutte contre le blanchiment de capitaux au Maroc



**EL HAJI Hamid : Professeur chercheur
à la Faculté de droit d'Oujda - maroc**

Introduction :

Avant la montée de l'importance de lutter contre les diverses formes de blanchiment de capitaux, la communauté internationale avait adoptée plusieurs mesures et instruments dans ce sens. Ainsi, dès 1931, les Etats-Unis d'Amérique avaient déclenché la poursuite contre les revenus illicites notamment le chef du délit d'évasion fiscale. Or, à partir de 1980 la communauté internationale a entamé une nouvelle phase dans la concertation sur le plan international pour limiter les dangers néfastes de l'emploi de l'argent illégal, une phase marquée d'abord par l'adoption des dispositions du Conseil de l'Europe du 27 juin 1980, qui constituent un des tout premiers outils de lutte contre le blanchiment des capitaux, ensuite par l'adoption de la Convention de Vienne du 20 décembre 1988. Ce texte élaboré par les Nations-Unies a contribué à enrichir le volet normatif international dans ce sens, en procédant notamment à la définition et

l’incrimination du blanchiment de capitaux provenant du trafic de stupéfiants et en encourageant la coopération internationale pour les enquêtes judiciaires¹.

En 1989 et suite à un congrès du G7², le Groupe d’Action Financière Internationale «GAFI» a vu le jour. Ce Groupe est un organisme intergouvernemental qui a pour objectif de concevoir et de promouvoir une réponse internationale de lutte contre le blanchiment de capitaux. Ainsi, le GAFI a eu le mérite de publier le premier guide d’activités constituant une infraction de blanchiment de capitaux connu sous le nom des Quarante recommandations constituant par la suite un cadre complet de toute stratégie de lutte contre le blanchiment de capitaux (LBC) et qui ont été conçues pour s’appliquer universellement³. Ces recommandations, bien qu’elles n’aient pas force de loi, elles ont été largement approuvées par la communauté internationale et les organisations compétentes comme étant la norme internationale dans le domaine de lutte contre le blanchiment de capitaux⁴.

La prise de conscience sur la gravité et le caractère tangible du blanchiment de capitaux a poussé le Maroc, à adopter des législations dans ce domaine. Ainsi, le Maroc a adopté la loi n° 43-05 relative à la lutte contre le blanchiment de capitaux, promulguée par le Dahir n° 1.07.79 du 17 avril 2007. Cette loi a été modifiée et complétée par la loi 13-10 du 24 janvier 2011 et la loi n° 145-12 du 02 mai 2013 modifiant et complétant le Code pénal.

Il est à souligner que le Maroc a actualisé son dispositif juridique en prenant en considération les nouvelles conjonctures internationales et en se conformant aux normes et aux standards du Groupe d’action financière internationale (GAFI).

¹ Hafid EZZAIDI, Moyen et mécanismes de lutte contre le Blanchiment de capitaux, première éditions : 2009, p. 15-17 ; David G. HOTTE, Virginie HEEM, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J, 2004, pp. 12-22 ; La Banque Mondiale, Le Fonds Monétaire International, Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme, Deuxième édition et supplément sur la Recommandation Spéciale IX, 2008, pp. 22-23.

² Les pays du G7 sont l’Allemagne, le Canada, les États-Unis, la France, l’Italie, le Japon et le Royaume-Uni

³ Hafid EZZAIDI., op. cit., p. 17 ; La Banque Mondiale, Le Fonds Monétaire International, op. cit., pp. 27-28.

⁴ La Banque Mondiale, Le Fonds Monétaire International, op. cit., p. 28.

Dans cet article, nous avons choisi de limiter notre recherche à une étude d'un seul cas, à savoir le Maroc en visant de faire le point sur les efforts déployés concrètement par ce pays pour lutter contre le blanchiment de capitaux.

Dans la première partie nous allons essayer de mettre en lumière les efforts du Maroc dans le domaine de lutte contre le blanchiment de capitaux en se focalisant sur la définition et l'incrimination de ces infractions et les mesures préventives pour les contrecarrer (**I**). Dans la seconde partie, nous allons nous pencher sur le rôle des structures institutionnelles, en l'occurrence les organismes de renseignements financiers instaurés pour lutter contre le blanchiment d'argent ; ainsi que sur les efforts de coopération, dans ce domaine, menés par le Maroc sur le plan national et international (**II**).

I) Définition, incrimination et mesure préventives contre le blanchiment de capitaux :

Le Maroc a adopté des législations relatives à la lutte contre le blanchiment de capitaux. Ces lois ont défini le blanchiment de capitaux ; ainsi elles ont incriminé ces infractions (**A**). De même, elles ont instauré des mesures préventives contre le blanchiment de capitaux (**B**).

A. Définition et incrimination du blanchiment de capitaux :

Il convient d'abord de définir le blanchiment de capitaux (**1**). Puis, étudier les dispositions relatives à son incrimination par le législateur marocain (**2**).

1. Définition légale du blanchiment de capitaux :

*Concernant la définition du blanchiment de capitaux, il importe de souligner au préalable qu'en pratique, le blanchiment de capitaux est le fait de dissimuler la source principale des fonds illégitime en leur conférant une assise juridique fiable afin qu'ils apparaissent *in fine* comme ayant été collectés de façon légale et qu'ils ne soient pas soumis aux lois incriminant les revenus provenant des activités frauduleuses.*

L'article trois de la loi 13-10 de 2011 modifiant l'article 574-1 de loi 45-05 de 2007 pour le Maroc a mis l'accent essentiellement sur les points suivants :

- le fait d'acquérir, de détenir, d'utiliser, de convertir et de transférer des biens dont celui qui s'y livre sait qu'ils proviennent de l'une des infractions, dans le but de dissimuler ou de déguiser l'origine illicite desdits biens ou d'aider toute personne impliquée dans la commission de l'une de ces infractions à échapper aux conséquences juridiques de ses actes ;

- la dissimulation ou le déguisement de la nature véritable, de l'origine, de l'emplacement, de la disposition, du mouvement ou de la propriété des biens ou dont l'auteur sait qu'ils sont le produit d'une infraction ;

La particularité de cette définition est que le blanchiment de capitaux se définit par rapport à une infraction préalable. L'article trois de la loi n° 13-10 modifiant l'article 574-2 du code pénal a fixé une liste de ses infractions. Il s'agit notamment du trafic de stupéfiants, d'êtres humains, d'immigrés, d'armes et de munitions, corruption et détournement de biens publics ou privés etc.

Il importe de noter que la loi marocaine¹ a introduit dans la définition du blanchiment de capitaux l'élément du concours ou d'assistance, en considérant l'acte perpétré comme étant un blanchiment d'argent lorsqu'il s'agit de porter concours ou assistance à une action pour commettre l'infraction liée au blanchiment de capitaux. De plus, la loi marocaine a considéré la tentative de commettre les actes ou les infractions liés au blanchiment de capitaux comme constituant un blanchiment de capitaux au sens de la loi afférente².

2. Incrimination et sanction du blanchiment de capitaux :

Les lois adoptées par le Maroc ont incriminé et sanctionné pénalement le blanchiment de capitaux, que ces crimes soient commis par des personnes physiques ou morales.

L'article 574-3 du code pénal punit les personnes physiques commettant le blanchiment des capitaux d'un emprisonnement de deux à cinq ans et d'une amende allant de 20.000 à 100.000 dirhams.

¹ Loi n° 13-10 (2011), article 3.

² Ibid., article 3.

Quant aux personnes morales ayant commis le blanchiment d'argent, ledit article les sanctionne d'une amende allant de 500.000 à 3.000.000 de dirhams, et ceci sans préjudice des peines qui pourraient être prononcées à l'encontre de leurs dirigeants et agents impliqués dans les infractions.

De même, l'article 574-4 du code pénal prévoit que les peines d'emprisonnement et les amendes sont portées au double lorsque l'infraction a été commise en utilisant les facilités que procure l'exercice d'une activité professionnelle, lorsque la personne se livre de façon habituelle aux opérations de blanchiment de capitaux ; lorsque l'infraction a été commise dans le cadre d'une organisation criminelle ; ou encore en cas de récidive. Ledit article précise que la personne est considérée en état de récidive quand elle commet les faits dans les cinq ans suivant une décision ayant acquis la force de la chose jugée.

Outre cela, l'article 574-4 du code pénal marocain prévoit des peines complémentaires pour les personnes coupables de blanchiment de capitaux, il s'agit de :

- la confiscation partielle ou totale des biens ayant servi à commettre l'infraction et des produits générés par ces biens, sous réserve des droits des tiers de bonne foi.

- la dissolution de la personne morale ;
- la publication des décisions de condamnation ayant acquis la force de la chose jugée et ce, aux frais du condamné.

B. Les mesures préventives :

Les mesures préventives de lutte contre le blanchiment de capitaux se manifestent par trois obligations que les personnes assujetties doivent remplir. Il convient avant d'étudier ces trois obligations, de définir les personnes assujetties.

On entend par personnes assujetties, les personnes physiques ou morales qui dans l'exercice de leur mission ou de leur profession réalisent, contrôlent ou conseillent des opérations entraînant des mouvements de capitaux susceptibles de constituer des infractions prévues et réprimées par la loi.

Le terme « assujetties » englobe plusieurs catégories de personnes, il s'agit notamment des établissements de crédit (banques et sociétés de financement), les personnes membres d'une profession juridique indépendante (notaire, les agents immobiliers etc.).

Notons que dans la mise en œuvre des mesures préventives de lutte contre le blanchiment de capitaux, les personnes assujetties ont trois obligations. La première est l'obligation de vigilance (1). La deuxième est l'obligation de la déclaration de soupçon (2). Puis, la troisième est l'obligation de veille interne (3).

1. Obligation de vigilance :

Le dispositif préventif est fondé principalement sur l'obligation de vigilance. Les lois adoptées par le Maroc ont mis largement l'accent sur cette obligation.

Les mesures préventives constituent un apport principal de la loi n° 43-05 de 2007. Ces mesures ont été complétées et renforcées par la loi n° 13-10 de 2011. L'article 3 de la loi n° 13-10 met à la charge des personnes assujetties l'obligation de déterminer et de vérifier l'identité de leur clientèle habituelle ou occasionnelle et des bénéficiaires effectifs.

L'article 5 de la loi n° 13-10 est modifié de manière à étendre les obligations de vigilance à l'ensemble des personnes assujetties et à les renforcer afin de prévenir tout risque de blanchiment de capitaux. Selon ledit article, les personnes assujetties doivent notamment assurer une vigilance particulière et une connaissance appropriée de leurs clients (vérification de l'identité) et prêter une attention particulière aux opérations effectuées (surtout les opérations réalisées en liaison avec un pays présentant un risque élevé). Ladite loi oblige aussi les personnes assujetties à mettre en place un dispositif de gestion des risques¹.

Notons que l'article 5 de la loi n° 13-10, prévoient que les personnes assujetties doivent veiller à ce que leurs filiales à l'étranger appliquent l'obligation de vigilance dans le respect de la législation du pays hôte.

¹ Ibid., article 5.

2. Déclaration de soupçon :

L’obligation de déclaration de soupçon est au cœur du dispositif de lutte contre le blanchiment d’argent. D’ailleurs, cette obligation a été considérée par la Cour européenne des droits de l’homme comme s’inscrivant «dans un ensemble d’instruments internationaux dont l’objectif commun est la prévention d’activités constitutives d’une grande menace pour la démocratie»¹. Ainsi, le Groupe d’action financière internationale (GAFI) a consacré à cette déclaration la vingtième recommandation en stipulant que «lorsqu’une institution financière suspecte, ou a des motifs raisonnables de suspecter, que des fonds sont le produit d’une activité criminelle ou ont un rapport avec le financement du terrorisme, elle devrait être obligée en vertu de la loi de faire immédiatement une déclaration d’opération suspecte à la cellule de renseignements financiers (CRF)»².

La déclaration d’opérations suspectes permet de signaler aux autorités la possibilité qu’une transaction particulière puisse être liée au blanchiment d’argent et par conséquent le devoir d’enquêter sur ladite transaction suspecte. En outre, l’obligation de déclaration de soupçon est étroitement liée à l’obligation de vigilance. En effet, si les mesures préventives ont suscité des soupçons, la personne assujettie devra informer l’Unité ou l’organe chargé du Traitement des Renseignements Financiers³.

En conséquence, les personnes assujetties sont soumises à une obligation de déclaration à un organisme financier spécialisé créé à cet effet. Celui-ci reçoit la déclaration et prend les mesures nécessaires qui peuvent même arriver à transmettre le dossier au Procureur si les faits indiquent l’existence d’une infraction.

L’article 9 de la loi n° 13-10, prévoit que les personnes assujetties doivent faire une déclaration de soupçon à l’Unité de Traitement du Renseignement

¹ Cour européenne des droits de l’homme, *arrêt Michaud c. France* du 6 décembre 2012, § 123.

² GAFI, recommandation n° 20.

³ Mme Djazira Mehdi, Mme Djazira Mehdi, Les instruments de lutte contre le blanchiment d’argent en Algérie, Thèse soutenue le 15 décembre 2015, Université Nice Sophia Antipolis, Faculté de Droit, Ecole Doctorale « DESPEG », pp. 194-195, *in https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01252005/document* (Consulté le 26/12/2020).

Financier (UTRF). Ladite déclaration concerne toute opération dont l'identité du donneur d'ordre ou du bénéficiaire est douteuse ou toutes sommes, opérations ou tentatives de réalisation d'opérations soupçonnées d'être liées à une ou plusieurs infractions de blanchiment d'argent mentionnées aux articles 574-1 et 574-2 du code pénal.

En plus, l'article 8 de la loi n° 13-10 exige que toute opération non réglementé par l'article 9 et qui se présente dans des conditions inhabituelles ou complexes et sans justification économique nécessitent un examen particulier de la part de la personne assujettie¹.

Il importe de noter que l'article 13, alinéa 3 de la loi n° 43-05 du 17 avril 2007, observe que le secret professionnel ne peut être invoqué par les assujetties pour refuser de donner les informations nécessaires aux organismes financiers spécialisés. Ceci a pour conséquence :

- les dépositaires desdits secrets ne peuvent être poursuivis du chef de leur divulgation ;
- le secret professionnel ou le secret bancaire ne sont pas opposables aux dits organismes de renseignement financier ;
- le secret professionnel ne peut être opposé aux autorités de supervision et de contrôle habilité par l'organe financier spécialisé.

3. Obligation de veille interne :

Concernant la mise en œuvre de l'obligation de veille interne, les personnes assujetties doivent, avant d'ouvrir un compte, s'assurer de l'identité des dirigeants et agents habilités à effectuer des déclarations de soupçon et à assurer la liaison avec l'Unité ainsi qu'un descriptif de leur dispositif interne de vigilance.

L'article 12 de la loi 43-05 modifié par la loi 13-10 prévoit que les personnes assujetties sont tenues de mettre en place un dispositif interne de vigilance, de

¹ Loi n ° 13-10 (2011), article 8.

détection, de surveillance et de gestion des risques liés au blanchiment de capitaux¹.

En plus de la veille interne, l'article 13 de la loi 13-10 impose aux personnes assujetties une obligation de communication, consistant à communiquer à l'Unité de Traitement du Renseignement Financier (UTRF) et aux autorités de supervision et de contrôle, tous documents et renseignements nécessaires à l'accomplissement de leurs missions prévues par la loi 13-10. Dans ce cadre, le secret professionnel ne peut être opposé par les personnes assujetties à l'Unité et aux autorités de supervision et de contrôle.

II) Structures institutionnelles et formes de coopération de lutte contre le blanchiment de capitaux :

Il convient d'abord d'étudier les structures institutionnelles mises en place par le Maroc pour lutter contre le blanchiment de capitaux (**A**). Ensuite, s'atteler sur les manifestations de la coopération dans ce cadre, au niveau national et international (**B**).

A. Structures institutionnelles :

Sur le plan institutionnel, le Maroc a pris des mesures importantes pour lutter contre le blanchiment de capitaux. Ces mesures ont été dictées par l'urgence de se conformer d'abord au paragraphe 4 de la résolution 1373, adoptée en 2001 par le Conseil de sécurité des Nations Unies, qui souligne la nécessité de renforcer la coordination aux échelons national, régional et international pour une action mondiale face à la grande menace provenant d'actes terroristes. Puis, à la recommandation 26 du Groupe d'action financière internationale (GAFI) qui prévoit que les pays devraient mettre en place une cellule de renseignement financier qui serve de centre national pour recueillir, analyser et transmettre les déclarations d'opérations suspectes et d'autres informations relatives au blanchiment de capitaux².

¹ Article 12 de la loi 43-05 tel que modifié par la loi 13-10.

² Recommandation 26 du GAFI.

Dans ce cadre, il convient d'abord de mettre le point sur les organismes de renseignement financiers spécialisés instaurés par le Maroc, ainsi que sur leurs attributions (1). Puis, sur les activités opérationnelles des dits organismes concernant la lutte contre le blanchiment de capitaux (2).

1. Instauration et attributions d'organismes de renseignement financier spécialisé :

La principale institution de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme au Maroc est l'Unité de Traitement du Renseignement Financier (UTRF).

L'article 14 de la loi n° 43-05 de 2007 a prévu la création de l'Unité de Traitement du Renseignement Financier (UTRF) qui est la cellule marocaine de lutte contre le blanchiment de capitaux. Selon le même article, cette Unité est rattachée à la Primature. Elle a été créée par le décret n° 2-08-572 du 24 décembre 2008 et installée par le Premier Ministre le 10 avril 2009. Cette unité est dotée de large pouvoirs et conçue être l'outil principal du dispositif de lutte contre le blanchiment de capitaux.

Soulignons que les Etats ont toute la liberté pour confier la compétence de l'unité à une cellule de type administratif (France, Belgique, Espagne), de type policier (Allemagne, Autriche, Royaume Uni), de type judiciaire (Luxembourg et Chypre) ou de type hybride (Danemark, Norvège). Pour le cas du Maroc, il a choisi une cellule de renseignement financier (CRF) de type administratif. Cette unité a été créée par le Royaume afin d'honorer ses engagements internationaux, concrétiser la bonne gouvernance et contribuer à l'assainissement des milieux par lesquels transitent beaucoup de flux financiers. Ceci est dans le but de rationaliser l'action publique.

L'UTRF a pour mission principale de protéger l'intégrité de l'économie et du système financier marocain à travers la lutte contre le blanchiment de capitaux, le financement du terrorisme et les réseaux financiers clandestins.

Concernant les attributions de l'Unité de Traitement du Renseignement Financier, il est judicieux de souligner que cet organisme a des attributions principales dites attributions opérationnelles, et aussi des attributions générales et d'orientation.

Les attributions générales et d'orientation de l'Unité, consistent notamment :

- à collaborer avec les organismes concernés à l'étude de la stratégie à mettre en œuvre pour lutter contre le blanchiment de capitaux¹;

- à proposer au gouvernement les réformes législatives, réglementaires ou administratives qui lui paraissent nécessaires pour lutter contre le blanchiment de capitaux²;

Pour ce qui est des attributions opérationnelles, l'Unité est chargée notamment de:

- recueillir, traiter et demander les renseignements relatifs aux actes suspectés d'être liés au blanchiment de capitaux et de décider de la suite à réservier aux affaires dont elle est saisie³ ;

- exercer le droit d'opposition à l'exécution de transactions suspectes, à travers le report de l'opération pour une durée n'excédant pas deux jours ouvrables à partir de la date de réception par l'Unité de ladite déclaration⁴ ;

- transmettre au parquet les cas pour lesquels les renseignements recueillis mettent en évidence des faits susceptibles de constituer une infraction⁵ ;

- ordonner le gel des biens pour infractions de terrorisme, en application des demandes émanant des instances internationales⁶ ;

- exercer le droit de communication auprès des personnes assujetties, des administrations, des établissements publics et d'autres personnes morales de droit public ou de droit privé. Ces dernières sont tenues d'informer l'UTRF des

¹ Loi n° 13-10 (2011), article 15, al. 3.

² Ibid., article 15, al. 6.

³ Ibid., article 15, al. 1.

⁴ Ibid., article 17.

⁵ Ibid., article 18.

⁶ Ibid., article 37.

infractions aux dispositions de la loi relative à la lutte contre le blanchiment de capitaux, qu'elles ont relevées à l'occasion de l'exercice de leurs missions¹.

2. Activités opérationnelles des organismes de renseignement financier :

Il importe de noter que la lutte contre le blanchiment de capitaux a reçu une attention particulière par le Maroc. Ainsi, l'Unité de Traitement du Renseignement Financier joue un rôle primordial à ce sujet à travers l'analyse des déclarations de soupçons qui lui sont transmises par les personnes assujetties, notamment par les banques, et qui visent à vérifier toute opération financière ou tout mouvement d'argent suspect.

L'année 2018 a été exceptionnelle en termes de nombre de déclarations de soupçon reçues, puisque pour la première fois, le seuil du millier a été dépassé. En effet, le nombre de déclarations de soupçons liées au blanchiment de capitaux reçues par l'Unité a atteint 1056².

Il importe de noter que durant la période 2014-2018, l'Unité a reçu 2765 déclarations de soupçon liées au blanchiment de capitaux, soit 300 pour l'année 2014, 302 pour l'année 2015, 421 pour l'année 2016, 686 pour l'année 2017 et 1056 pour l'année 2018³.

Il convient de préciser qu'en 2018, les déclarations de soupçon liées au blanchiment de capitaux émanent de plusieurs personnes assujetties: banques, établissements de paiement, entreprise d'assurance et de réassurance, sociétés de crédit à la consommation, une société de gestion de moyens de paiement, une association de micro crédit et une société de bourse⁴.

B. Coopération internationale contre le blanchiment de capitaux :

Il convient d'analyser d'abord la coopération entre les organismes nationaux de renseignement financier et leurs homologues étrangers des renseignements liés au blanchiment de capitaux (1). Puis, étudier l'évolution et la répartition des échanges de renseignements entre ces organismes (2).

¹ Ibid., article 22.

² Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2018, p. 41.

³ Ibid., p. 42.

⁴ Ibid.

1. Coopération entre l'Unité et ces homologues étrangers :

Il convient ici de mettre le point sur la coopération des organismes financiers nationaux avec les autorités étrangères ayant une compétence similaire, c'est-à-dire une compétence dans le domaine du traitement des renseignements qui concerne la lutte contre le blanchiment de capitaux.

L'article 24 de la loi n° 43-05 du 17 avril 2007 prévoit que l'Unité de Traitement du Renseignement Financier peut, dans le cadre des conventions internationales auxquelles le Royaume du Maroc a adhéré ou en application du principe de la réciprocité, échanger, dans le respect de la loi en vigueur, les renseignements financiers liés au blanchiment de capitaux, avec les autorités étrangères ayant une compétence similaire.

D'après ledit article ainsi que l'article 34 de la loi 13-10, l'Unité peut donc échanger avec ses homologues étrangers des renseignements liés au blanchiment d'argent. Notons à cet égard, que les échanges de renseignement ne peuvent être effectués que sur la base du respect du principe de réciprocité ou à travers des protocoles d'entente¹.

Soulignons que, dans le cadre de la coopération internationale, l'Unité réserve aux demandes de renseignement recueillis auprès des cellules étrangères un traitement identique aux déclarations de soupçon émanant des personnes assujetties, en terme d'analyse, d'enrichissement et d'éventuelle transmission au Parquet et ceci après avoir reçu l'autorisation de dissémination auprès de la Cellule de renseignement financier (CRF) homologue émettrice, conformément aux principes du Groupe Egmont², auquel l'Unité a adhéré en 2011 et qui caractérisent les standards internationaux en matière de coopération internationale opérationnelle entre les cellules de renseignement financier (CRF)³.

¹ Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2016-2017, p. 14 ; Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2014, p. 15.

² Le Groupe Egmont (ainsi nommé à cause du lieu de leur première réunion, le Palais d'Egmont-Arenberg, à Bruxelles) est une confédération ou un échange informel de plusieurs « cellules de renseignement financier » (CRF) nationales, qui ont été créées pour faire face au crime financier ; Voir Michel DION (S/dr.), La criminalité financière Prévention, gouvernance et influences culturelles, de boeck, 2011, p. 123.

³ Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2016-2017, p. 14 ; Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2018, p. 48.

2. Evolution et répartition des échanges de renseignements :

Concernant l'évolution et la répartition des demandes de renseignements échangées entre l'Unité et les cellules de renseignement financier homologues, il est significatif de noter que le nombre d'échanges de ces renseignements a atteint entre 2009 et 2018 le nombre de 2067, soit 100 demandes de renseignements émises ; 779 demandes de renseignements reçues par l'Unité et 1188 communications spontanées reçues¹.

Au cours de la période 2014 et 2018, le nombre de demandes de renseignements en provenance des cellules de renseignement financier homologues (demandes reçus) a atteint 513, soit 77 en 2014, 132 en 2015, 113 en 2016, 97 en 2017 et 94 en 2018 (le nombre enregistré en 2018 a connu une diminution de 3% par rapport à l'année 2017)².

En plus, les opérations d'échanges de renseignements ont été effectuées surtout avec des cellules spécialisées européennes avec un taux de 94% en 2018 contre 81% en 2017, 78% en 2016, 87% en 2015, 86% en 2014 et 91 % en 2013.

Concernant les facteurs qui expliquent la prédominance des échanges avec les cellules de renseignement financier européennes, il s'agit notamment de la proximité de l'Europe, le nombre important des marocains résidant à l'étranger installés dans ce continent, le nombre de ressortissants européens au Maroc. Ceci montre clairement que l'Unité marocaine du traitement de renseignement financier est ouverte sur ces homologues exerçant dans différents pays et provenant d'autres continents³.

Par ailleurs, les années 2016 et 2017 ont été marquées par la coordination et l'ouverture sur de nouvelles cellules de renseignement financier. Ainsi, durant la même période, le cercle des partenaires internationaux de l'Unité s'est enrichi de 24 cellules de renseignement financier homologues, représentant diverses régions

¹ Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2016-2017, p. 15.

² Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2018, p. 48 ; Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2016-2017, p. 15.

³ Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2018, p. 48 ; Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2016-2017, p. 15 ; Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2014, p. 16.

du monde et qui ont adressé pour la première fois leurs demandes de renseignements à l'Unité¹.

Concernant les demandes de renseignements émises, il importe de noter qu'en 2018, l'Unité a envoyé 13 demandes de renseignement à certaines cellules de renseignement financier homologues, contre 5 demandes émises en 2017 et 4 demandes en 2016².

Pour ce qui est des communications spontanées reçues, leur nombre a continué à croître en passant de 424 en 2015 à 505 en 2016 avant d'enregistrer une baisse significative en 2017 avec 197 communications spontanées et en 2018 avec 52 communications spontanées³.

Pour ce qui est de la suite judiciaire donnée aux faits soupçonnés d'être liés au blanchiment de capitaux, il importe de noter qu'une fois les renseignements recueillis des personnes assujetties et des autres partenaires nationaux et internationaux, l'Unité procède à des transmissions au Procureur du Roi près le tribunal de Première instance de Rabat quand il s'agit des opérations soupçonnées d'être liées au blanchiment d'argent⁴. D'ailleurs, c'est dans ce cadre que l'Unité a réalisé, depuis sa création jusqu'à fin 2017, un total de 92 transmissions au Procureur du Roi près le tribunal de Première instance de Rabat, parmi eux 16 effectuées en 2014, 18 en 2015, 19 en 2016 et 14 en 2017⁵.

Conclusion

L'adoption par le Maroc d'un cadre réglementaire important en matière de lutte contre le blanchiment de capitaux est un signal fort de l'engagement de ce pays dans l'effort déployé par la communauté internationale dans ce domaine.

Effectivement, la réponse positive du Maroc s'est concrétisée d'abord par l'adoption d'un dispositif législatif et réglementaire conforme aux recommandations du Groupe d'action financière internationale (GAFI) et aux

¹ Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2016-2017, pp. 15-16.

² Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2018, p. 49 ; Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2016-2017, p. 15.

³ Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2016-2017, p. 15.

⁴ Loi n° 13-10 (2011), article 18.

⁵ Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2016-2017, p. 17.

standards internationaux dans le domaine. Ensuite, par l'incrimination et la sanction de l'infraction du blanchiment de capitaux, par la création d'organismes financiers spécialisés qui constituent la clé de voute de tout dispositif juridique de lutte contre cette infraction et enfin par le développement de la coopération de renseignement entre les organismes nationaux et leurs homologues étrangers.

Enfin, il est important de souligner que le Gouvernement marocain travaille actuellement sur un nouveau cadre juridique de lutte contre le blanchiment de capitaux. Il s'agit du projet de loi n° 12-18 modifiant et complétant le Code pénal et la loi n° 43-05. Ce projet va permettre en particulier de rechercher et de saisir les fonds illicites en vue de leur éventuelle confiscation, d'adapter la loi marocaine en matière de lutte contre le blanchiment de capitaux aux normes internationales adoptées par le GAFI, de renforcer les mesures de vigilance et de remédier aux carences contenues dans les textes actuels.

BIBLIOGRAPHIE :

OUVRAGES :

- David G. HOTTE, Virginie HEEM, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J, 2004.
- Hafid EZZAIDI, Moyen et mécanismes de lutte contre le Blanchiment de capitaux, première édition, 2009.
- Michel DION (S/dr.), La criminalité financière Prévention, gouvernance et influences culturelles, de boeck, 2011.
- Paul Allan SCHOTT, Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme, Deuxième édition et supplément sur la Recommandation Spéciale IX, 2008.

ARTICLES DE DOCTRINE :

- José Antonio F. Lopes de Lima, La perspective d'une agence européenne anti-blanchiment, Éditions A. Pédone, «Archives de politique criminelle» 2007/1 n° 29 | pp. 273-277, *in* <https://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2007-1-page-271.htm>

THESES :

- Mme Djazira Mehdi, Mme Djazira Mehdi, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, Thèse soutenue le 15 décembre 2015, Université Nice Sophia Antipolis, Faculté de Droit, Ecole Doctorale « DESPEG », *in*
<https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01252005/document>

TEXTES JURIDIQUES :

- La loi n° 43-05 relative à la lutte contre le blanchiment de capitaux, promulguée par le Dahir n° 1-07-79 du 28 rabii I 1428 (17 avril 2007), publiée au Bulletin officiel n° 5522 du jeudi 3 mai 2007.
- La loi n° 13-10 du 24 janvier 2011 modifiant et complétant le Code pénal, promulguée par le Dahir n° 1-11-02 du 15 safar 1432 (20 janvier 2011), publiée au Bulletin officiel n° 5911 bis du 19 safar 1432 (24 janvier 2011).
- La loi n° 145-12 du 02 mai 2013 modifiant et complétant le Code pénal, promulguée par le Dahir n° 1-13-54 du 21 jounada II 1434 (2 mai 2013), publiée au Bulletin officiel du 5 rejeb 1434 (16/05/2013), n° 6152, p. 1935.
- Code pénal marocain (version du 5 juillet 2018).
- Décret n° 2-08-572 du 25 hija 1429 portant création l'Unité de traitement du renseignement financier (Bulletin officiel n° 5700 du 15 janvier 2009).

RECOMMANDATION DU GAFI :

- GAFI, Recommandation n° 20.
- GAFI, Recommandation n° 26.

JURISPRUDENCES :

- Cour européenne des droits de l'homme, *arrêt Michaud c. France* du 6 décembre 2012.

RAPPORTS OFFICIELS :

- Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2014.
- Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2016-2017.
- Unité de traitement du renseignement financier, Rapport annuel 2018.

نَفَارِيٌّ :

تقرير¹ حول أشغال المؤتمر الإقليمي الثالث لمبادرة الشراكة الشرق أوسطية المنعقد لتدارس موضوع : "الإجراءات المتخذة لمكافحة العنف ضد النساء خلال جائحة كورونا"



نظمت جمعية "جسور ملتقى النساء المغربيات" يوم 16 ديسمبر 2020 بتعاون مع "مبادرة الشراكة الشرق الأوسطية" مؤتمرها الإقليمي الثالث الذي انعقد مؤخراً عن بعد، لتدارس موضوع "الإجراءات المتخذة لمكافحة العنف ضد النساء خلال جائحة كورونا" ببلدان المنطقة، وذلك في إطار تخليد اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

استهلت أشغال اللقاء بكلمات افتتاحية تناولت السياق العام لتنظيم هذه المبادرة، في إطار مشروع النساء شركاء في التقدم، وهو جزء من برنامج تعزيز قيادات المرأة وسياسات النوع الاجتماعي الشاملة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تضم ثانوي دول عربية، وذلك بعد لقاءين سابقين جمعاً قيادات نسائية من قطاعات مختلفة، من محاماة، قضاء، برلمان، أعمال، جامعة، مجتمع مدني، اعلام، في مجال تعزيز المساواة والمواطنة ومكافحة العنف، وبناء قدرات الشباب والتواصل الرقمي، ثم مكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

وقدم وزير العدل السيد محمد بنعبد القادر، مداخلة تناول فيها الجهود الوطنية المبذولة لمحاربة العنف ضد النساء، حيث أكد أن المغرب يعد في طليعة الدول التي تعتبر قضايا المرأة وحقوقها من الأولويات الاستراتيجية

¹- تقرير من إعداد : إبراهيم اشويعر، دكتور في الحقوق.

لسياسته، وأضاف أن "القانون المغربي يحفل بالضمانات القانونية الكفيلة بحفظ كرامة المرأة وحماية حقوقها من أي انتهاك، منسجماً في ذلك مع مقتضيات المواثيق والمعايير الدولية ذات الصلة".

وأوضح السيد وزير العدل أن "المرجعية الدستورية والضمانات القانونية ما زالت في حاجة إلى بذل مزيد من الجهد لتوفير حماية أمثل للنساء ضد العنف الذي يتعرضن له والذي تعبّر عنه المعطيات الإحصائية المتوفرة"، مشيراً إلى أنه "خلال سنة 2019 سجلت محاكم المملكة 19.019 قضية تتعلق بالعنف ضد النساء، كان ضحيتها 19.617 امرأة، وتوبع في هذه القضايا ما مجموعه 20.355 شخصاً، شكل الأزواج منها نسبة 56 %، أي 11.563 زوجاً تمت متابعته".

وبالنسبة لأنواع العنف المرتكب ضد النساء بمفهومه العام سنة 2019، أوضح الوزير أنه تم تسجيل: 39 قضية في القتل العمد، و62 قضية في الضرب والجرح المفضي إلى موت دون نية إحداثه، و948 قضية اعتصاب، و356 قضية في هتك العرض بالعنف، و3 قضايا في الإجهاض الناتج عنه وفاة، و71 قضية إجهاض، و295 قضية في الاحتجاز والاختطاف، و9731 قضية في العنف الجنسي، و632 قضية في الطرد من بيت الزوجية، و1709 قضايا في التهديد، و27 قضية في التحرش الجنسي في فضاء العمل، و525 قضية في التحرش الجنسي في الفضاء العام.

وقدمت السيدة فاطمة عراش رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة درعة تافيلالت كلمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قالت فيها أن المجلس يضع النساء والفتيات في صلب اهتماماته، وقد أحدثت لجنة دائمة مكلفة بالناصفة وعدم التمييز والاجيل الجديدة لحقوق الإنسان، من بين مهامها رصد أوضاع المساواة بين الجنسين والسياسات المتعلقة بالتمييز الإيجابي ومكافحة التمييز، وفي نفس السياق قالت السيدة السعدية وضاح رئيسة اللجنة الجهوية للدار البيضاء سطات أن الحاجة كشفت عن ارتفاع حالات العنف ضد النساء على مستوى بلدان المنطقة، مؤكدة أن قانون محاربة العنف ضد النساء ينبغي أن يصبح قوة للتغيير العقليات والممارسات، وهو ما يفرض الاهتمام بتقوية قدرات الجهات المكلفة بإنفاذ القانون ونشر الممارسات الفضلى.

من جهتها قالت السيدة أميمة عشور رئيسة جمعية جسور "نعيش في سنة صعبة يشهد فيها العالم أزمة صحية واقتصادية واجتماعية تلقى بآثارها بشكل أكبر على وضعية النساء، بحيث توسيع الفجوة بين الجنسين وارتقاء حالات العنف الأسري"، وعرضت السيدة غزلان بنعشر نائبة رئيسة الجمعية مجموعة من الأنشطة التي نظمتها الجمعية في إطار تنزيل هذا المشروع، مؤكدة في نهاية مداخلتها على أهمية تظافر جهود كل المتدخلين لمحاربة مختلف أشكال العنف ضد النساء.

أشغل الندوة عرفت استعراض عدة تجارب إقليمية وذلك في جلسة عامة تولت تسييرها القاضية عائشة الناصري عضو المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفي هذا الصدد قال الدكتور أنس سعدون عضو نادي قضاة المغرب والباحث في قضايا النوع الاجتماعي أن الحاجة أكدت على "أهمية مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي في

مختلف الإجراءات التي تتخذها السلطات، وهو ما كان غائباً خلال الفترة الأولى من الحجر الصحي في أغلب بلدان المنطقة، وقد واجهت النساء الناجيات من العنف عدة عراقيل في التبليغ عن حالات العنف ولا أدل على ذلك من ترجم معدلات الشكاليات المسجلة على مستوى المحاكم، وهو ما جعل رئاسة النيابة العامة تتفاعل مع نداءات المجتمع المدني وتعمل على خلق منصات رقمية على مستوى كافة خلايا التكفل بالنساء المعنفات بالمحاكم" ، مؤكداً على أهمية الاهتمام بتوفير المساعدة القانونية والقضائية للنساء والفتيات لتسهيل ووجهن لالانتصار، ومراجعة كافة مظاهر التمييز في القانون أو الممارسة.

و قالت سامية المالكي الفاسي رئيسة منظمة قادات بتونس أن "الجائحة كانت كالصاعقة التي لم تكن أغلب البلدان متاهيّة لها، وقد اتسمت ردود أفعال الحكومات بالتخبط والارتجال، والبطء في تنفيذ الإجراءات الاقتصادية والاجتماعية" ، واعتبرت راندا السنiorة المديرة العامة لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بفلسطين أن "الجائحة أدت إلى إذكاء الفكر الذكوري وعودة الخطاب المناهض لحقوق المرأة" ، وتوقفت ليزة محمد ناشطة حقوقية من اليمن عند بعض آثار الجائحة في علاقتها بزيادة حالات الزواج القسري بما فيه حالات زواج الأطفال، كذلك تناولت زهرة لانكى خبيرة في النوع الاجتماعي في ليبيا آثار عدم الاستقرار السياسي على وضعية النساء التي تفاقمت أيضاً خلال الجائحة، مما ضاعف من معاناة النساء .

من جهة أخرى سلطت ميادة أبو جابر رئيسة جمعية عالم الحروف بالأردن الضوء على آثار قرارات الاغلاق على تزايد معدلات العنف الأسري خاصة النفسي والجسدي منه خاصة في المدن الكبرى.

وقد أشارت بريجيت شليبيان رئيسة منظمة عدل بلا حدود ببلبنان أن "غالبية البلدان في تدخلاتها تركز على الدعم النفسي والاجتماعي وتغفل الاهتمام بضرورة توفير سبل الوصول إلى العدالة للناجيات من العنف" ، مشيرة في هذا السياق إلى قرار محكمة التمييز ببلبنان القاضي بالبت في طلبات الحماية المقدمة من طرف النساء المعنفات عن طريق البريد الإلكتروني وعقد الجلسات عن بعد، ورغم أهمية هذه المبادرة تبقى محدودة بسبب عدم التعريف بها".

أشغل المؤتمر الإقليمي عرف أيضاً تقديم مخرجات دراسة أعدتها جمعية جسور حول العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي بال المغرب، وقد أكد المشاركون في ختام هذا اللقاء على أهمية نشر الأحكام القضائية المبدئية، وتفعيل تدابير الحماية المنصوص عليها في قوانين العنف، وإيجاد مراكز الإيواء، وخلق صندوق لدعم الناجيات من العنف، وتعزيز التنسيق، والتغطية الاجتماعية للنساء في جميع القطاعات، ومراجعة قوانين الشغل للأخذ بعين الاعتبار لمستجد العمل عن بعد، وأهمية اعتماد مفاهيم وأدوات عمل متناسبة وموحدة، وتشمين وتبادل الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة، والاهتمام بالرقمنة، ووضع خطط استباقية لحماية الضحايا في أوقات الأزمات.

تقرير¹ حول أشغال مائدة مستديرة

لكرسي لالة مريم للمرأة والطفل المنعقدة لتدارس موضوع "العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي خلال الطوارئ الصحية"



في إطار انخراطه في النقاش الدائر حول تأثير الجائحة على المجتمع عموماً والنساء والأطفال على وجه الخصوص نظم الكرسي الأكاديمي لالة مريم للمرأة والطفل بكلية علوم التربية بجامعة محمد الخامس بالرباط عشية يوم الخميس 21 يناير 2021 مائدة مستديرة حول موضوع: "العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي خلال الطوارئ الصحية: العوامل وسبل الحماية"، وهو اللقاء الذي يهدف إلى محاولة تقديم أطر تحليلية لفهم أكبر لوضعية المرأة والطفل في ظل كovid 19، بغية تجويد الوعي الثقافي وإعادة بناء طرح لأسئلة المهمة داخل المجتمع والتفاعل معها بوعي ناضج.

أشغال هذه المائدة المستديرة تولت تسيرها القاضية أمينة أفروخي رئيسة قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون القضائي برئاسة النيابة العامة، وقد استهلت بتقديم عرض من طرف السيدة زهور الحر رئيسة اللجنة الوطنية للتکفل بالنساء ضحایا العنف، أكدت فيها على وجود عدة مؤشرات تؤكد تنامي ظاهرة العنف

¹- تقرير من إعداد : حمزة التريد ، باحث في صف الدكتوراه.

القائم على أساس النوع خلال فترة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كوفيد 19 في العالم بأسره، نظراً لعدة عوامل، منها "عدم الاستقلال الاقتصادي للنساء"، وأن "عدها من الأزواج وجدوا أنفسهم رفقة زوجاتهن والأبناء تحت سقف واحد، في ظل ضغوط اقتصادية واجتماعية ونفسية، وقد ترجمت هذه الضغوط في شكل عنف مورس داخل فضاء الزوجية أو خارجه، وهو عنف يغذيه الموروث الثقافي المتجلز والذي يقوم على عقلية ذكورية، وعلى النزرة التشريعية للمرأة"، معتبرة أن "المعتلي قد يكون بدوره ضحية عنف أسري يرتبط بالتنشئة الاجتماعية".

وتوقفت القاضية السابقة والمحامية حالياً زهور الحر عند بعض الإشكاليات التي واجهت عدداً من النساء والفتيات في التبليغ عن العنف، بسبب القيود المفروضة على التنقل وصعوبة الوصول إلى المحاكم، وعدم التمكن من استعمال الوسائل الحديثة في التبليغ، معتبرة أن هذا العنف أخذ أشكالاً متعددة من بينها العنف الذي تعرضت له عدد من العاملات نتيجة عدم احترام بعض المشغلين للإجراءات الاحترازية في فضاء العمل، وهو ما أدى إلى ظهور بؤر وبائية.

واختتمت السيدة زهور الحر مداخلتها بتسلیط الضوء على الفرص التي يتاحها قانون محاربة العنف الجديد في التصدي للظاهرة سواء على مستوى الأطراف المفاهيمي الحديث، أو على مستوى تجريم مجموعة من الأفعال التي كانت غير مجرمة سابقاً ومن بينها الطرد من بيت الزوجية والاكراه على الزواج والتحرش الجنسي في الفضاء العام والفضاء الرقمي، فضلاً عن الباب المتعلق بالوقاية من العنف، وتدابير الحماية، ولجان وآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، مؤكدة على الدور الذي تقوم به اللجان وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في المحاكم والمستشفيات ومراكز الشرطة في التنسيق فيما بينها قصد ضمان تكفل ناجع بالناجيات من العنف، وهو ما يتطلب التواصل والتنسيق واسناد الجمعيات النسائية التي قامت بدور كبير خلال الجائحة.

من جهته قال الدكتور أنس سعدون مستشار رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن "العنف المبني على النوع الاجتماعي يعتبر من بين مظاهر التمييز الذي يطال النساء والفتيات ويشكل انتهاكاً لحقوقهن الإنسانية، وهو مؤشر على خلل في العلاقات الاجتماعية المبنية على سلطوية الرجال ودونية النساء". كما أن "الازمات والأوبئة تعد من بين العوامل التي تساهم في تفاقم مأساة ومعاناة النساء مع العنف القائم على أساس النوع بشتى أشكاله وتجلياته"، وهو ما وقع خلال جائحة كورونا، حيث تعددت المؤشرات التي تؤكد تفاقم العنف القائم على أساس النوع، والذي اتخذ عدة أشكال منها العنف الرقمي المتمثل في التحرش عبر الوسائل الالكترونية والتنمر، والعنف الجسدي والنفسي الذي مورس داخل فضاء الزوجية أو داخل الفضاء الأسري، والعنف الاقتصادي المتمثل بالأساس في عدم تمكن العديد من النساء الناجيات من العنف من الوصول إلى النفقة أو الدعم الذي تمنحه الدولة، أو الاعتداءات التي طالت الملكية العقارية وحيازة الأراضي بسبب القيود المفروضة على التنقل.

وتوقف القاضي أنس سعدون عند الصعوبات التي تواجه النساء العنفات في الوصول إلى العدالة، خاصة ما يتعلق بإشكالية الأثبات، معتبراً أن تحويل الضحايا مسؤولية إثبات العنف الذي تعرضن له، هو بمثابة عقبة إضافية تواجههن، والحال أن المعايير الدولية تجعل عبء الأثبات ملقي على عاتقة أجهزة تنفيذ القانون.

ولاحظ المتخل ووجود عدة عقبات تحول دون وصول النساء العنفات إلى الانتصاف، معتبراً أن "غالبية النساء العنفات لا يلتمسن الحصول على تعويضات مدنية، وفي حالة صدور هذه التعويضات تبقى غير كافية لجبر الضرر اللاحق بهن بسبب هزالتها"، مشيراً إلى أن "الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمحكوم عليهم في قضايا العنف ضد النساء قد تؤثر في تقدير التعويضات المحكوم بها لفائدة الضحايا، لأن في حالة العجز عن أدائها يتمتطبيق الإكراه البدني، وتبقى النساء ضحايا العنف دون أي تعويض في غياب وجود صندوق ائتماني يحمل ملئ المحكوم عليهم المعسرين في أداء مبالغ التعويضات المحكوم بها، مما يؤكّد محدودية جبر الضرر اللاحق بالنساء الناجيات من العنف بالغرب".

واستعرض عضو نادي القضاة أنس سعدون في ختام مداخلته نماذج لاجتهدات القضائية الحديثة المبدئية التي تم رصدها في مجال حماية النساء والفتيات الناجيات من العنف، مذكراً بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان رحب في تقريره السنوي الأخير بالتطبيقات القضائية الحديثة لتدابير الحماية الواردة في قانون محاربة العنف ومن بينها "المنع من الاتصال أو الاقتراب بالضحايا"، والتي طبقت في عدة قضايا من بينها حالات العنف الزوجي رغم ما يفرضه عقد الزواج من التزام بالمساكنة الشرعية، مستعرضاً نماذج أخرى لاجتهدات قضائية حديثة تتعلق بتجريم التحرش الجنسي في الفضاء العام والعنف النفسي، داعياً إلى مزيد من نشر الأحكام القضائية كوسيلة للتعرّيف بمستجدات القانون الجديد.

وتجدر الإشارة إلى أن كرسي لالة مريم للمرأة والطفل بادر مؤخراً إلى تنظيم موائد مستديرة تعالج قضايا المرأة والطفولة في ظل جائحة كورونا، في إطار الأهمية القصوى التي يوليه الكرسي لإشعاع المعرفة العلمية، واعتباره الفاعل المُحوري في هيكل التنمية المجتمعية، وبالنظر إلى المشروع التكويني والتثقيفي الذي يتبنّاه.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.be.ma

المملكة الغربية

ردمد : 2336-0615